الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار - عنابة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law&
Political Sciences

عنابة في 2022/07/11

مستخرج من محضر المجلس العلمي المنعقد
بتاريخ 2022/06/19

إن المجلس العلمي المنعقد بالتاريخ أعلاه، قد صادق على مطبوعة الأستاذ حمايدي عائشة بعنوان "

القانون الدولي الإنساني ".

رئيس المجلس العلمي

الأستاذ الدكتور:
بوكحيل الأخضر
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

جامعة باجي مختار- عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة- قانون عام-

مقياس:

القانون الدولي الإنساني

تقديم :د/ حمايدي عائشة

الأستاذ الدكتور:
بوكحيل الأخضر
رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة:

الحرب ظاهرة مصاحبة للعلاقات الإنسانية عبر العصور والأزمان، مارستها مختلف الحضارات، الأمم والدول، في البداية كانت تشن دون ضوابط ودون وازع أخلاقي، لتتسم الحروب ولفترات طويلة بالوحشية والقسوة، فكانت الأرواح تزهق والممتلكات تدمر دون مراعاة لأي معايير إنسانية، غير أن هذا لم يمنع من تسرب بعض المبادئ الإنسانية التي تنظم عادات الحرب وتقاليدها، غير أنها قليلة ومشتتة، فتم بذلك وضع قيود على سلوك المتحاربين أثناء العمليات العدائية[1].

كان **للسامريين والبابليين** نظام راسخ فيه إعلان الحرب، اللجوء إلى التحكيم، حصانة المفاوضين ومعاهدات صلح، وقد أصدر حمورابي ملك بابل قانونه الذي يحمل اسمه قرر عدم ظلم القوي للضعيف"، غير أنه كان يحرر الرهائن من جهة و يعتبرها أكبر مصدرا للرق في بلاد الرافدين من جهة أخرى[2].

أما في مصر الفرعونية، كان للجندي موقع مميز، فعندما نشبت الحروب بين سلالاتها وبين أعدائها في الخارج، كان الأسرى يعاملون معاملة قاسية، فإما أن يعذبوا أو يقدموا قرابين للآلهة، لكن مع مرور الوقت بدأت العادات الإنسانية تتسرب للحرب فظهرت الأعمال السبعة: إطعام الجياع، إرواء العطاش، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى و دفن الموتى[3].

كانت **الحضارة الإغريقية**، فقد شغلت الحرب أفكار الكثير من الفلاسفة اليونانيين، فكان هناك إدراك للأعمال المنافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير الإنساني تلقائيا[4]، غير أن حروبهم غلب عليها طابع بالقسوة بسبب عدم احترام الجنود اليونانيين للأحكام المتعلقة بها التي تحد من المعاناة، فأسرى الحرب من الأعداء مصيرهم الاسترقاق أو القتل، كما يتم قتل المبعوثين وتدمير الممتلكات تدميرا واسع النطاق[5].

بالنسبة **للرومان** فقد خاضوا حروبا عديدة قبل الإمبراطورية وكانوا أكثر اعتدالا وتنظيما من أي دولة قديمة، فقانون الحرب عندهم يفرض قيودا على الهمجية ويدين كل أعمال الغدر، لكن مثل هذه القيود المفروضة لم تكن تطبق على الجميع[6] فكان سلوكهم في أحيان كثيرة يتميز بالبطش وكان الأسر أكبر مصدر للرق عندهم فيفعلون بالأسرى ما يشاؤون[7].

---

1 - **الزمالي (عامر)** ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص7.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - **شريف بسيوني (محمود)**، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص16.

5 - عامر الزمالي (عامر)، المرجع السابق، ص7

6 - **شريف بسيوني (محمود)**، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص ص16-17.

7 - نفس المرجع، ص8.

بالنسبة للحيثيين Les Hittites فتصرفاتهم في الحرب تميزت بالإنسانية، وقانونهم يقوم على العدالة والاستقامة، فعرفوا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح وعندما اصطدموا مع الفراعنة عام 1969ق.م تم إبرام معاهدة بينهما لتنظيم الأعمال الحربية[1].

في الهند القديمة، وردت بعض القواعد في قانون "مانو" نابعة أساسا من الاعتبارات الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الحالي، فكانت تحرم على المقاتل قتل عدوه إذا استسلم أو وقع في الأسر و كذلك إذا كان نائما أو مجردا من السلاح أو كان من غير المقاتلين المسالمين[2].

في الصين، كانت حكمة الفيلسوف كونفوشيوس قائمة على المحبة والسلام وتجنب الإيذاء[3]، كما وضع سون تزو مؤلفه الشهير "فن الحرب" الذي بين فيه القواعد المنظمة للحرب[4].

في **إفريقيا**، كان للمقاتل فيها " ميثاق الشرف" يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد و الغدر[5].

أما **الشريعة العبرانية** غير المحرفة، فقد عبرت عن أفضل ما جاء في تعاليم القرآن[6]، غير أن انحراف اليهود عن تعاليم الشريعة العبرانية الحقة أثر تأثيرا سلبيا على القواعد المنظمة للحرب، فكانوا يأمرون بإبادة الخصوم واستعمال الخديعة مع سكان المدينة المحاصرة بدعوتهم للصلح، فإذا استجابوا واستسلموا استعبدوا وإذا وقعت مدينة بأيدي اليهود وجب ضرب جميع ذكورها بحد السيف ولا يستبقوا أحدا[7].

كما عاشت **شبه الجزيرة العربية** في القرن 6م قبيل ظهور الإسلام حالة من الاضطراب السياسي والصراع القبلي وفي مكة بالتحديد كان هناك انقسام كبير ناتج عن صراع بيوت قريش الكبرى، مما دفعهم إلى إبرام "حلف الفضول" تعاهدوا فيه على نصرة الضعيف وتأمين الغريب[8].

---

1 - **مجلة الأمان**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995م، ص18.

2 - **عتلم (شريف)** ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005، ص12.

3- **فليج (غزلان) وموسى (سامر)**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019: http://refugeeacademy.org/upload/library

4 - **حمايدي (عائشة)** ، قراءة في كتاب "فن الحرب" لسون تزو، مجلة قضايا أسيوية، العدد السادس، أكتوبر 2020، المركز العربي الديمقراطي، بارلين، ألمانيا، ص128.

5 - الزمالي (عامر)، المرجع السابق، ص9.

6- شريف بسيوني (محمود)، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص17.

7- **المجذوب** (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص760.

8- مجلة الأمان، المرجع السابق، ص20.

تميزت **العصور الوسطى** بظهور الديانتين المسيحية التي تمثل العالم الغربي وكانت أهم انجازاتها نظرية الحرب العادلة La guerre juste[1] ، بينما كانت الشريعة الإسلامية تسود العالم الإسلامي، وهي عبارة عن قانون متكامل، شامل وموحد يحمي حقوق الانسان زمن السلم والحرب، مخالفة بذلك القانون الوضعي الذي يميز بين الوضعيتين وكانت الحرب في الإسلام تقوم على قاعدتين: الأولى: **الضرورة** والأمور هنا تقدر بقدرها والتجاوز فيها محظور والثانية: **الإنسانية** وتأصيلها كرامة الإنسان [2]. قامت الشريعة الإسلامية وقبل 14 قرنا من ظهور القانون الدولي الإنساني المعاصر بتقسيم ضحايا النزاعات المسلحة إلى فئات(فئة الجرحى والمنكوبين، فئة الأسرى، فئة القتلى والمفقودين، المدنيين وأعطت لكل فئة حقوقا تتناسب وطبيعتها، كما تطرقت البيئة[3] والممتلكات الثقافية[4].

بالنسبة **للأزمنة الحديثة**، فقد شهد القانون الدولي الإنساني تحولات كبيرة بدء من معركة سولفرينو التي اعتبرها العديد من فقهاء القانون الدولي نقطة ميلاد القانون الدولي الإنساني، كما تعبر الفترة التي أعقب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمارا شامل ومعاناة لا حدود لهما، أم هذه المحطات، حيث تم تحريم اللجوء للقوة لحل النزاعات في العلاقات الدولية وفقا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة، ووضعت بذلك قواعد لضبط الحرب فأصبح لها قانون يسمى قانون الحرب تطور بعد ذلك تدريجيا، كما تم الاستغناء عن مصطلح الحرب وحل مكانه قانون النزاعات المسلحة، لتستقر تسميته في الأخير على القانون الدولي الإنساني، الذي أوكلت لقواعده مهمة حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو يتألف من مجموعة من القواعد ذات الطابع العرفي التي قننت أغلبها في اتفاقيات دولية، هذه الأخيرة تقوم بتنظيم الأسلحة ووسائل وأساليب القتال إضافة إلى حماية حقوق مختلف ضحايا النزاعات المسلحة. تتميز أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني بطابعها الإلزامي وكتبعية لدلك فهي تسري في مواجهة الكافة.

إن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يكون إلا بوضع مجموعة من الآليات تكفل تطبيق أحكام هذا الأخير. لقد اختلفت وظيفة وطبيعة هذه الآليات القانونية وتأقيت القيام بمهامها: فالأولى تقوم بعملها قبل قيام النزاع المسلح وهدفها الحؤول دون قيام النزاع المسلح بالأساس، يطلق عليها الآليات

---

1 - مفاد نظرية الحرب العادلة: "أن الحرب التي يباشرها عاهل شرعيي هي حرب أرادها الله و الأفعال المقترفة فيها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة والخصم فيها عدو لله والحرب التي يباشرها حرب ظالمة": عتلم (شريف) ، المرجع السابق، ص13.

2 - المرجع نفسه.

3 - **الزحيلي (وهبة)** ، اثأر الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الفكر ، دمشق، 1962م، ص477.

4 - **صولة** (ناصر)، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص280.

الوقائية وتتمثل في التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني، قيام الدول بالتعريف بأحكامه، التزام أطراف النزاع بوضع حد للمخالفات التزامات القادة العسكريين، تدريب عاملين مؤهلين وكذلك دور المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، الآليات الثانية تمارس مهامها أثنا قيام النزاع ووظيفتها القيام بالرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، تتمثل أساسا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الدولة الحامية، التحقيق ولجنة تقصي الحقائق، أما الثالثة فتأتي بعد انتهاء النزاع المسلح وتهدف إلى ترميم ما خلفه هذا الأخير، تتسم بطابعها القمعي وتتمثل في قمع الانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها. مبدأ المسؤولية، دور القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي.

على هذا الأساس وللإحاطة بكل عناصر الموضوع تم التطرق لماهية القانون الدولي الإنساني(الفصل الأول) و نطاق القانون الدولي الإنساني وآليات الرقابة على تطبيقه(الفصل الثاني).

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو الفرع الحديث للقانون الدولي العام الذي يتميز باستقلالية قواعده والذي يعنى بحماية حقوق الانسان أثناء فترة استثنائية هي فترة النزاعات المسلحة وهو يتميز بذلك عن القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يطبق أثناء السلم والنزاعات المسلحة ومنه يمكن القول أن قواعد هذا الأخير تستغرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في النزاعات المسلحة والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال(قانون لاهاي)، وكذلك حماية الأشخاص والممتلكات والأموال في تلك الفترة(قانون جنيف).

إن أول مسالة يجب دراستها هو مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال التعرض لمفهومه(المبحث الأول) ومصادره(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يشمل مفهوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المسائل التي تتم معالجتها على النحو الآتي بيانه: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني(المطلب الأول)، تعريفه(المطلب الثاني)، خصائصه(المطلب الثالث)، وطبيعة قواعده(المطلب الرابع).

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

لقد زامن القانون الدولي الإنساني، بالرغم من تسميته الحديثة مختلف الحقبات التاريخية التي عاشها الإنسان وتطورت معه المبادئ الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة، غير أن معركة سولفرينو تعتبر المرحلة الحقيقية لميلاد القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول)، تلتها مرحلة تدوين هذا القانون، فكانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م الحجر الزاوية لعملية التدوين هذه(الفرع الثاني)، بعد ذلك شهد القانون الدولي الإنساني تطورات هامة نذكر الأهم منها(الفرع الثالث)، وعليه يتم التطرق لكل حقبة على حدا من خلال استعراض التطورات التي طرأت على القانون الدولي الإنساني في كل واحدة منها.

الفرع الأول: معركة سولفرينو ونشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد **معركة سولفرينو** نقطة تحول في مسار تطور القانون الدولي الإنساني فقد وقعت أحداثها بمدينة سولفرينو شمال إيطاليا، بين الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث والجيش النمساوي بقيادة ماكسيمليان عام 1859م، وانتهت بانتصار الجيش الفرنسي[1].

1 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 6.

حل في ذلك اليوم على المنطقة المواطن **السويسري** هنر ي دونان Henr**i** Dunant في زيارة عمل بصفته مدنيا لا مقاتلا فارتاع لهول المنظر بسبب سقوط أربعين ألف شخص خلال ست عشرة ساعة فقط من القتال بين قتلى وجرحى وكان الجرحى يئنون **من** الآلام والجروح ويموتون من جراء النزيف دون أن يجدوا من ينقذهم، هنالك وجه دونان نداء للسكان المحليين لمساعدته لإنقاذهم فاستعملت آنذاك وسائل بسيطة وبدائية للتقليل من معاناتهم[1].

عاد دونان إلى سويسرا فألف كتابه الشهير "تذكار من سولفرينو"S**ou**venir de Solferino، نشره عام 1862م وكان لهذا الكتاب دورا كبيرا في إنماء الحركة الإنسانية، حيث تقدم من خلاله باقتراحين: الأول، يدعو فيه لتشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب والثاني، يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[2].

تشكلت في عام 1863 م لجنة خيرية عرفت باسم "لجنة جنيف للمنفعة العامة"مؤلفة من خمسة أعضاء، هم: غوستاف موانييه Gustave Moynier، غيوم هنري دوفورGuillaume-Henri Du four، لوي أبيا Louis Appia، ثيودور مونوار Théodore Maunoir، إضافة إلى دونان نفسه، مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، تحولت هذه اللجنة فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[(3)].

الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني

تم تدوين الأعراف المنظمة للحرب في اتفاقيات دولية، أهمها:

1- اتفاقية جنيف لعام 1864م المتعلقة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان:

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1864م نقطة انطلاق القانون الدولي الإنساني ويرجع الفضل في إبرامها إلى لجنة جنيف التي شكلت عام 1863م للعمل على تحسين حال الجرحى في الميدان، حيث حملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولة السويسرية إلى عقد مؤتمر سنة 1864م اشتركت فيه 12 دولة أسفر عن إبرام هذه الاتفاقية في 22 أوت 1864م [4].

تتكون هذه الاتفاقية من عشرة مواد أرست قواعد لم تتغير منذ ذلك الحين، مثل حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، حياد وحماية أفراد الخدمات الطبية

---

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع نفسه.

3- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص6.

4 - القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1:
http://www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf

دون تمييز، كما نصت على وجود شارة خاصة على المستشفيات وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية هي "صليب أحمر على رقعة بيضاء"[1] وفي مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية تتلاءم **مبادؤها** مع مبادئ اتفاقية جنيف وهي خاصة بالحرب البحرية[2].

2- اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

تممت هذه الاتفاقية وطورت أحكام اتفاقية 1864، بلغ عدد موادها ثلاثة وثلاثون مادة، مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كإضافة "المرضى" إلى عنوانها، كما نصت على شرط مهم له أثار قانونية وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية[3] وأوضحت أيضا العلاقة بين إقرار شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا، موضحة أن اعتماد هذه الشارة يمثل عرفانا لدولة سويسرا الراعية لهذه الاتفاقيات، حيث أن الشارة عبارة عن معكوس العلم السويسري[4] وعلى ضوء ما ورد في هذه الاتفاقية تم تبني اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي حددت نطاق المحاربين الذين يتمتعون بصفة أسير الحرب، كما احتفظت في مادتها الثانية على الشرط السالف الذكر[5].

3- اتفاقيتا جنيف لعام 1929م:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929م **اتفاقيتين**:

أ- **الاتفاقية الأولى:** بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة معدلة لاتفاقية 1906م جاءت في تسعة وثلاثين مادة، عكست التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات الطبية في الميدان، أوردت أحكاما جديدة تتعلق بالطيران الصحي ودوره في الإسعاف وشروط استخدامه، كما أقرت استخدام شارتين جديدتين هما "الهلال الأحمر "و"الأسد والشمس الأحمرين[6].

ب- الاتفاقية الثانية: خاصة بمعاملة أسرى الحرب، تناولت في موادها السبع والسبعين المسائل المتعلقة بتوفير الحماية لأسير الحرب، فكانت بذلك أول تنظيم قانوني دولي بالغ الأهمية لأسرى الحرب بعد القصور الذي أظهرته اتفاقية لاهاي لعام 1907[7].

---

1 - عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص20.

2- إثر معركة ليسا البحرية عام 1866 بين بروسيا والنمسا تمت محاولة لتطبيق مبادئ اتفاقية 1864، غير أن ذلك كان مستحيلا، لأنه من خلال عنوانها فهي تطبق على الجرحى العسكريين في الميدان ولا تشمل الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، لذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 هذه المسألة وعقد مؤتمر خاص في عام 1868، لكن لم تصادق عليه الدول: نفس المرجع، ص26.

3 - عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص27.

4 - المرجع نفسه.

5 - المرجع نفسه.

6 - عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص27.

7 - نفس المرجع، ص21.

3- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م الحجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1949م الحكومة السويسرية لعقد مؤتمر في جنيف، حاول فيه المؤتمرون استيعاب دروس الماضي القريب وتجنيب ضحايا المستقبل مآسي الحرب العالمية الثانية، فتمخضت عن هذا المؤتمر اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949م والمتعلقة على التوالي:

أ- الاتفاقية الأولى: تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتطوير لاتفاقية حنيف لعام 1929م.

ب- الاتفاقية الثانية: تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل وتطوير لأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

ج- الاتفاقية الثالثة: تتعلق بعاملة أسرى الحرب وهي تعديل وتطوير لاتفاقية جنيف لعام 1929م.

د- الاتفاقية الرابعة: تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب[1].

كانت الأمم المتحدة في تلك الفترة في معزل عن دراسة موضوع الحرب والسبب أن مجرد مناقشة قانون الحرب بين جدرانها سوف يهز ثقة العالم في مدى قدرتها على حفظ السلم، لذلك قررت لجنة القانون الدولي ألا تدرج قانون الحرب بين الموضوعات التي سوف تتطرق إليها، إضافة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م لم يشر في أحكامه لمسألة احترام حقوق الانسان أثناء الحرب[2] فأوكلت بموجب ذلك مسألة الاهتمام بتطوير القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها الراعي الرسمي لهذا القانون[3].

هـ- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م[4]:

انعقد مؤتمر ديبلوماسي بين سنتي (1974-1977) بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر دام أربع سنوات، وأفضى إلى اعتماد البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: البرتوكول الأول متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

1- تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في 12 أوت 1949م ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950. انضمت وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 60-21 الصادر عن المجلس الوزاري بتاريخ 6 أفريل 1960، العشعاش إسحاق، حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي، الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني، العدد 32 ، 2سبتمبر 2021، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص44.

2- **بوري (فرنسواز)**، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987، ص ص5-7.

3- عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص17.

4- تم اعتمادهما في 8 أوت 1977م ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978م. انضمت وصادقت عليه الجزائر في16 ماي 1989م.

- **البروتوكول الإضافي الأول:** متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، جاءت أحكامه شاملة لمضمون الاتفاقيات الأربع و لاءمت بين "قانون لاهاي" و"قانون جنيف"، وأدمجت من خلال نصوصه الأحكام المتعلقة بسير العمليات الحربية، بالإضافة إلى تنظيم الوضع القانوني لحروب التحرير، التي أصبحت بموجبه من قبيل النزاعات ذات الطابع الدولي، فمنح الضمانات القانونية لمقاتلي حركات التحرير وبين ما لهم حقوقهم وواجباتهم[1].

- **البروتوكول الإضافي الثاني:** متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. يمثل إضافة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث وسع من نطاق الضمانات الأساسية المتصلة بالحقوق القضائية وحظر القيام بأعمال محددة[2].

الفرع الثالث: التطورات اللاحقة على البرتوكولين الإضافيين لعام 1977:

شهدت الفترة اللاحقة على اعتماد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 مستجدات في مجالات القانون الدولي الإنساني، أهمها:

أولا: في مجال الأسلحة التقليدية

تم التوصل لعقد عدة اتفاقيات تنظم هذا النوع من الأسلحة بالرغم من مشقة المفاوضات التي سبقت تبني الاتفاقيات وذلك بسبب تباين مواقف الوفود المشاركة، من أهم هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- اتفاقية بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980[3] والبرتوكولات المرفقة بها: لم تتطرق هذه الاتفاقية للجوانب الجوهرية لاستخدام أسلحة تقليدية معينة، وإنما تتناول أمورا من قبيل نطاق التطبيق وبدء السريان ومراجعة الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة، هذه الاتفاقية أنه ومن خلال عنوانها أن يكون لها صلة بالأسلحة النووية، الكيميائية والبيولوجية، لكن يظل موضوعها وثيق الصلة بما تتناوله المعاهدات الأخرى ويظهر هذا الارتباط جليا في ديباجتها، حيث تشير الدول الأطراف إلى مبدأي " المعاناة غير الضرورية" و"حماية البيئة" وهي مبادئ مستقاة مباشرة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما تمت الإشارة أيضا لمبدأ مارتنز ، أما القواعد فترد لبروتوكولاتها. وهي تتمثل فيما يلي:

1- عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص19.

2- نفس المرجع، ص27.

3 - تم اعتماد هذه الاتفاقية تحت إشراف الأمم المتحدة مما يجعلها مختلفة بعض الشيء عن المعاهدات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، بما فيها البرتوكولان الإضافيان لعام 1977: **كالسهوقن (فريتس) و تسغفلد(إليزابيث)**، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: عبد العليم (أحمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص184.

البرتوكول الأول، برتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، جنيف، 10 أكتوبر 1980

أ- البروتوكول الأول لعام 1980: بشأن "الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها"[1]:

ب- البروتوكول الثاني لعام 1980: بشأن "حظر أو تقييد الألغام والأشراك ونبائط أخرى"[2]:

ج- البروتوكول الثالث لعام 1980: بشأن "حظر أو تقييد الأسلحة الحارقة"[3]:

د- البروتوكول الرابع لعام 1996: بشأن " أسلحة الليزر المسببة للعمى"[4]:

هـ- البرتوكول الخامس لعام 2003 بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[5]:

2- اتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها لعام 1997م[6]: تعتبر اتفاقية حكومية لنزع السلاح، تم تبنيها نتيجة قصور القيود التي فرضها البروتوكول الثاني المعدل لعام 1996م السالف ذكره وقد نجحت في فرض حظر قاطع على جميع أشكال استخدام الألغام المضادة للأفراد[7]. تعتبر الألغام الأرضية ثالث نوع من الأسلحة التقليدية التي تم حظرها بعد رصاص دم دم منذ أكثر من قرن وبعدها الأسلحة التي يكون أثرها الرئيسي هو الجرح بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية، بينما تقتصر سائر القواعد الأخرى في هذا المجال على تقييد الاستخدام دون حظره.

ثانيا: الأسلحة النووية

ظلت مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في الفترة التي تلت اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وتسعينيات القرن الماضي محتفظة بأهميتها، مما حذا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص ومطالبتها بالإجابة

---

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xul4d.htm

2 - **البروتوكول الثاني، بشأن حظر أو تقييد الألغام والأشراك ونبائط أخرى، جنيف، 10 أكتوبر 1980:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xul4d.htm

3 - **البروتوكول الثالث، بشأن " حظر أو تقييد الأسلحة الحارقة، جنيف، 10 أكتوبر 1980:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xul4d.htm

4 - **البروتوكول الرابع، بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، فيينا، 13 أكتوبر 1996:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xul4d.htm

5 - **البرتوكول الخامس، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، 28 نوفمبر 2003:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5xul4d.htm

6- اعتمدت في أسلو في 18 سبتمبر 1997، يشار إليها عادة باتفاقية أوتاوا، نظرا لفتح باب التوقيع عليها يومي 3 و4 ديسمبر 1997م:

7 - تنص المادة 1 من الاتفاقية:" تتعهد كل دولة طرف ألا تقوم تحت أي ظروف:

أ- باستعمال الألغام المضادة للأفراد،

ب- باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها و الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان وبأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد وتكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

على السؤال الآتي: هل يعد التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أمرا مسموحا في أي ظرف من الظروف بموجب القانون الدولي؟ وأصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في 8 جويلية 1996[1].

فيما يتعلق بمشروعية هذه الأسلحة طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني-وهو ما يهمنا في هذا المقام- وفي مجمل القول رفضت المحكمة الرأي القائل بكون الأسلحة النووية هي أسلحة جديدة وبالتالي لا تخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني القائمة من قبل، وأضافت أن مثل هذا الاستنتاج يجافي الطابع الإنساني للمبادئ المذكورة والذي يتخلل قانون النزاعات المسلحة بأسره ويسري على جميع أشكال العمل الحربي وكافة الأسلحة على حد سواء بالنسبة للماضي أو الحاضر أو المستقبل[2].

ثالثا: الأسلحة الجرثومية والكيميائية

حظر بروتوكول جنيف لعام 1925[3]، الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها ولوسائل الحرب البكتيريولوجية، لكنه لم يحظر إنتاجها وحيازتها، كما أنه لم يشر إلى جواز أو عدم جواز استخدامها للاقتصاص من عدو قد استخدمها مسبقا، فتم تدارك الأمر باعتماد اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972[4] واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993[5] وتوسعتا في ذلك ليشمل الحظر إنتاج وتخزين وتطوير تلك الأسلحة وفي أي ظرف من الظروف.

في عام 2001 أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء عاما فريد من نوعه ذكرت من خلاله الدول والهيئات العسكرية والمجتمع الدولي بالتزاماتها القانونية والأدبية حيال القيام بكل ماهو مستطاع لحظر استخدام السموم ونشر الأمراض المعدية كوسيلتين من وسائل الحرب[6].

رابعا: الممتلكات الثقافية

1- **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، A/51/218، نزع السلاح العام الكامل، البند 71 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة 51، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996/10/15، ص1:
https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf

2 - الفقرة 86 من نفس الفتوى، ص38.

3 - وقع بجنيف في 17 جوان 1925 تحت رعاية عصبة الأمم ودخل العمل به في 1928، وبلغ عدد الدول المصدّقة 134 دولة حتى نهاية 1999: **بندق (وائل)**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص45.

4- اسمها الرسمي معاهدة حظر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) و السمّية و تدمير تلك الأسلحة فتح باب التوقيع عليها في 10 أفريل 1972، دخلت حيّز النفاذ في 26 مارس 1975، عندما أودعت 22 حكومة وثائق التصديق، كما نصّت على ذلك **المادة 14 من المعاهدة وقد بلغ عدد الموقّعين حتى: شريف عتلم ومحمد ماهرعبد الواحد**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2002، ص466.

5- فتح الباب للتوقيع عليها في باريس يوم 13 كانون الثاني/يناير عام 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان/أبريل 1997:
https://www.icrc.org/ar/document/1993-convention-ban-and-destroy-chemical-weapons

6 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص22.

إن أهم انجاز في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح عقب اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 هو تبني البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999[1] الذي وضع نظاما جديدا في مجال هذه الحماية، عرف بنظام"الحماية المعززة" بسبب عدم نجاح نظامي الحماية العامة والخاصة التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1954[2] وبروتوكولها الأول لنفس السنة[3] في تحقيق الحماية المنشودة سواء في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

خامسا: الحرب البحرية

نظرا للتوقف شبه التام لعملية تدوين قواعد القانون المتعلقة بالحرب البحرية بعد المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي لعام 1907–باستثناء ما أوردته اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار- وعدم تفويض المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 1974-1977 للنظر في هذه المسألة، وافتقار المؤتمرات التي انعقدت على امتداد نصف قرن لتقنين وتطوير قانون البحار لهذه الصلاحية[4]، يضاف لها ظهور إشكالات أخرى تتعلق بأمن المدنيين واللجوء إلى الحصار والمناطق المحظورة في البحر طرحت في الحروب البحرية التي دارت في جزر الفوكلاند-مالبيناس وفي العراقية-الإيرانية وحرب الخليج، وعلى الرغم من ذلك لم ينظر المجتمع الدولي في إمكانية إعداد معاهدة جديدة تنظم الحرب البحرية[5] لذلك حرص المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بمدينة سان ريمو على إعداد وثيقة وإن لم تكن اتفاقية عرفت بدليل سان ريمو للقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994[6].

سادسا: تنفيذ و إنفاذ القانون الدولي الإنساني

تميز الربع الأخير من القرن العشرين، لاسيما السنوات العشر الأخير ة بارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة وكثرتها واشتداد ضراوتها، مما أدى لانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، انتقل بموجبها

---

1 - **تم تبنيه بلاهاي في 26 مارس 1999: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntdgl.htm**

2 - الفقرة 2 من ديباجة نفس البروتوكول.

3 - برتوكول لاهاي لعام 1954، تم تبنيه في 14 ماي 1954:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntd87.htm

4 - كالسهوفن (فريتس) و تسغفلد(إليزابيث)، مرجع سابق، ص214.

5 - **الحرب الجوية والحرب البحرية**، 2010/04/25:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/conduct-hostilities/air-naval-warfare/overview-air-and-naval-warfare.htm

أعد دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994 وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية الذين شاركو بصفتهم الشخصية في سلسلة الاجتماعات التي نظمها المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد اعتمد النص في جوان 1994:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5qzknh.htm

المجتمع الدولي من مرحلة التعبير عن القلق إلى مرحلة الإدانة وتجسد ذلك في اتخاذه لخطوات أكثر ايجابية تمثلت في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. والتي تمثلت في إنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا عامي 1993 و1994 لتقديم مجرمي الحرب للعدالة خاصة في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة في المحاكمة أمام المحاكم الوطنية[1]،

إن القصور الذي خلفته المحاكم الجنائية المؤقتة السالف ذكرها والمتمثل في الاختصاص الزماني والمكاني المحدود واتهامهما بتطبيق العدالة الانتقائية تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998 ذات الاختصاص العالمي[2].

شهد القانون الدولي الإنساني بعد ذلك تطورات أخرى، أهمها تزايد اهتمام هيئات حقوق الانسان سواء منها الحكومية الدولية أو غير الدولية على إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن أنشطتها نتيجة التداخل والتماثل من حيث الجوهر بين هذا الأخير والقانون الدولي لحقوق الانسان[3].

المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني

يتطلب تعريف القانون الدولي الإنساني التطرق لتعريفه لغويا(الفرع الأول)، فقهيا(الفرع الثاني) وقانونيا(الفرع الثالث):

الفرع الأول: التعريف اللغوي

دأبت المؤلفات القانونية في الماضي على استخدامها لمصطلح "قانون الحرب" **Droit de la guerre** و"قانون النزاعات المسلحة" **Droit des conflits armés**، أما مصطلح"القانون الدولي الإنساني" **Le droit international humanitaire** هو حديث نسبيا ويرجع الفضل لاستخدامه للجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد ابتكره القاضي المعروف ماكس هوبر Max Huber [4] وتم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم المصطلح الرسمي على الصعيد الدولي[5].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

أولى فقهاء القانون الدولي أهمية كبرى للقانون الدولي الإنساني، فحاولوا بذلك وضع تعريف له و نظرا لاختلاف وجهات نظرهم فقد حال ذلك دون وجود تعريف موحد له ونظرا لكثرتها نحاول إيراد بعض النماذج عنها:

---

1 - شريف بسيوني (محمود)، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210-211.

2 - **شريف بسيوني (محمود)**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002،ص12.

3 - كالسهوفن (فريتس) و تسغفلد(إليزابيث)، مرجع سابق، ص222.

4- **مربوط (زيدان)**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص100.

5- **المرجع نفسه.**

أول ما نبدأ به هو التعريف الذي تم استنباطه من القواعد الواردة في الشريعة الإسلامية لهذا القانون: "القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه في وقت النزاع المسلح"[1].

بالنسبة لفقهاء القانون الدولي عرفه "**هانز بيترجاسر" Hans Peter Gasser** المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه: " القانون المطبق في زمن المنازعات المسلحة وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية و تحد قواعد هذا القانون - لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ويتم اختصار"القانون الدولي الإنساني" أو "مصطلح القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة" بمصطلح "القانون الإنساني" وفي هذا المعنى تستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل "قانون المنازعات المسلحة" أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات"[2] .

أما القاضية **"برجيت أوردلن "Brigitte Ordelen** عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فتعتبر القانون الدولي الإنساني، أنه: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المسلحة والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب وحماية الأشخاص والممتلكات والأموال في النزاعات المسلحة ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد، أولاهما تلك التي تستهدف حماية الأشخاص والممتلكات وثانيها تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب ووسائل الحرب في النزاع المسلح ويطلق على القانون الدولي الإنساني مسميات كثيرة مثل قانون المنازعات المسلحة وقانون الحرب"[3].

يعرف **"جان بكتيه" Jean Pictet** القانون الدولي الإنساني على أنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية ويركز على حماية الفرد وتخفيف معاناة ضحايا المنازعات المسلحة

1- عبد الكريم الزيد (زيد)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1425هـ ، ص25.

2 -"International humanitarian Law applicable in armed conflicts (I.H.L) means international rules established by treaties or costums, which are specifically intended to solve humanitarian problems directly from international or non international armed conflict and which for humanitarian reason limit the right of parties to a conflict use methods and means of warfare of their choice or protect persons and properties that are or may be effected by conflict, the expression of "International humanitarian law applicable in armed conflicts" is often abbreviated to "International humanitarian law" or "humanitarian law" the expression of "law of armed conflict" or "human right applicable in armed conflict" also frequently used:

الأشعل (عبد الله) وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص238.

3- نفس المرجع، ص240.

الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى والمنكوبين في البحار أو أسرى الحرب والمدنيين"[1].

يعرف الدكتور **"محمود شريف بسيوني"** القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون الدولي العرفي والذي يشار إليه بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة)، وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بأكمله، إنه في جزء منه قانون عرفي ومن ثم نجد أن الفرق التقليدي بين قانون لاهاي وقانون جنيف قد تلاشى[2].

ويصف الدكتور **"صلاح الدين عامر"** القانون الدولي الإنساني :"بأنه بهذا المعنى مرادفا لقانون الحرب أو بديلا عنه، إلا أن استخدام هذا الاصطلاح يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تريد إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة وأصبح بذلك هذا المصطلح متفق عليه للدلالة على حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة[3].

يأتي دور الدكتور" **محمد نور فرحات"** الذي يرى أن : " القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من المبادئ المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى المصابين والأسرى المدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[4].

ويقول الأستاذ **"عبد الغني محمود**: "إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف **الأربع** والبرتوكولين الملحقين بهم بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام"[5] .

1- **بكتيه (جان)**، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، مقال في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: شهاب (مفيد)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص35.

2- **الأشعل (عبد الله)** وآخرون، مرجع سابق، ص237.

4- نفس المرجع، ص238.

5- المرجع نفسه.

4- **فرحات (محمد نور)**، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كتاب جماعي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص38.

5- **الأشعل (عبد الله)** وآخرون، مرجع سابق، ص241.

ويرى الأستاذ **"محمد يونس"** أن: " القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم من القانون الذي يسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان ..."[1].

أما القاضي **"جمال شهلول"** فيرى بأن: " القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل: الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية جنيف لسنة 1864م وتلتها عدة اتفاقيات وبرتوكولات هامة"[2].

ما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذا التعريف، أنه ألحق القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا غير سليم، لأن القانون الدولي الإنساني له سماته وخصائصه، وهو بذلك فرع مستقل من فروع القانون الدولي العام يطبق أثناء النزاعات المسلحة بينما قانون حقوق الانسان يطبق وقت السلم والنزاعات المسلحة أيضا.

ويعرفه الأستاذ **"عامر الزمالي"** على أنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

عرف دليل سان ريمو للقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994القانون الدولي الإنساني بأنه:" القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، وتحد حق أطراف أي نزاع من اختيار وسائل و أساليب الحرب أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع"[4].

1- المرجع نفسه.

1- **الزمالي (عامر)**، مرجع سابق، ص16.

2- **الأشعل (عبد الله)** وآخرون، مرجع سابق، ص238.

4 - المادة 13 فقرة أ من دليل سان ريمو للقانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

من خلال جملة التعاريف هذه نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة القواعد الدولية التي تحمي الأشخاص والممتلكات والبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني لا يمنع استخدام القوة ولا علاقة له بمشروعية الحرب من عدمها. وهو بذلك يهدف إلى:

- الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن القتال والممتلكات والأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية.
- تقييد وسائل وأساليب القتال.
- إقامة توازن بين متطلبات الضرورة العسكرية وبين الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي العام، فهو يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن باقي الفروع الأخرى، هذه الخصائص هي:

1- القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يتميز بالاستقلالية، له خصائصه التي تميزه من حيث: مصادره، أشخاصه، طبيعة قواعده ونطاق تطبيقه.

2- إن قواعده تطبق في الحالات الاستثنائية أو الظرفية وهي حالات النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية.

3- أنه يتكون على نوعين من القواعد الأولى يطلق عليها قواعد أو قانون لاهاي (قانون الحرب) الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال والثانية قواعد أو قانون جنيف (القانون الإنساني) يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية[1].

4- يتميز القانون الدولي الإنساني بطابعه العرفي وذلك أن أغلب قواعده أصولها عرفية، خاصة تلك المعبر عنها بقانون لاهاي السالف الذكر والتي تم تدوين غالبيتها لاحقا[2].

5- أهم خاصية يتميز بها القانون الدولي الإنساني هي الطبيعة الشاملة لأحكامه وقواعده، إذ أن القيد الوارد في المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والتي ترخص للدول الأعضاء التحلل من التزاماتها في زمن الطوارئ العامة لا يعمل به بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن قواعده شرعت

1- الأشعل (عبد الله) وآخرون، مرجع سابق، ص238.

2- شهاب (مفيد)، مرجع سابق، ص34.

لمثل هذه الظروف، كما لا يجوز للضحايا المحميين بموجب أحكامه أن يتنازلوا عن الحقوق والحماية المقررة لهم بموجب أحكام اتفاقيات جنيف **الأربع** لسنة 1949وبرتوكوليها الإضافيان[1].

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني

تنقسم قواعد القانون الدولي إلى قسمين : **قواعد رضائية(Jus dispositivum)** تترك لشخص القانون الدولي حرية تطبيق وتحديد ممارسة سيادته في علاقة مع سيادة أخرى و**قواعد آمرة (Jus cogens)** [2] لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو ما يطلق عليها "النظام العام الدولي". يختلف فقهاء القانون الدولي حول هذا المصطلح بسبب انعدام تدرج قواعد القانون الدولي، غياب السلطة التشريعية الدولية وعدم وجود قضاء دولي إلزامي، لهذا السبب تجنبت لجنة القانون الدولي خلال إعدادها لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 استخدام مصطلح "النظام العام" واكتفت بالنص على القواعد الآمرة في المادة (53) والتي جاء فيها: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع حكم آخر من أحكام القانون الدولي لها الصفة ذاتها"[3].

"و تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية[4] كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة "[5].

اعتبارا من أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، فالإشكال قائم أيضا حول طبيعة قواعده، هل هي آمرة وهل تسري في مواجهة الكافة أم لا؟ سنجيب على هذا التساؤل بالتطرق إلى الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الأول) وسريان قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

1- المادة 7 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2 - **د. تيلادي (ديري)**، المرفق: القواعد الآمرة، الوثيقة A/69/10: https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/annex.pd

3 - شهاب (مفيد)، مرجع سابق، ص34.

4- **الفصل الثامن: القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي**، A/72/10، ص4:
https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp8.pdf

5 - إن المادة 35 من اتفاقية فيينا لا تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة ولا تبين كيفية تحديد هذه القواعد ومن الأسئلة التي تثار في هذا الصدد معنى عبارة" يوافق عليها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل "والآثار المترتبة عليها: **د. تيلادي (ديري)**، مرجع سابق، ص4.

يؤكد **القضاء الدولي ومعه الفقه** على أن القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني تدخل في زمرة القواعد الآمرة[1] وقد أكدت ذلك المادة (60) فقرة (5) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[2] والتي جاء فيها : "لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات"، فبعدما نصت الفقرات الأولى من ذات المادة على إمكانية التحلل من الالتزامات التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الأطراف في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته[3] أوردت المادة استثناءا وحيدا متعلقا بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[4] وهو الاستثناء الوحيد في قانون المعاهدات تمت إضافته خلال المراحل الأخيرة للمؤتمر الدولي المنعقد بناء على طلب الحكومة السويسرية استنادا إلى رأي الفقيه **فيتز موريس**. ومن أمثلة القواعد التي ذكرها هذا الفقيه: اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بتأمين الحياة في البحر، وبعض اتفاقيات العمل[5].

أشارت **لجنة القانون الدولي** في تعليقها على نص المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن فعلها غير المشروع دوليا لعام 2001[6] للقواعد الآمرة بعبارات لا لبس فيها بقولها: " وتشمل القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير"[7].

أكدت **محكمة العدل الدولية** على الطبيعة الآمرة للعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني في جملة من القضايا. قضية مضيق كورفو عام 1949[8]، **وكذلك في** قضية الأنشطة العسكرية وشبه

1- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص158.

2- انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13، ج.ر رقم 42، الصادرة في 1987/10/14.

3 - **مانع (جمال عبد الناصر)**، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص120.

4 - أحمد فؤاد (مصطفى) وآخرون، مرجع سابق، ص 262.

3- المرجع نفسه.

4- المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن فعلها غير المشروع دوليا لعام 2001: تقرير لجنة القانون **الدولي** للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 53 دورتها، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص ص109:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

5 - Jurisdiction Immunities case في 12 جوان 2009، د. تيلادي (ديري)، المرجع السابق، ص4.

6- **Corfu Channel** (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), I.C.J.Rec.1949.p.22. https://www.icj-cij.org/en/case/1

العسكرية في نيكاراغوا لعام 1986م[1] وفي رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996"[2].

نصت المادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على أنه لا يحق لأسير الحرب في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل حقوقه الممنوحة له بمقتضى هذه الاتفاقية والأساس القانوني لهذا النص يعود إلى اعتبار حقوق الأسرى من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[3].

إن القانون الدولي عند تطبيقه لا يخضع لأي شرط كان ولا يجوز بذلك للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية بسبب قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال أو توافر ظروف معينة سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات، إضافة لذلك فإنه لا يجوز ذلك حتى و لو تم الاعتراف به من قبل دولته أو من قبل دولة الغير، أو من أجل تغيير وصف النزاع من دولي إلى داخلي[4].

الفرع الثاني: سريان قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م من قبيل الاتفاقيات الجماعية والتي تتسم بصفة العالمية لقد احتلت قواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مرتبة أعلى من غيرها من القواعد، ليس فقط باعتبارها من القواعد الآمرة أو من قواعد النظام العام فحسب بل باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة Erga omnes، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي وبالتالي تتوافر مصلحة وصفة لكل عضو من أعضائه في المطالبة بتنفيذه وإن لم تمسه الانتهاكات مباشرة ومنه يمكن لكل واحد منهم مباشرة الدعوى اللازمة لضمان التطبيق الصحيح للقواعد القانونية الدولية في كل الظروف وقد عبر عن ذلك نص المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف **الأربع** لعام 1949 الذي تضمن حكما يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية وقد نص على النحو التالي :

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وقد تكرر نص هذه المادة في الفقرة (4) من المادة (1) للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمعنى أن هذه الالتزامات تسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بقدر ما يغطيها نص المادة (3) المشتركة بين

7- **الحديثي (عبد الله)**، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بغداد، 1986م، ص198.

8- **دوسوالد بيك (لويز)**، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/02/28م، ص35-55، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:www.icrc.org

3- الحديثي (عبد الله)، مرجع سابق، ص198.

5 - الحديثي (عبد الله)، مرجع سابق، ص198.

اتفاقيات جنيف وينطوي الالتزام الوارد في نص المادة (1) على أمرين "أن تحترم" الدول و"تعمل على احترام" الاتفاقيات[1] .

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامه الصادر في 8 جويلية 1996 (فقرة 89) أن "عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تعد أساسية جدا" إلى الحد الذي يوجب على الدول احترام هذه القواعد الأساسية سواء أكانت قد صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها أم لم تصادق على ذلك"[2].

كما أوضحت المحكمة نفسها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 (الفقرات 215-220) في شأن القانون الإنساني ما يلي: "رأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة (3) المشتركة في الاتفاقيات الأربع المنطبقة على "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، ينبغي أن تطبق هنا"[3]. فالولايات المتحدة ملزمة طبقا لذلك بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة (3) المشتركة. إن هذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيرا محددا عنه، كما يشير العمل الديبلوماسي إلى أن المادة تفرض التزامات على الدول والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية بكفالة تنفيذ هذه المجموعة من القواعد القانونية حيثما ظهرت مشكلة إنسانية ويتضمن هذا الالتزام إلزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها القانون، ولا تقتصر الأحوال على زمن الحرب فحسب بل على زمن السلم أيضا ومنها الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونية المحلية[4].

المطلب الخامس: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين المشابهة

يتضمن القانون الدولي العام فروعا تهتم هي الأخرى في جانب منها بدراسة الحرب فيقع بذلك اللبس والغموض والخلط بينها وبين القانون الدولي الإنساني، لذلك وجب الوقوف عند بعضها لتمييزها عنه، فتم التطرق للقانون الدولي الإنساني والقانون في الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب(الفرع الأول)، القانون الدولي

1 - فؤاد وآخرون (مصطفى)، مرجع سابق، ص263.

2 - نفس المرجع، ص ص 263-267.

3 - فؤاد وآخرون (مصطفى)، مرجع سابق، ص267.

4 - المرجع نفسه، ص ص267-269.

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان(الفرع الثاني) والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي(الفرع الثالث):

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني والقانون في الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب

حدث التمييز الواضح بين القانونين مؤخرا نسبيا ولم يصبح المصطلحين شائعين في النقاشات والمؤلفات الخاصة بقانون الحرب إلا مرور عقد من الزمن بعد الحرب العالمية الثانية ومما لاشك فيه أن المفاهيم التي يشملانها برزت للنقاش قبل ذلك، لكن دون تمييز واضح[1]، لذلك سيتم التطرق إلى القانون في الحرب: القانون الدولي الإنساني (أولا) وقانون اللجوء إلى الحرب(ثانيا):

أولا: القانون في الحرب(القانون الدولي الإنساني)

يقصد بالقانون في الحرب **Jus in bello**، القانون الدولي الإنساني الذي ينظم سلوك الأطراف المشاركة في النزاع المسلح ، فهو يسعى إلى الحد من المعاناة في النزاعات المسلحة، لاسيما من خلال حماية ومساعدة جميع ضحايا هذه النزاعات إلى أقصى حد ممكن وينطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة بغض النظر عن أسباب النزاع أو مدى عدالة الأسباب التي من أجلها يحارب هؤلاء فإذا كان الأمر عكس ذلك فإن تنفيذ القانون سيكون مستحيلا لأن كل طرف سيدعي بأنه ضحية العدوان، علاوة على ذلك فالقصد من القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتماء الطرف في النزاع وهذا هو السبب في أن قانون وقت الحرب يجب أن يظل مستقلا عن قانون الحرب[2].

ثانيا: قانون اللجوء إلى الحرب

يقصد بقانون اللجوء إلى الحرب **Jus ad bellum** أو قانون مسوغات الحرب مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اللجوء إلى القوة[3]. تحتوي هذه القواعد خاصة على حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها طبقا للمادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى الاستثنائيين الواردين على هذا الحظر في المادة 51 من الميثاق فيما يتعلق بجواز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي والدفاع الجماعي[4]

---

1 - **قانون الحرب والقانون في الحرب**:-https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus- ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm

2 **- BELANGER (Michel)**, Droit international humanitaire général, Gaulino éditeur, Paris, 2éme édition, 2007, p.55.

3 - Ibid.

4- **بوراس (عبد القادر)**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 150-151.

ونشأ استثناء آخر في إطار حق الشعوب في تقرير المصير في التوصية 2105 المعتمد في عام 1965 تعترف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال[1].

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

إن القانون الدولي الإنساني Le droit international humanitaire والقانون الدولي لحقوق الإنسان Le droit international des droits de l'homme مجموعتان متمايزتان من القواعد القانونية، فمن **الناحية** التاريخية، نشأ القانون الدولي الإنساني نشأة مستقلة وسابقة عن القانون الدولي لحقوق الانسان، لكنهما منظومتين متكاملتين تعنى بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، ينطبق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو النزاعات المسلحة[2].

رغم ذلك قامت علاقة بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، فمن جهة يمكننا ملاحظة اتجاه مميز لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاعتبار أحكامها لا كالتزامات على الأطراف السامية المتعاقدة فقط بل هي أيضا حقوق فردية للأشخاص المحميين(الحق في الحياة ، الحرمان من الحرية، الحق في السلامة الجسدية.....) أثناء حالات النزاع المسلح، وفي اتفاقيات جنيف الأربع توجد مادة تنص على أنه لا يجوز للأشخاص المحميين أن يتنازلوا عن الحقوق المكفولة لهم بموجب هذه الاتفاقيات(المادة 7 المشتركة في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والمادة 8 في اتفاقية الرابعة)، بالإضافة على ذلك نجد المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تلزم الأطراف المعنية بأن تطبق كحد أدنى بعض القواعد الإنسانية في أي نزاع ليس له طبيعة دولية وهكذا فهي تحدد العلاقة بين الدول ومواطنيها، وهي بذلك تتداخل مع الدائرة التقليدية لحقوق الإنسان[3].

وما يجدر الإشارة إليه هو أن تأثير حركة حقوق الإنسان، هو الذي أدى إلى استعمال تعبير القانون الدولي الإنساني بدلا من قانون النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات حقوق **الإنسان تشمل أحكاما تطبق في زمن النزاعات المسلحة[4].**

1- **مهوب (يزيد)**، الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب Jus ad bellum وقانون الحرب Jus in bello كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جانفي 2016، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص ص124-125.

2- **حمايدي (عائشة)**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008.

3 - عتلم (شريف)، مرجع سابق، ص29.

4 - المرجع نفسه، ص 30.

لقد أقيمت العلاقة رسميا بين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968، ففي القرار الذي يحمل عنوان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات، و قد أعطى هذا القرار دفعة جديدة للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، وجعلت الدول تنظر بإيجابية أكثر لتطوير اتفاقيات جنيف[1].

وكان لحقوق الإنسان أثرها في محتوى البرتوكولين الصادرين عام 1977، فقد استمدت الكثير من أحكامها مباشرة من العهد الدولي للأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومثال ذلك المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول "الضمانات الأساسية" المتمثلة في تمتع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو في جميع الأحوال بالمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف ولأي سبب من الأسباب مع احترام شرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وعليه تحظر ممارسة الأفعال أو التهديد بارتكابها الآتية ضدهم سواء من طرف مدنيين أم عسكريين: ممارسة العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية كالقتل، التعذيب بشتى أنواعه العقوبات البدنية، التشويه، كذلك احترام الإجراءات القانونية في حالة القبض أو الاحتجاز أو الاعتقال لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح، عدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة على شخص تثبت إدانته بجريمة مرتبطة بنزاع مسلح من قبل محكمة محايدة ومشكلة قانون.....

والمادة (6) من البرتوكول الإضافي الثاني المتضمنة "الإجراءات العقابية" حيث تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية مرتبطة بنزاع مسلح[2].

إن أول نص حرم التعذيب هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) منه، حيث نقل هذا النص ليكون من الأفعال التي حظرتها المادة (13) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، والتي لا تحظر فقط أعمال القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية غير الضرورية للمريض وإنما تحظر أعمالا وحشية أخرى، وازداد دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، أثناء النزاعات المسلحة حيث اتخذت اللجنة الفرعية للتمييز وحماية الأقليات في قرارها رقم 24/1989 الذي أدانت فيه افتقار احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وأيضا اتخذ مجلس الأمن قراره

1 - **سعد الله (عمر)**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994. ص94 .

2 - المادة 75 و 6 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

رقم 237 لعام 1997، الذي أكد فيه ضرورة احترام حقوق الإنسان من قبل كافة أطراف النزاع وضرورة التزامها بأحكام اتفاقيات جنيف[1].

ونعود إلى مؤتمر طهران لعام 1968، تحت عنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، حيث اتخذ المؤتمر قراره رقم (23) الذي طالب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الأمين العام لدراسة :

أ- الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده في كل النزاعات المسلحة.

ب- الحاجة إلى اتفاقيات إنسانية دولية، أو على مراجعة للاتفاقيات الدولية لضمان حماية أفضل للمدنيين، الأسرى والمحاربين، في كل النزاعات المسلحة والحد من خطر استعمال وسائل حربية معينة[2].

وبهذه الخطوة بدأ الأمين العام للأمم المتحدة الاهتمام بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وجاء أيضا في القرار رقم 8 في المادتين (3) و (4) الاعتراف بكفاح حركات التحرر، اعتبار أفرادها حال القبض عليهم أسرى حرب وليسوا مجرمين كما يقضي القانون الدولي التقليدي، إضافة إلى إخراج من نطاق الأسرى، المرتزقة والجواسيس، وقد أدى هذا إلى نشاط داخل الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، فأصدرت ترسانة من القرارات أهمها القرار رقم 3103 (د-28) الصادر بتاريخ 12-12- ،1973 والمتعلق بالمبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانون للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية[3]، إضافة إلى القرارات الخمسة التي تبنتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين لعام 1969، والتي تعلقت على التوالي: بحماية الصحفيين الذين يؤدون مهاما خطرة التأكيد على معاملة المقاومين من أجل الحرية كأسرى حرب كيفية التعامل معهم ، بعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، أهمية التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر [4].

وفي عام 1970 أصدر الأمين العام للأمم **المتحدة** تقريره السنوي تعرض فيه إلى مسألة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد اتخذت الجمعية العامة في عام 1970 عددا من التوصيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني منها :

1- سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص30.

2- **Doswald-Beck (Louise) et Vité (Sylvain)**, Le droit international humanitaire et le droit international des droits de l' homme , Extrait de la Revue internationale de la croix rouge, N° 800, Mars-Avril 1993, C.I.C.R, Genève, pp. 119-125.

3 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص ص67، 136.

4 - عبد الكريم خضير علوان، مرجع سابق، ص238 .

إن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي والمواثيق الدولية واجبة النفاذ في النزاعات المسلحة ومثال ذلك حظر قصف السكان المدنيين أو استخدام الأسلحة الكيماوية البكتيريولوجية، وجوب إعادة المرضى وذوي الإصابات الخطرة من أسرى الحرب إلى أوطانهم أو تسليمهم إلى دولة محايدة وكذلك بالنسبة لمن قضوا مدة طويلة في الأسر ، ضرورة المعاملة الإنسانية للأسرى المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الثالثة وأهمية التفتيش الدولي على أماكن احتجازهم بواسطة المنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

وفي مجال النزاعات المسلحة الداخلية، والتي نظمها البرتوكول الثاني نجد تشابها في الحقوق التي يتضمنها كل من البرتوكول، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بحيث يسري البرتوكول على جميع الأشخاص دون تمييز مجحف، بسبب اللون، العنصر، الجنس، اللغة الدين أو أية معايير أخرى[2]، وهناك مواد أخرى متشابهة بين البرتوكول الثاني والعهد الدولي الأول مثل المادة (4) التي تحظر انتهاك الحياة، الصحة،السلامة العقلية والجسدية، وأيضا المادة (6) التي تتكلم عن عدم جواز تنفيذ الأحكام، فرض العقوبات دون محاكمة سابقة ، عدم رجعية القوانين الجنائية، وغيرها مما يتعلق بالمحاكمة، أيضا جاءت مشابهة لما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية خصوصا المادة (15) منه.

وإضافة إلى ذلك فقد عقد مؤتمر فينيا في الفترة الممتدة بين 14و25 جوان 1993، وهو متعلق بحقوق الإنسان، أكد على حماية النساء ولاسيما الفتيات أثناء النزاعات المسلحة[3].

وقد تتابع بعد ذلك دور الأمم المتحدة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، ففي عام 1999 انعقد مجلس الأمن بمبادرة من رئيس المجلس تحت عنوان "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، الذي عبر فيه عن القلق إزاء ما يتعرض له هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة[4].

وفي مجال المحاكمات التي أجريت بعد انتهاء الحروب، كان للقانون الدولي لحقوق الإنسان تأثيره، ففي محاكمات "نورنبورغ" و"طوكيو" كانت العدالة بيد المنتصر، حيث كانت بنودها قوانين الحرب بشكل أساسي، ولا يجوز استئناف الحكم إلا بعد صدوره، حيث كان الحكم قطعيا نجد أن محاكم يوغوسلافيا

1- القطاعنة (ناجي)، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2006، ص71 .

2 - نفس المرجع، ص62 .

3 - سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص68.

4 - القطاعنة (ناجي)، مرجع سابق، ص72 .

السابقة لعام 1993، رواندا 1994 وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، تقر حق الاستئناف وبذلك فهي منسجمة مع الفقرة (5) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

تتضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بنودا تبيح للدول لدى مواجهتها لخطر عام جسيم أن توقف العمل بالحقوق الواردة في هذه الصكوك، باستثناء حقوق أساسية معينة، مبينة في كل معاهدة، يجب احترامها في جميع الأحوال ولا يجوز المساس بها بصرف النظر عن المعاهدة وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة، الحق في الحياة وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية، حظر الاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون. ويطلق اسم "الجوهر الثابت" أو "النواة الصلبة" Noyau dur لحقوق الإنسان على هذه الحقوق الأساسية، التي تلتزم الدول باحترامها في جميع الأحوال- حتى في أوقات النزاع أو الاضطرابات[2].

لما كان القانون الإنساني يشكل حماية ظرفية Protection circonstancielle بانطباقه على وجه التحديد في الأوضاع الاستثنائية متمثلة في النزاعات المسلحة، فإن مضمون حقوق الإنسان شامل لكل الحقوق الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، المدنية والسياسية، يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني، مما يتوجب على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال أي "الجوهر الثابت" ومنها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة (المادة 75 من البروتوكول الأول، والمادة 6 من البروتوكول الثاني)[3].

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

يعرف القانون الدولي الجنائي على أنه: " أحد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في مجال العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي عن طريق معاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية الأشد خطورة التي تهدد المصالح العليا للمجتمع الدولي سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة"[4].

ينتمي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي إلى نفس المصدر وهو القانون الدولي العام ويستقيان مصادرهما أساسا من الاتفاقيات والأعراف الدولية، خاصة وأن القانون الدولي الجنائي نشأ في

1 - تنص المادة (14) فقرة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:" كل شخص يدان بجريمة له الحق بأن ينظر في حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون".

2- القطاعنة (ناجي)، مرجع سابق، ص72.

3- **المرجع نفسه.**

4- سعادي(محمد)، القانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع، 2019، ص11.

كنف القانون الدولي الإنساني فصيغت بذلك قواعد التجريم التي يحددها هذا الأخير، يضاف لها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية كآليات قضائية كأدوات لتطبيق هذه القواعد[1].

ويهدف كلا القانونين إلى حماية الضحايا من المدنيين.

تختلف مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تتمثل في مبدأ الفروسية، الإنسانية، الضرورة، التمييز عن مبادئ القانون الدولي الجنائي بالرجوع إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) لعام 1998م نجد أنه ورد العديد من المبادئ العامة لهذا القانون في الباب الثالث منه، ومنها: مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مبدأ المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية، مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية الخاصة بارتكاب الجرائم الدولية، مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، بسبب طبيعة الجرائم المنصوص عليها والتي تمس بالأمن والسلم الدوليين.

يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد ملزمة تمنع الانتهاكات التي يشار إليها على وجه الخصوص ب "الانتهاكات الجسيمة"، إلا أنه لا يقوم بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات ولا إسناد عقوبات لهم، كما أنه لا يحدد أي إجراءات لممارسة الاختصاص على المتهمين الأفراد، فهذه المهمة منوطة بقواعد القانون الدولي الجنائي Le droit pénal international من خلال تشكيل محاكم جنائية تتكفل بهذه المهمة وهي بذلك تضمن إنفاذ القانون الدولي الإنساني[2].

إن وجود القضاء الجنائي الدولي كآلية ردع مرتكبي الجرائم الدولية يؤكد ويدعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني، لأن نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بقيت مشوبة بنقص فعاليتها بسبب افتقار هذه القواعد للوسائل الفعالة التي تلزم الدول على احترام قواعدها وهو أمر تداركت العدالة الجنائية(القانون الدولي الجنائي) بسد النقص بتفعيل هذه الحماية وتوقيع الجزاءات القانونية على منتهكيها[3].

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام وهو بذلك يملك نفس مصادر هذا الأخير، لذلك وبالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المأخوذة حرفيا عن النظام الأساسي

1- قناص المطيري(غنيم)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص37: https://meu.edu.jo/libraryTheses/58bbd10d360a9_1.pdf

2- **نيلس ميلتسر**، القانون الدولي الإنساني: دراسة شاملة، تنسيق: إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016، ص31-32: www.icrc.org،

3- كيلان عبد الله(احمد)، دور القانون الدولي الجنائي في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، الجلد 31، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2017، ص11: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/99

لمحكمة العدل **الدولية** الدائمة التابعة لعهد العصبة، نجد نوعين من المصادر: مصادر رسمية متمثلة في: المعاهدات الدولية،العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون الدولي، ومصادر احتياطية وهي: أحكام المحاكم الدولية، الفقه الدولي ومبادئ العدل والإنصاف، كما يوجد هناك مصادر أخرى يمكن اللجوء إليها وهي: قرارات المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول[1] فتمت بذلك دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المصادر الرسمية(الفرع الأول)، المصادر الاحتياطية(المطلب الثاني) ومصادر أخرى(المطلب الثالث):

المطلب الأول: المصادر الرسمية

بعدما تحققت عملية تدوين القانون الدولي الإنساني بصورة واسعة تبين أن المصادر الأساسية لهذا القانون هي المصادر الاتفاقية، لكن هذا لا يعني اندثار الأعراف الدولية في هذا المجال[2] بل مازالت تقف جنبا إلى جنب مع الاتفاقيات الدولية لتحديد وبدقة محتوى القانون الدولي الإنساني وكذلك لسد الثغرات التي خلفها القانون الاتفاقي في هذا المجال[3]، كما يضاف لهذين المصدرين مصدر آخر هو المبادئ القانونية، لتوضيح الفكرة وجب التطرق: **للمصادر** الاتفاقية(الفرع الأول)، المصادر العرفية(الفرع الثاني) **والمبادئ العامة للقانون الدولي**(الفرع الثالث):

الفرع الأول: المصادر الاتفاقية Les sources conventionnelles

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني وقد عرفت نجاحا معتبرا في مجال تطورها والاعتراف بها، كما تطورت بشكل جيد، بحيث غطت جوانب كثيرة للنزاع المسلح ومنحت حماية واسعة للأشخاص، كما وضعت حدودا للوسائل والأساليب المسموح بها. يمكن تقسيم الاتفاقيات المنظمة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى قسمين: اتفاقيات منظمة للعمليات العدائية ووسائل القتال وأساليبه (قانون لاهاي أو قانون الحرب) (أولا) واتفاقيات متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف) (ثانيا):

أولا: اتفاقيات منظمة للعمليات العدائية ووسائل القتال وأساليبه (قانون لاهاي أو قانون الحرب)

1- مانع (جمال عبد الناصر)، مرجع سابق، ص53.

2- BELANGER (Michel) , op, cit, p.56.

2- **HENKEARTS (Jean-Marie)**, Importance actuelle du droit coutumier, Un siècle du droit international humanitaire, Centenaire des conventions de l' Haye et cinquantenaire des conventions de Genève , Bruylant, Bruxelles, 2001, p 21.

وضعت هذه الاتفاقيات خصيصا لتنظيم العمليات العدائية ووسائل وأساليب القتال Méthodes de guerre باعتبارها قد تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، كما أنها يمكن أن تلحق بالضحايا معاناة زائدة وآلام لا مبرر لها Souffrances inutiles et maux superflus وأهم هذه الاتفاقيات هي: تصريح باريس الصادر في 16 أفريل 1856م بشأن قواعد الحرب البحرية، تصريح سان بطرسبرغ في 11 ديسمبر 1868 الخاص باستخدام الرصاص المتفجر في الجسد الذي يقل وزنه عن 400غ، اتفاقية واشنطن المبرمة في 8 ماي 1871التي تتناول الالتزامات الدولية للدول المحايدة، تصريح بروكسل في 27 أوت 1874 متعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمر لاهاي للسلام المنعقد في عام 1899م الذي خص قواعد وأعراف الحرب البرية، الاتفاقية الخاصة بانطباق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1864م في مواجهة الحرب البحرية، اتفاقية 29 جويلية 1799 الخاصة باستخدام الرصاص القابل للانتشار والمتمدد في جسم الإنسان، الاتفاقيات المتمخضة عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام المنعقد في عام 1907م، حيث تناولت الاتفاقية الثالثة منه القواعد الخاصة بالحرب البرية، وتناولت الاتفاقية الخامسة حقوق والتزامات الدول المحايدة في الحرب البحرية، الاتفاقيات السبع في شأن الحرب البحرية، اتفاقية واشنطن البحرية المبرمة في فبراير 1922 بشأن حرب الغواصات، مشروع اتفاقية لاهاي 1923حول الحرب البحرية، برتوكول لندن في 6 نوفمبر 1936[1]، بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، اتفاقية جنيف لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، البروتوكول الأول (جنيف) لعام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، البروتوكول الثاني لعام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثالث لعام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، البروتوكول الرابع لعام 1995 بشأن أسلحة الليزر المعمية لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى، اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 وأخيراً اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 واتفاقية حظر التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى....[2].

ثانيا: اتفاقيات متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف)

1- **بندق (وائل)**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص224-284.

2- **عتلم (شريف) وماهر عبد الواحد(محمد)**، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2005، ص77.

موضوع هذه الاتفاقيات إنساني محض، فهي تحوي قواعد كفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعمل على تخفيف معاناة هؤلاء بغض النظر عن كونهم عسكريين أم لا، شاركوا في العمليات العدائية أم لم يشاركوا، تتمثل هذه الاتفاقيات خاصة في: اتفاقية جنيف لعام 1864المتعلقة بحماية جرحى الحروب البرية، اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 12 جويلية 1899 على الحرب البحرية، اتفاقية جنيف في 6 جويلية 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، اتفاقية لاهاي في 18 أكتوبر 1907 تعالج الجوانب القانونية لمركز أسير الحرب، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب[1]، ميثاق واشنطن(روريخ) المبرم في 15 أفريل 1935 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب[2].

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 /Les quatre Conventions de Genève de 1949 والبرتوكولان الإضافيان لها لعام 1977 Les protocoles additionnels التي توفر نظاما واسعا لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية[3] يضاف لها **برتوكول جنيف الإضافي الثالث لعام 2005م**[4]: الخاص بتبني شارة مميزة، اعتمدته الدول الأطراف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ديسمبر 2005م وبناء على هذا البروتوكول تم وضع شارة جديدة متمثلة في "مربع أحمر قائما على حده" إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[5].

اعتبارا من أن القانون الدولي لحقوق الانسان ينطبق أبضا أثناء النزاعات المسلحة، يمكن أن يستعين القانون الدولي الإنساني ببعض وثائقه، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990م، اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م[6].

1- **GASSER (Hans-Peter)**, Le droit international humanitaire, Institut Henri Dunant, Edition Paul Haupt, Berne, 1993, p 9.

2- أطلق المفكر الروسي نيكولاي رويرخ شعاره "عدو البشرية"، الذي شجب من خلاله التدمير الألماني للمواقع الثقافية أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد تمكن هذا المفكر بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي جوفيري دي لابراديل و شكلا فير من وضع نصوص مشروع اتفاقية عرفت فيما بعد بميثاق رويرخ الذي اعتمد في واشنطن بعد أن وقعت عليه 21 دولة أمريكية عام 1935م: **عمار جبابلة**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص664.

3 - **GASSER (Hans-Peter)**, Op, cit, p.9.

4- تم تبنيه في 08 ديسمبر 2005 ودخل حيز النفاذ في 14 جانفي 2007:
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/dih.nsf/Treaty.xsp?documentIdnt

5 - المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.

6- **بسيوني (محمود شريف)**، الوثائق المعنية بحقوق الانسان، الوثائق العالمية دار الشروق، القاهرة ، 2003 وكذلك: بسيوني (محمود شريف)، الوثائق المعنية بحقوق الانسان: الوثائق الإقليمية، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .

إن مسار جنيف والمتمثل في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي يشمل على جوانب عديدة للقانون الدولي الإنساني العرفي فيتداخل القانونان بذلك بشكل كبير، لكن هذا التداخل تقلص إلى أدنى حد في مجال الرقابة على الأسلحة، نظرا لأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أغفلت ذكر الرقابة على الأسلحة، كما أن برتوكول جنيف الأول لعام 1977م لم يتكلم عنها وبقيت الرقابة بذلك خاضعة أساسا لأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي ولكنها أصبحت تخضع لبعض المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الاتفاقي وهي حظر الأسلحة التي تسبب ألاما ومعاناة غير ضروريين وتقييد الأسلحة المسموح بها طبقا لمبادئ التمييز والتناسب[1].

تتميز أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية بأنها خالية من الغموض نسبيا ونطاق انطباق المعاهدة محدد في النص ذاته وحقوق والتزامات الأطراف محدد بعناية، غير أن ما يمكن ملاحظته أن أحكام القانون التعاهدي التي تتحكم النزاع المسلح الدولي أكثر تطورا مقارنة بتلك التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية(أهمها المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977)، ونظرا لأن النزاعات المسلحة المعاصرة أغلبها غير دولية، فهناك دعوات لتطوير هذه الأحكام لتغطي النقص في هذا المجال.

الفرع الثاني: المصادر العرفية Les sources coutumières

يشكل العرف الدولي مصدرا رسميا من مصادر القانون الدولي الإنساني **إلى جانب** المعاهدات الدولية. تتمثل ميزة القانون الدولي الإنساني العرفي في أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول(الاستخدام Usus)، العامة والمقبولة كقانون والاعتقاد القانوني (Opinio juris)، وقد نصت محكمة العدل الدولية على هذين العنصرين في حكمها في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية ومالطا حيث جاء فيه: "من البديهي أن يبحث في مادة القانون الدولي العرفي بالمقام الأول في الممارسة الحقيقية، والاعتقاد القانوني"[2]، لذلك وجب النظر في ممارسات الدول من زاويتين: الممارسات التي تسهم في خلق القانون الدولي وتقييم هذه الممارسات. هذا الأمر يمكنه من التكيف بشكل أسرع مع التحديات والتطورات الجديدة من القانون التعاهدي الذي يستلزم أي تعديل أو تطوير له التزامات دولية تتبع باعتماد أو تصديق رسمي لنص متفق عليه[3] ولإثبات أن قاعدة معينة هي قاعدة عرفية يجب تبيان أنها تنعكس في

1- بسيوني (محمود شريف)، القانون الدولي الإنساني، مرجع السابق، ص35.

2 - **أحمد أبو الوفا**، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985، ص257.

3- Le droit conventionnel ne contient pas de dispositions détaillées sur certaines questions touchant aux conflits armés non internationaux. C'est le cas en ce qui concerne la conduite des hostilités, objectifs militaires, attaques sans discrimination, proportionnalité, précautions dans l'attaque, la protection des journalistes, l'assistance humanitaire et d'autres domaines tels que la mise en œuvre du droit humanitaire. Une fois encore, le droit

ممارسة الدول وأنه يوجد اقتناع لدى المجتمع الدولي بأن هذه الممارسة مطلوبة كمسألة قانونية[1] وهذا هو عيب القانون العرفي لأنه لا يستند لنص مكتوب وبالتالي من غير السهل تحديد مدى حصول قاعدة معينة على وضع قاعدة عرفية، وفي الواقع هناك اتجاه لفحص ممارسات الدول وتحديد الأعراف من جانب المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية المكلفة بتفسير قواعد القانون الدولي والفصل فيها وتعد الدراسة الموسعة للجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي من المصادر المرجعية المعترف بها على نطاق واسع في هذا الصدد[2].

يؤكد شرط مارتنز الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تحدث عنه القاضي "شهاب الدين" فبين أنه يعالج "مبادئ الإنسانية"، "وما يمليه الضمير العام"، وقد استشهد في ذلك بالحكم في قضية كروب لعام1948[3]، التي ذكرت فيه شرط مارتنز بأنه: " أكثر من ورع، إنه شرط عام يجعل العادات مستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام وجزءا من **المعايير** القانونية **التي** يجب تطبيقها "[4] .

كما أعارت محكمة العدل الدولية اهتماما كبيرا وخاصا للأعراف الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا عام 1986 وأكدت ذلك أيضا في رأيها الاستشاري في قضية حظر التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية الصادر سنة 1996 وأعادت المحكمة تأكيد الطابع العرفي لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 ولائحتها واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م، عندما وافقت على البيان التي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بناءا على قرار من مجلس الأمن رقم 808 (1993)[5].

---

coutumier peut venir combler les lacunes, car la pratique a généré un grand nombre de règles coutumières qui sont plus détaillées que les dispositions souvent rudimentaires du Protocole additionnel II de 1977 : **Principales sources du droit international humanitaire,** C.I.C.R : www.icrc.org

1- ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق، ص22.

2 - المرجع نفسه.

3 - عائلة كروب عائلة ألمانية اشتهرت في مجال إنتاج الصلب وتصنيع الذخائر والأسلحة خلال القرن العشرين، ترأس جوستاف كروب (1870–1950) الشركة الألمانية وبعد مجيء الرئيس الألماني أدولف هتلر إلى رأس السلطة في ألمانيا سنة 1933م، أصبحت شركة أعمال كروب مركز إعادة تسليح ألمانيا، وفي 1943م، بأمر خاص من هتلر، عادت الشركة لتصبح ملكية خاصة للعائلة، وتولى ألفريد كروب (1907–1967) رئاسة الشركة. بعد هزيمة ألمانيا، أدانت محكمة نورنبورغ ألفريد لكونه مجرم حرب لاستعماله في شركته عمال بالسخرة. وحكمت عليه بالسجن لمدة 12 سنة وأمرته ببيع 75% من أسهم الشركة. وفي عام 1951م، مع احتدام الحرب الباردة وعدم ظهور مشتري، أطلقت السلطات سراحه، وفي عام 1953 استأنف رئاسة الشركة: **محاكمة كروبن الولايات المتحدة الأمريكية ضد كروب وآخرون:** stringfixer.com/ar/krupp./trial

4 - **الجندي (غسان)**، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص116.

5 - خلصت المحكمة إلى أن هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك ، وفيما يتعلق بالبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ذكرت المحكمة : "جميع الدول ملتزمة بهذه القواعد ... التي كان اعتمادها مجرد تعبير عن الطابع العرفي الذي كان ما قبلها" .

دوسوالد بيك (لويز) ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

وتعرضت المحكمة في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1] إلى بيان ما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقتضي بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[2].

إن أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي الكبيرة تظهر في النزاعات المسلحة الحالية، حيث أنه يسد الثغرات التي خلفها قانون المعاهدات في هذا المجال، وبالتالي يعزز حماية الضحايا، إضافة إلى أن قواعده تبقى ملزمة في مواجهة بعض الدول التي صادقت ولم تصادق على معاهدات بالقانون الدولي الإنساني[3].

شرعت اللجنة الدولية في الدراسة المذكورة آنفا تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" في عام 1996 بمشاركة مجموعة من الخبراء بالنظر في ممارسات الدول الحالية في القانون الدولي الإنساني. وكان الهدف هو تحديد القانون العرفي في هذا المجال ومنه إبراز الحماية القانونية التي يوفرها لضحايا الحرب، حصرت هذه الدراسة 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي تشكل النواة المشتركة للقانون الإنساني الملزم لكافة الأطراف في جميع النزاعات المسلحة، وتعزز هذه القواعد الحماية القانونية لضحايا الحرب في جميع أنحاء العالم. تنقسم هذه الدراسة إلى مجلدين:

المجلد الأول: يعرض "القواعد" تحليلا شاملا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي ما يخص مجالات القانون الدولي الإنساني.

المجلد الثاني: يشتمل "الممارسة"على موجز عن ممارسات الدول ذات الصلة (التشريع، الكتيبات العسكرية، قوانين، السوابق القضائية، والبيانات الرسمية)، فضلا عن ممارسات المنظمات والمؤتمرات والهيئات القضائية وشبه القضائية الدولية). تجدر الإشارة إلى أنه يجري حاليا تنقيح المجلد الثاني من الدراسة، في إطار مشروع مشترك مع جمعية الصليب الأحمر البريطاني[4].

من أهم القواعد العرفية المعروفة في القانون الدولي الإنساني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية، حظر الهجمات العشوائية، مبدأ التناسب في الهجوم، واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبية، أفراد الغوث الإنساني،

1- في الجلسة الثالثة والعشرين من الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة المعقودة في 8 ديسمبر 2003، قررت الجمعية العامة (القرار 10/14) وفقا للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي 9جويلية 2004، أصدرت المحكمة فتواها بهذا الخصوص: **https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf**

2 - نفس الفتوى، ص3.

3- هنكيرتس (جان ماري)، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي(إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، مارس 2005، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص4.

4 - القانون الدولي الإنساني العرفي: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law

الصحفيين، المدنيين واجب احترام المهام الطبية، حظر الهجمات على الأماكن المنزوعة السلاح والمناطق المجردة منه واجب الإبقاء على حياة وحماية العاجزين عن القتال، حظر التجويع، حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، حظر استخدام الشارات والغدر وواجب احترام الضمانات الأساسية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، واجب الإفادة عن الأشخاص المفقودين والحماية الخاصة الممنوحة للنساء والأطفال[1].

الفرع الثالث: المبادئ القانونية Les principes de droit

تعتبر المبادئ القانونية مصدرا من مصادر القانون الدولي بحسب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بالنسبة للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني فهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين، هما: المبادئ القانونية العامة (أولا) والمبادئ القانونية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة(ثانيا):

أولا: المبادئ القانونية العامة

يثير موضوع الطبيعة القانونية للمبادئ العامة جدلا فقهيا واسعا[2]، لذلك فوجود تعريف أو قائمة متفق عليها بشأن المبادئ القانونية العامة غير متوفرين[3]. إن هذا المصطلح يشير إلى: "القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع وهي تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية، بما فيها القانون الدولي الإنساني[4]، تتصف المبادئ القانونية العامة بأنها المصدر القانوني المستقل من مصادر القانون الدولي العام، لأنها تتميز بالعمومية، بحيث تستند إليها مصادر القانون الدولي الأخرى، كما أقرتها مختلف الأنظمة القانونية، تنحصر أهمية هذه المبادئ في كونها تلعب الدور المكمل آو المساعد للمصادر الأصلية المتمثلة في الاتفاقيات والعرف ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي أهمية الدور الفاعل لهذه المبادئ عندما أشارت في نص المادة (1/38/ج) ونص المادة (1/21/ج).

نستدل من النصوص المذكورة أن المبادئ العامة تشكل مصدرا احتياطيا مهما لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما يمكن الاعتداد بها في الكثير من الحالات التي لا توجد قواعد مكتوبة أو عرفية تنظم حالات النزاعات المسلحة بين الأطراف المتحاربة.

لقد ثار جدل فقهي-كما سبق ذكره- بشان طبيعة هذه المبادئ وهل يمكن الاعتداد بها كمصدر للقانون الدولي الإنساني، نتج عنه اتجاهان بين مؤيد ومنكر، فالاتجاه المؤيد يذهب إلى الاعتداد بتلك المبادئ وعدها

1- ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق، ص ص35-55.

2 - المرجع نفسه.

3- نفس المرجع، ص24.

2- Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, P. 112.

من المصادر المساعدة في تكوين القاعدة الدولية، وإنها يمكن اللجوء إليها حتى وان لم يكن هناك نص مدون يشير بصراحة إليها والدليل في ذلك ما أشارت إليه النصوص القانونية التي ذكرناها أعلاه (1/38/ج و1/21/ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل لدولية، كما تأكدت الصفة الإلزامية لتلك المواد عندما نصت عليها المواد 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 142من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة الأولى من البروتوكول الأول.

استنبطت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة الإلتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني كمبادئ قانونية نابعة من "الاعتبارات الإنسانية الأولية " التي رأت أنها " تستوجب المراعاة في حالة السلم أكثر بكثير مما تستوجبها في حالة الحرب" واستنادا لهذا المبدأ، دفعت المحكمة في قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا عام 1949م بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن حقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق كذلك في زمن السلم وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعاهدية لأطراف النزاع، بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن: "الاعتبارات الإنسانية الأولية" تعد مثالا واضحا على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي يجب استخدامها استخداما كاملا عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضفاضة المنصوص عليها في القانون التعاهدي[1].

أشارت كذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التحفظ على اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى "المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الإبادة الجماعية بوصفها مبادئ تعترف الأمم المتمدينة بأنها ملزمة لها"[2].

من أهم المبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي الإنساني "مبدأ ضمان الحد الأدنى من إجراءات الحماية والمعاملة الإنسانية للجميع سواء في وقت السلم أو الحرب"، "مبدأ عدم جواز إلحاق المتحاربين بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب"، "مبدأ صيانة حق من يسقط في المعركة"، و"مبدأ عدم تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه"...إلخ.

ثانيا: المبادئ القانونية الخاصة بقانون النزاعات المسلحة

تنطبق هذه المبادئ بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة وتهدف إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار العمليات العدائية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه،

1- **ميلتسر (نيلس)**، مرجع سابق، ص24.

2 - **المرفقات**، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، المبادئ القانونية العامة، A/72/10، ص295:
https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/annex.pdf

تمتد هذه الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية وكذلك البيئة الطبيعية ويفرض قانون النزاعات المسلحة على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه و تقييد و حظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال[1].

إن قانون النزاعات المسلحة لا يمكن أن يمنع الحرب، إلا أنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصا على مقتضيات الإنسانية(مبدأ الإنسانية) التي تمثل روح القانون الدولي الإنساني، لذلك يستوجب على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم المبادئ الأساسية اللازمة للحفاظ على الأرواح البشرية وعليه لا يمكن للأطراف المتحاربة تجاهل مبدأ الضرورة الحربية ومبدأ التمييز بين الأشخاص المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وكذلك مبدأ التناسب خلال القيام بالأعمال العدائية[2].

1- مبادئ الفروسية(الشرف العسكري): Principes de chevalerie

مبادئ الفروسية عبارة عن مدونة سلوك غير رسمية، تم تطويرها بين عامي 1170 و 1220 تعود جذورها في أوروبا في العصور الوسطى إلى القرون السابقة وتعد من أهم المبادئ التقليدية التي ساهمت في إيجاد مصادر القانون الدولي الإنساني، مرجعية هذا المبدأ نبل أخلاق المقاتل التي تمنعه من مبارزة أو مهاجمة الأعزل أو الإجهاز على الجريح أو أسير أو قتل النساء و الأطفال غير المشاركين في القتال، كذلك عدم استخدام السلاح الذي لا يتفق مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة أو الغدر أو الاستغلال، فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ فيه المحاربون إلى سلوك أو إجراء يتنافي مع شرف الفارس، غير أنه ما يعاب على هذا المبدأ هيمنة مبدأ المعاملة بالمثل[3].

2- مبدأ الإنسانية:Principe d' humanité

مبدأ الإنسانية هو مبدأ يحكم كل قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تحقيق توافق بين الضرورة العسكرية ومقتضيات الإنسانية[4]، يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فهو يعمل على احترام حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان

1- المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، سلسلة قانون النزاعات المسلحة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20 أوت 2015، ص3 :www.icrc.org

2- **نفس المرجع، ص3.**

3 - **بوسلطان (حامد)**، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 25، 1969، الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ص19-18.

4 - **اليازجي (أمل)** ، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة: بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الجلد 20، العدد الأول، جامعة دمشق، دمشق، ص11.

أحد أو كلا طرفيها من الدول غير الموقعة على هذه الاتفاقيات، وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقاً من مبدأ المعاملة الإنسانية[1].

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في المادة 27 على هذا المبدأ عندما نصت علي أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"[2].

3- مبدأ الضرورة الحربية: Principe de nécessité militaire

عرف الفقيه **بييترو فيري Pietro Verri** مبدأ الضرورة في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة بقوله: "يمثل مبدأ الضرورة العسكرية -شأنه في ذلك شأن مبدأ التناسب المتصل به- مكونا أساسيا من مكونات قانون النزاعات المسلحة وتعني الضرورة العسكرية في معناها الشامل القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب وهي المبرر للجوء إلى العنف في حدود"[3] ومنه فإن مضمون مبدأ الضرورة هو تحقيق الميزة العسكرية عن طريق إضعاف قوة العدو لكن مع إبلاء اعتبار لمبدأ الإنسانية.

أرسي إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، قاعدة تتعلق بمبدأ الضرورة الحربية: "إن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض" وكرست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م هذا المبدأ في المواد على التوالي: 50، 51، 30، 164، إضافة إلى أحكام البروتوكولين الإضافيان لعام 1977[4].

رغم تسليم أعراف وصكوك القانون الدولي الإنساني بالضرورة الحربية واعترافها بمشروعيتها، إلا أن القضاء الدولي والفقه اتفقا على إحاطتها بجملة من القيود والضوابط، وهي :

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة فقط.

1- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

2 - المرجع نفسه.

3 -**VERRI (Pietro)**, Dictionnaire du droit international des conflits armés, Traduit de l'italien par : MOTIER (Inès) et adopté par A. BOUVIER (Antoine), C.I.C.R, Genève, 1988, p.64.

4 - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص4.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي- بالنظر لطابعها الاستثنائي- ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله.

ج- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

د- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير أو الأسر بدلاً من القتل[1].

أصدرت محكمة العدل الدولية، بتاريخ 9 يوليو 2004، رأياً استشاريا حول التبعات القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تناولت فيه تقييم "الضرورات العسكرية" (أو الاعتبارات الأمنية) التي تتذرع بها إسرائيل، وذلك من خلال تفنيدها لواجبات والتزامات إسرائيل كقوة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت المحكمة محاولة إسرائيل ضم الأراضي الفلسطينية من خلال بناء المستوطنات وبناء "جدار الضم أو الفصل العنصري" من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

4- مبدأ التمييز Le Principe de la distinction

يتضمن مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأهداف المدنية والعسكرية من جهة أخرى. تكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي والقانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويظهر مبدأ التمييز في صورتين هما:

أ- التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ورد مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م، كما تحظر المادة 25 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة استنادا لهذا المبدأ وتم تقنين مبدأ التمييز في المواد 48، 51(2) و52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول[2]، وتحظر المادة 13 فقرة 2 من البرتوكول الإضافي الثاني جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم.

---

1 - نفس المرجع، ص6.

2- **أمزيان (جعفر)**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص8.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، كما أكد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في العام 1965 وجوب التزام الحكومات والسلطات الأخرى المسؤولة عن العمل العسكري في جميع النزاعات المسلحة بحظر شن الهجمات ضد السكان المدنيين ونص قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1968 بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة على انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة، وأعاد مجلس الأمن في قرار اعتمده في عام 2000 بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة[2].

ب- التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية:

حظرت الفقرة 1 من المادة 52 الهجمات على الأعيان المدنية وعرفت الفقرة 2 من ذات المادة الأعيان المدنية تعريفا سلبيا بقواها: "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية" وعرفت الأهداف العسكرية "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام آو الجزئي و الاستيلاء عليها آو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

قررت الفقرة الثالثة من نفس المادة هذه الفئة أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كانت من هذا القبيل تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

ما يمكن ملاحظته أن بيان هذه الأعيان لا يرد على سبيل الحصر فالمعيار هنا مدى إمكانية اعتبار العين مكرسة عادة لأغراض مدنية.

نخلص في الأخير إلى أن مبدأ التمييز بصفة عامة يشمل:

- حظر تمظهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين .
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين وتهديدهم .
- حظر الهجمات العشوائية،حيث يجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد

1 - المادة 8 فقرة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص23.

الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم وهذا ما أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

- حظر تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير المواد الأساسية والأغذية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

- حظر إحداث اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية .

- توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشات المحتوية على مواد خطرة كالمنشآت النووية السلمية، ويحظر الهجوم علي دور العبادة وتدمير الآثار .

- حظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.

- على القادة عند الإعداد لهجوم اتخاذ التدابير والاحتياطات أثناء الهجوم للحفاظ على حياة المدنيين.

5- مبدأ التناسب Le Principe de proportionnalité

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، مما يستوجب على أطراف النزاع الالتزام بها وعدم انتهاكها، كما يعتبر مبدءا أساسيا في القانون الدولي الإنساني. إن تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة يهدف بالدرجة الأولى إلى تنظيم استخدام القوة من قبل أطراف النزاع سواء أكان طرف معتدي أو معتدى عليه[1].

يعرف بييترو فيري Pietro Verri مبدأ التناسب بأنّه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[2].

إن مبدأ التناسب وفقا للقانون الدولي الإنساني هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على **المنشآت** العسكرية ويحظر الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة **التي** قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدينين أو تلحق أذى بالمدنيين أو أضرارا بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك، مما يشكل إفراطا في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية Avantage militaire الملموسة والمباشرة المتوقعة[3].

---

1 - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

- VERRI (Pietro), p.101.2

3 - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

لقد تم تقنين مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في المواد 51 فقرة 5ب، ويتكرر في المادة 57 فقرة 2 أ و ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 [1] وتتمثل خصائص مبدأ التناسب فيما يلي:

- مبدأ التناسب يثور أثناء العمليات القتالية.

- يتميز مبدأ التناسب بالمرونة وعدم الجمود، فهو يقوم على أساس الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية أثناء اختيار القرار العسكري.

- مبدأ التناسب يلزم الدول الأطراف في النزاع بذل جهد كبير لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة[2].

انقسم الفقه الدولي على نفسه حول إمكانية تطبيق مبدأ التناسب في الواقع على أساس المقارنة بين الميزة العسكرية وما بين الأضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة (مقارنة بين شيء معنوي ومادي)، كما أنه لا يمكن تقدير الأضرار التي سوف تلحق بالمدنيين وكذلك تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية[3].

إن تطبيق مبدأ التناسب يتطلب توافر شروط هي:

- السيطرة التامة على قرارات القيادة العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

- الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته والتغلب عليه.

- عدم جواز إصدار أوامر أو التخطيط لهجوم مسبق قد يؤدي إلى إبادة جماعية.

- عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية والتوقف عن الهجمات التي تسبب آلاما لا مبرر لها[4].

- الحرص التام على توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية وعدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

تظهر مراعاة مبدأ التناسب في صورتين:

- التناسب في الهجوم:

---

1 - أمزيان (جعفر)، مرجع سابق، ص11.

2 - القاعدة 14 من القانون الدولي الإنساني العرفي.

3- أمزيان (جعفر)، مرجع سابق، ص12.

4 - المادة 23 من لائحة لاهاي البرية لعام 1907م، تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868م، المادة 2/35 البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة 2/8/ب/20 من ميثاق روما الأساسي، الفقرة 3 من ديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، المادة 2/6 من البرتوكول الإضافي لاتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ، الفقرة 11 من ديباجة اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد لعام 1997م.

يقتضي مراعاة مبدأ التناسب أثناء الهجوم اتخاذ الاحتياطات اللازمة المتاحة في اختيار وسائل وأساليب القتال وذلك لحماية المدنيين والأعيان المدنية[1] والممتلكات الثقافية[2] والبيئة الطبيعية[3]، وعليه يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تلحق أضرارا بالمدنيين، الممتلكات الثقافية، وأضرار بالغة، طويلة الأمد وواسعة الانتشار بالبيئة الطبيعية[4].

- التناسب في الإجراءات:

القاعدة العامة: يجب أن تكون الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين تتلاءم مع الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني، وعليه يحظر الترحيل القسري للمدنيين فرادى أو جماعات، الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تدميرها، كذلك الحال بالنسبة للإجراءات المتخذة ضد الممتلكات الثقافية كتدميرها والاستيلاء عليها، فتم مثلا أثناء الاحتلال الحربي حظر دولة الاحتلال من تدمير الممتلكات الثقافية الثابتة أو المنقولة للأفراد أو الجماعات[5]،

الاستثناء: يمكن مخالفة القاعدة العامة أذا اقتضى أمن السكان المدنيين أو لأسباب قهرية أخرى، لكن بشرط ألا يترتب عن ذلك مخالفات جسيمة، كما لا يجوز تدمير الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها، إلا إذا اقتضت العمليات الحربية ذلك بشرط أن يكون هذا التدمير أو الاستيلاء متناسبا مع مقتضيات الإنسانية النابع من ضرورة هذه الممتلكات للحياة العامة[6].

6- شرط أو مبدأ مارتنز:

- وضع هذه القاعدة الروسي السير فردريك دي مارتنز Friedrich Di Martens في عام 1899، ظهرت في الفقرة 3 من مقدمة اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، ثم أعيد التأكيد عليها في الفقرة 7 من مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907[7].

---

1 - المادة 22 من لائحة لاهاي البرية لعام 1907م. دليل سان ريمو بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة البحرية. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. المادة 8/2/ب/4 من ميثاق روما الأساسي. القاعدة 14 من قواعد القانون الدولي العرفي. المادة 35، 36 51، 52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

2 - المادة من اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية.

برتوكول عام 1999م الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954م بشأن الممتلكات الثقافية.

3 - المادة 35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

4 - بوشيه سولتيه (فرانسوا)، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة مسعود أحمد، مراجعة الزمالي(عامر)، مسعود(مديحة) الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص22.

5 - بوشيه سولتيه (فرانسوا)، ص23.

6 - المرجع نفسه.

7 - أبو عرام(أميرة)، تقرير عن بقاء المدنيين والمقاتلين في الحالات التي يحكمها نص اتفاقي في ظل اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، مقدم للدكتور: **تامر صرصور**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، 2018-2019، ص6.

يعتبر شرط مارتنز مدونة أخلاقية تربط بين القواعد الوضعية للقانون الدولي المتعلقة بالنزاعات المسلحة والقانون الطبيعي وهو المبدأ الاحتياطي الذي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاهدية تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، كما يسمح هذا الشرط بتجاوز القانون التعاهدي والعرف وذلك بمراعاة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

يقوم شرط مارتنز على ثلاثة ركائز يرجع أصلها إلى ثلاثة مصادر مختلفة هي:

1- العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة والمحددة بعبارة (كما استقر عليها العرف) وكما جاء في المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.

2- القوانين الإنسانية المحددة بعبارة (مبادئ إنسانية) المشار إليها أيضا في الفقرة السابقة من المادة الأولى من البرتوكول الأول.

3- ما يمليه الضمير العام المحدد بالعبارة ذاتها في المادة السابقة[1].

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

تسهم المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني بقدر معين في ترسيخ مبادئ هذا الأخير، وتعمل على تطوير قواعده، كما تعمل في بعض الأحيان على إزالة الشك والغموض بشأن قضايا معينة، وتتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم(الفرع الأول)، الفقه(الفرع الثاني)، ومبادئ العدل والإنصاف(الفرع الثالث):

الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية La jurisprudence internationale

وردت الإشارة إلى هذا المصدر في الفقرة 1/د من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: "أحكام المحاكم باعتبارها من السوابق التي يمكن أن تفيد في إثبات وجود قاعدة قانونية معينة"، بالرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة إلا أنه من الممكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تفسير ما هو غامض في أحكامه[2] . أسهمت محكمة العدل الدولية في تأكيد الطابع العرفي للقانون الدولي الإنساني في العديد من القضايا إضافة إلى أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على غرار محكمة نورنبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا، ورواندا أسهمت من خلال قراراتها على تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية ونشير هنا بالخصوص إلى مبادئ نورنبورغ التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام 1950، فنذكر على سبيل المثال المبدأ الأول الذي ينص على: "يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضه

1 - أبو عرام(أميرة)، مرجع سابق، ص6.

2- شهاب (مفيد)، مرجع سابق، ص45.

للعقاب" . أما المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998) ساهمت ومازالت تساهم في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال السوابق القضائية التي تصدر عنها[1].

من أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية: قضية Jean Pierre Bomba قائد الجماعة المسلحة حركة تحرير الكونغو التي شاركت في النزاع في جمهورية إفريقيا الوسطى وجهت له لائحة تضمنت تسع جرائم منها ثلاثة جرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، القتل العمد والتعذيب وست جرائم ضد الإنسانية: القتل، الاغتصاب، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأشخاص،أعمال النهب، استعمال العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتعذيب[2]، قضية محمد أحمد هارون وزير الداخلية الأسبق في حكومة السودان وعلي محمد عبد الرحمن قائد ميليشيا الجنجويد في السودان والمتهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وجرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للأعراف والقوانين السارية أثناء النزعات المسلحة[3].

الفرع الثاني: الفقه الدولي La doctrine internationale

لا يعتبر الفقه الدولي مصدرا أصليا للقانون الدولي الإنساني، لأن كبار الفقهاء لا يملكون أي سلطان لفرض أرائهم على الدول، ولذلك أعتبر الفقه مصدرا احتياطيا، وإن كان الفقه لا يسهم في إنشاء القواعد القانونية فهو يساعد على الكشف عنها عن طريق إعطاء أراء وفق توجهات معينة، ويسهم الفقهاء مثلا في بلورة المفاهيم والمعطيات القانونية للقانون الدولي الإنساني، ووضع تعريف للقانون الذي يكشف عن محتويات هذا الأخير كما يساعد القضاء على تدعيم وتأكيد ما تم التوصل إليه في الأحكام[4].

لقد ساهمت نتاجات الفكر والإبداع من كتابات ومؤلفات فقهاء القانون الدولي سواء في الفقه التقليدي أو الحديث في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني فأولوا اهتماما فائقا بقانون الحرب وبدؤوا بوضع قيود على سلوك المتحاربين، الذي تجسد في مبادئ الدين، الإنسانية والاعتبارات السياسية، فكان من أبرزهم الفقيه غروسيوس Hugo Grotius الذي نشر في عام 1625م كتابا بعنوان "قانون الحرب والسلام" " De jure Belli ac Pacis"[5]، كذلك"فيتوريا"vittoriaو"سواريز"Suarez، الذين دعوا إلى التخفيف من وحشية الحروب، وإتباع الرأفة والرفق بما أدخلوه من نظم دينية على الحرب مثل (صلح الرب) و(هدنة الرب)،جون جاك روسو Jean Jaques Rousseau صاحب مؤلف "العقد الاجتماعي" الصادر عام 1752م الذي وضع

1- خضير علوان (عبد الكريم)، مرجع سابق، ص ص245-246.

2 - Bomba case, ICC-01 / 05-01 / 08: https://www.icc-cpi.int/car/bemba

3-Harun case: ICC-02/05-01/07: https://www.icc-cpi.int/darfur/harun, Abd-Al-Rahman Case: ICC-02/05-01/20: https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman

4 - مانع (جمال عبد الناصر)، مرجع سابق، ص264.

5- **GROCIUS (Hugo)**, On the Law of War and Peace, Translated from the original Latin: De jure Belli ac Pacis, and slightly abridged by A.C Campbell, A.M, Batoche Book, Kitchener, 2001.

مبادئ وقواعد ثورية وجديدة -ترتكز على المنطق والعقل- تحكم سلوك المتحاربين لو اتبعتها الأطراف المتحاربة لأدى ذلك إلى التقليل من عدد ضحايا هذه النزاعات إلى حد كبير[1].

الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف Les principles de justice et d'équité

تعرف مبادئ العدل والإنصاف بأنها: "قواعد يتم استخدامها من أجل إيجاد حلول لتطبيقها على النزاع المعروض أمام القاضي، لكن يشترط عدم وجود قاعدة قانونية دولية لحل هذا النزاع، وأن يكون جميع أطراف النزاع قد رَضي إحالة النزاع إلى قواعد العدل والإنصاف".

نصت المادة 38 فقرة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة: "...للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك ..".

وعليه لا يمكن اعتبار هذه القواعد مصدرا أصليا مباشرا لقواعد القانون الدولي العام وذلك لأنها تنبع عن الفكر والضمير الإنساني للقاضي المحال له النزاع, ولا يمكن للقاضي أن يحكم بها إلا يرضي الأطراف, بمعنى أنها تخضع لإرادة الأطراف التي كثيرا ما يربطها الفقهاء بمبدأ حسن النية وحكمة التشريع.

إن لمبادئ العدل والإنصاف دورا هاما في نطاق القانون الدولي العام، فقد تكون أداة مفسرة لقواعد القانون الدولي العام بمعنى أنها تفسر القواعد القانونية وتوضح معناها والمقصود منها, أو أداة مكملة لها بمعني أنها تكمل الثغرات القانونية، أو أداة مُعدلة أو ملغية لقواعد القانون الدولي.

تعتبر مبادئ العدل والإنصاف من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني على غرار القانون الدولي العام، حيث ومن خلال دراستنا للقانون الدولي الإنساني وجدنا أن هذا المصدر يكاد يكون منعدما في كونه لا يسهم كثيرا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية والقرارات الصادرة بإرادة منفردة

تتمثل المصادر الأخرى في قرارات المنظمات الدولية (الفرع الأول) والقرارات الصادرة بإرادة منفردة

الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية Résolutions des organisations internationales

بالرغم من عدم ورودها في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أنه وجب الأخذ بعين الاعتبار لدورها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني[3]. تتمثل أساسا في القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، لاسيما تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة وبالضبط عن الجمعية العامة مثل: القرارات الخمسة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 لعام

1 - مانع (جمال عبد الناصر)، مرجع سابق، ص264.

2 - المرجع نفسه، ص265.

3 - المرجع نفسه.

1969 والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومثالها القرار رقم (237-1967) الذي يتضمن ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية وغير قابلة للتصرف حتى أثناء تقلبات الحرب[1].

أسهمت قرارات المنظمات الدولية الإقليمية أيضا في ترسيخ وتطوير القانون الدولي الإنساني ونظرا لكثرة النزاعات المسلحة في إفريقيا خاصة غير الدولية منها مقارنة بباقي القارات الأخرى نذكر قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وبعد ذلك الاتحاد الإفريقي، المتمثلة في:

- القرار الذي اقترحته جمهورية السودان وتم تبنيه في دوريان في جويلية 2002 والذي يتعلق بتنفيذ وعالمية منع تطوير وإنتاج الأسلحة الكيماوية .

- القرار الصادر في 8 جويلية 2003 بشأن أوضاع والنازحين والعائدين اللاجئين والذي يدين في فقرته السابعة أعمال العنف الحقيقية الموجهة ضد السكان المدنيين بما فيهم اللاجئين والنازحين ويحث كل الأطراف في النزاع على الاحترام الدقيق للقانون الدولي الإنساني.

- القرار الصادر في 8 جويلية 2003 بشأن تقرير الوزاري المؤتمر الأول والذي عقد في كيغالي والذي أشار بشكل محدد على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسيف واليونسكو كشركاء في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بتلك القارة.

- القرار الصادر في 12 جويلية 2003 بشأن التقرير الشامل عن العنف والصحة الذي دعا الدول الأعضاء إلى تسهيل وصول المنظمات الإنسانية بشكل منسق إلى كل ضحايا المنازعات المسلحة والعنف الداخلي، وأن يجري ذلك على أساس القانون الإنساني الذي يضمن احترام حياد البعثات الطبية أثناء المنازعات المسلحة. وقد أعلن القرار أيضا في عام 2005 بشأن"العام الأفريقي لمنع العنف"[2].

الفرع الثاني: القرارات الصادرة بإرادة منفردة Décisions prises unilateralement

تعتبر الإرادة المنفردة كل "تعبير صريح أو ضمني لشخص من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى ترتيب آثار معينة كتابيا كان أم شفهيا. لم يرد ذكرها كذلك في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يتم التعبير عن الإرادة المنفردة بطرق مختلفة مثل الإخطار، الاحتجاج، الاعتراف، التنازل، الإعلان أو الوعد" ومثال على القرارات الصادرة بالإرادة المنفردة في مجال القانون الدولي الإنساني ما نصت عليه

1 - مانع (جمال عبد الناصر)، مرجع سابق، ص267.

2 - **تشرشل إمبو ونونونو كارلو فون فلو**، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، ص ص23-24: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/churchill.pdf

اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها (2) عن وجوب إخطار الدول المحايدة بقيام الحرب، وما نصت عليه المادة 11 من تصريح لندن الصادر في 26 فيفري 1890من وجوب إخطار الدول المحايدة والسلطات المختصة في الميناء بقيام حالة الحصار البحري، احتجاج تونس لدى مجلس الأمن بتاريخ 24 فيفري 1958 ضد قصف منطقة ساقية سيدي يوسف بالقنابل من قبل القوات الفرنسية، الاعتراف بحالة الحرب، إعلان حركات التحرير بالتزامها بما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 على غرار ما فعلته منظمة المؤتمر الإفريقي في 28 نوفمبر 1980، ومنظمة التحرير الفلسطينية في 7 جوان 1982[1].

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل هو أن القانون الدولي الإنساني وبالرغم م امتداد جذوره في عمق التاريخ، إلا أنه يعتبر فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام نظرا لظهوره الحقيقي عقب معركة سولفرينو الشهيرة وهو يعنى بحماية حقوق الانسان أثناء فترة استثنائية هي فترة النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية أو مدولة، له مصادره الخاصة ومميزات يتسم بها عن باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى، مما يجعله يتمتع باستقلالية قواعده وأحكامه، غير أن ما يمكن الإشارة إليه غياب تعريف جامع ومانع لهذا القانون لاسيما التعريف القانوني خاصة على المستوى الاتفاقي،

بدأ القانون الدولي الإنساني قانونا عرفيا بامتياز، نظر لخضوع أغلب أحكام لممارسات الدول، لكن مع مرور الزمن تم تدوين ،أغلب الأعراف الدولية المنظمة له ليصبح ذا طابع اتفاقي، خاصة بعد تبني اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 والتي وضعت دعائم هذا القانون وفتحت الباب على مصرعيه لحركة تدوين واسعة لقواعده، لاسيما بعد ظهور تطورات هامة تعلق به خاصة التطور الهائل في تكنولوجيا الأسلحة الأمر الذي افرز إشكالات قانونية تصدى لها هذا القانون.

بعد التطرق لماهية القانون الدولي الإنساني في الفصل الأول نمر إلى الفصل الثاني وسنحاول فيه تبيان نطاق وآليات تطبيقه وذلك على النحو الآتي بيانه.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيق أحكامه.

1 - **سالم الحاج (ساسي)**، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004، ص60.

ينطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا، غير دولي أو مدولا، من أجل حماية الأشخاص المتضررين مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب في حالة نزاع مسلح والممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وكذلك البيئة وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، هذا ما يطلق عليه نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني(المبحث الأول). إن التزام أطراف النزاع المسلح باحترام القانون الإنساني يفترض وجود آليات تسهر على إنفاذه وتنفيذه (المبحث الثاني)

المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

أن تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان يتطلب دراسة الحيز الزماني الذي يسري فيه، كما يشمل النطاق المكاني الحيز الجغرافي الذي ينطبق عليه (المطلب الأول)، وينطبق أيضا في حالات النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي وكذلك النزاع المسلح المدول ولكن لا يشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية وهذا ما يطلق عليه النطاق المادي (المطلب الثاني) ويشمل النطاق الشخصي الحماية التي يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية للعسكريين والمقاتلين الذين يصبحون خارج دائرة القتال سواء بإرادتهم كالجنود المستسلمين أو الذين ألقوا السلاح، أو بدون إرادتهم كالأسرى والجرحى والمرضى، غير أن هناك فئتان التي لا تشملها الحماية رغم انخراطها في النزاع وهما المرتزقة والجواسيس، كما يضمن القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين إضافة إلى فئات أخري (المطلب الثالث)، كما يحمي الأعيان المدنية والثقافية والدينية والبيئة أي النطاق العيني (المطلب الرابع).

المطلب الأول: النطاق الزماني والمكاني

القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالنزاعات المسلحة، فهو قانون يبدأ تطبيقه من حيث الزمان بعد وقوع النزاع المسلح لا قبله ويتم التطرق لذلك تحت عنوان النطاق الزماني(الفرع الأول)، أما النطاق المكاني فيعالج مسالة إقليمية القانون الدولي الإنساني أي الحيز الجغرافي الذي يدور عليه النزاع وكل الإشكالات المتعلقة به يتم التطرق لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الزماني Ratione temporis

يعد القانون الدولي الإنساني بالنظر إلى طبيعته قانون حالات استثنائية(النزاعات المسلحة)، أي أن أحكامه لا تطبق في الحالات الأخرى حتى إذا تخللها عنف مسلح ومع ذلك تحتوي صكوكه على أحكام يتطلب تنفيذها زمن السلم[1].

إن القانون الدولي الإنساني مرتبط بنشوب النزاع لا بأسبابه أو بمشروعيته، لذلك فأحكامه تبدأ بالسريان منذ بدء النزاع وتستمر طوال هذه الفترة أيا كانت مدتها وإذا قررت دولة طرف في اتفاقيات جنيف التملص أو التحلل من أحكامه وهي في حالة نزاع، فإن قرارها لن يسري إلا بعد عقد صلح[2]. في جميع الأحوال لا يمكن التحلل من أحكام القانون الدولي الإنساني إلا بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص المحميين وإعادتهم إلى أوطانهم، ولا أثر للتحلل من المعاهدة إلا بالنسبة للطرف الذي قرره من دون المساس بالقواعد العرفية ولا يكون هذا التحلل نافذا قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال[3].

خلافا لاتفاقيات لاهاي استبعدت اتفاقيات جنيف شرط المشاركة الجماعية si omnes clause [4]، أي تطبيق المعاهدة شرط ارتباط جميع الأطراف المتحاربة بها وبموجب اتفاقيات جنيف، إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا فيها أو في البروتوكول الأول، فإنها تظل سارية المفعول بين الأطراف المصادقة عليها وفي النزاعات الداخلية لا يسري التحلل من الالتزام بالبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977م قبل نهاية النزاع بالنسبة إلى الطرف الذي قرره ويظل الأشخاص المحرومون من حريتهم أو المقيدة حريتهم بسبب النزاع مستفيدين من أحكام البروتوكول حتى إخلاء سبيلهم نهائيا[5].

ينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بانتهاء النزاع المسلح أو حالة الاحتلال، باستثناء ما ينفذ من أحكامه زمن السلم أو ما يقتضي اتخاذ إجراءات وتدابير معيّنة بعد النزاع وتنص اتفاقية جنيف

---

1 - تلفي اتفاقيات جنيف على عاتق الدول الأطراف التزامات رمن السلم تتمثل أساسا في تبني تشريعات وعقوبات جزائية على الانتهاكات الجسيمة وإنفاذها واتخاذ التدابير الأخرى لقمع هذه الانتهاكات ويجب عليها أن تقر وتحظر إساءة استعمال الشارات أو التجاوز في استعمالها؛ ويجب على الدول، تدريب القوات المسلحة لمعرفة اتفاقيات جنيف ولتكون قادرة على الامتثال لها، ونشر المعرفة بشأنها على أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين وباللغة الوطنية...؛ وهذا ما ورد في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بقولها: " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم.....".

2 - **القانون الدولي الإنساني**، الموسوعة العربية: http://arab-ency.com.sy/law/detail/165050

3- المرجع نفسه.

4- ينص شرط المشاركة الجماعية si omnes clause الوارد في المعاهدات الأولى المعنية بقانون الحرب(معاهدة 1864، 1906 و1929) على أن الصك غير ملزم إذا لم يكن أحد أطراف النزاع طرفا فحينئذ لا يلزم الصك أي من الأطراف، انظر على سبيل المثال المادة 2 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي تنص على ما يلي: "إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إلا إذا كان جميع المتحاربين أطرافا في الاتفاقية"، نفس الحكم موجود في اتفاقية جنيف لعام 1906: هامش المرجع: التعليق على المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Anda/article_2_gc_i.applicability_of_the_conventions.final_compare_a.pdf

5- القانون الدولي الإنساني، الموسوعة العربية، مرجع سابق.

الرابعة على انتهاء تطبيقها في أراضي أي طرف من أطراف النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام[1]، أما في الأراضي المحتلة فينتهي تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني(اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977) بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام. إلاّ أن على دولة الاحتلال أن تلتزم طوال مدة الاحتلال بقواعده ما دامت تمارس السلطة الفعلية بالتقيد بالأحكام المتّصلة[2].

الفرع الثاني: النطاق المكاني Ratione loci

إن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حكما صريحا شاملا بشأن مدى انطباقه الإقليمي، كما لا توجد أي إشارة في اتفاقيات جنيف **الأربع** لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، أو في المبادئ والفقه، إلى اقتصار انطباق القانون الدولي الإنساني على منطقة العمليات العدائية الفعلية[3].

تنص القاعدة العامة على انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على كامل إقليم الأطراف في النزاع (الإقليم البري، البحري والجوي)[4]، غير أن هذا لا يعني أن ليس ثمة استثناءات واردة على هذه القاعدة ، بل يمكن أن يمتد ليشمل أي فعل له صلة بالنزاع (أي يُنفذ لأسباب تتعلق بالنزاع)[5].

إن معالجة مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان والمكان تقودنا الى طرح السؤال الموالي: ماهي الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني وهذا ما ستتم مناقشته والإجابة عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: النطاق المادي Ratione materiae

يتضمن القانون الدولي الإنساني معايير تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمدولة مع العلم أن هذه المعايير تتضمن مجموعة من المبادئ التي تشكل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع النزاعات[6] ويمتد نطاق تطبيقه من حيث الموضوع(النطاق المادي) ليشمل النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (الفرع الأول)، النزاعات المسلحة غير الدولية(الفرع الثاني)، إلا أنه لا يغطي حالات التوترات و الاضطرابات الداخلية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمدولة

---

1 - المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة 3 فقرة ب من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

2 - المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

3 - ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق، ص56.

4- **قوة الإنسانية**، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8 -10 ديسمبر2015، جنيف سويسرا: https://www.icrc.org/ar

5- ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق، ص56.

6 - **سلهب (سامي)**، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص31.

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمدولة، لتوضيح ذلك نتطرق لهذه الحالات الثلاث كما سيأتي بيانه:

أولا: النزاعات المسلحة الدولية Les conflits armés internationaux

يعتبر النزاع **المسلح** دوليا في حالة لجوء **دولتان** أو أكثر أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي للقوة المسلحة وتطبق أثناءه أحكام القانون الدولي الإنساني[1]. إن أحكام القانون الدولي لا توفر تعريفا شاملا أو دقيقا للنزاع المسلح الدولي، وعليه يترك تفسير ذلك المفهوم وتوضيحه إلى حد كبير لممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية و فقهاء القانون الدولي[2].

استدركت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م النقص المتمثل في غياب النص الخاص بإعلان الحرب[3] في صلب مادتها(2) المشتركة بالنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى في حالة عدم اعتراف أحدهما بحالة الحرب[4] ولو **كان** أحد أطراف النزاع غير طرف فيها على أن تبقى الدول الأطراف ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة وكذلك الحال إذا قبل ذلك الطرف تطبيق أحكامها وبالنسبة للطرف الذي ينكر حالة الحرب فموقفه هذا لا يؤثر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني.

أشارت الفقرة 2 من ذات المادة صراحة أن أحكامها تطبق في حالات الاحتلال الكلي والجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وعليه أصبحت حروب التحرير من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، كما أكد ذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 1 فقرة 4 منه بانطباق أحكامها على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول

---

1 - بالنسبة النزاعات المسلحة الدولية تعتبر الحرب العالمية الأولى (1914-1918) والحرب العالمية الثانية (1939-1945) من أهمها، الصراع الفلسطيني– الإسرائيلي (1948- إلى يومنا هذا)، حرب الخليج الأولى بين إيران والعراق (1980-1988)،حرب الخليج الثانية (1991)، حرب الخليج الثالثة 2003، الحرب السورية(2011- إلى يومنا هذا)، الحرب في ليبيا(2011- إلى يومنا هذا)، تمرد بوكوحرام في كل من: نيجيريان النيجر، الكاميرون، تشاد(2009- إلى يومنا هذا)، اليمن (2015- إلى يومنا هذا) وقائمة طويلة من الحروب الأهلية في قارة إفريقيا (رواندا، بورندي، الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، النزاع في جنوب السودان...).

2- ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق ، ص50.

3 - في القانون التقليدي كانت الحروب تنشب بين الدول دون مبرر ولا سابق إنذار وبعد ذلك تم تنظيمها عن طريق وضع قواعد لإعلانها و نهايتها،وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي لعام م1899 في مادتها (2)، غير أن اتفاقية جنيف لعام 1907 لم تشر إلى ذلك باعتبارها وضعت بداهة لتنظيم حالة الحرب، أما اتفاقيتا جنيف لعام 1929 فقد إكتفيتا بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم زمن الحرب: محمود فخري إبراهيم (وائل)، المرجع السابق، ص ص 167-168.

4- الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص33.

طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن الدولة التي تواجه حركة تحرير وطبقا لأحكام المادة (96) فقرة (3) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بشرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان الوارد في المادة السالفة الذكر.

كما قضت المادة 8 فقرة 2 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م بأن جرائم الحرب تعني أيضا " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية....."، معنى ذلك أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م يطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

علاوة على ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية رقم 3103 (XXVIII) لسنة 1973م أوضحت فيها مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، خاصة الفقرة 3 من التوصية والتي جاء فيها بأن النزاع المسلح الذي ينطوي على مقاومة الشعوب ضد الأنظمة الاستعمارية والاحتلال والأنظمة العنصرية يعتبر نزاعا مسلحا دوليا بالمفهوم الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والنظام المطبق على المحاربين هو نفسه الوارد في اتفاقيات جنيف **الأربع** لعام 1949م وباقي الأدوات القانونية المطبقة على الأشخاص المحاربين ضد الأنظمة الاستعمارية و الاحتلال و الأنظمة العنصرية[1].

ثانيا: النزاعات المسلحة ليس لها طابع دولي Les conflits armés non- internationaux

إن أبرز ما في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل رسمي في صلب **المادة** الثالثة المشتركة بينها **Article 3 commun aux quatre Conventions de Genève 1949** التي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة[2]، حيث جاء فيها:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع، يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:.....". ما يمكن ملاحظته حول هذه المادة أنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، مثل: "الحرب الأهلية"، " الثورة"، "التمرد"، إنما جاءت بمصطلح جديد هو" نزاع مسلح ليس له طابع دولي" وكذلك غياب عبارة "أطراف النزاع" وذلك لإصرار الوفود على عدم ذكرها حتى لا يحصل الثوار على امتيازات.

1- The Alenea 3 consists that: " The armed conflicts involving the struggle of peoples against colonial and alien domination and racist regimes are to be regarded as international conflicts in the sense of 1949 Geneva conventions, and legal status envisaged to apply to combatants in the1949 Geneva conventions and other international instruments is to apply to the persons engaged in armed struggle against colonial and alien domination and racist regimes": Basic **principles of the legal status of the combatants struggle against colonial and alien domination and racist regimes**: A/Res/3103, 3103(XXVIII):. 11 December 1973, p.142, General Assembly, 28th session: http://www.un.org

2- أمال اليازجي، مرجع سابق، ص109.

كما ميزت المادة بين "أطراف الاتفاقية" بمعنى الدول و"أطراف النزاع" وهم الدول، المتمردين أو الجماعات المسلحة المنظمة، وأشارت المادة (3) فقرة (4) صراحة إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية مع عدم التأثير بأي حال من الأحوال على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

نتيجة للنقص الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة[1] تم تبني البرتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى خلاف المادة السالف ذكرها عرف البرتوكول النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 1 فقرة 1 منه، بقوله: " النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخري وتمارس تحت قيادة مسؤولة علي جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول".

حددت هذه المادة نطاق تطبيق المادة 3 المشتركة بطريقة أكثر تقييد دون أن تعدل شروط تطبيقها، كما ذكرت نوعين من المواجهات: الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات منشقة، وحالة الجماعات النظامية المسلحة الأخرى، إضافة إلى ذلك عددت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة وهي: القيادة المسؤولة، السيطرة على جزء من الإقليم، القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة والقدرة على تنفيذ البرتوكول .

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خمسينيات القرن الماضي ولدى محاولتها شرح مضمون المادة (3) المشتركة وضع معايير تميز بها بين النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح الدولي[2]وهي: وجوب تنظيم عسكري للطرف المناهض للحكومة المركزية مع وجود قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أراضي معينة ويكفل احترام الاتفاقيات، لجوء الحكومة إلى القوات المسلحة لمحاربة الثوار ، اعتراف الحكومة الشرعية بصفة المحاربين للثوار وأن يكون للثوار نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

بالنسبة للقضاء فإن الدول تتمسك باعتبار النزاعات الداخلية من صميم السلطان الداخلي للدولة وعليه فالقضاء الداخلي هو المختص في الفصل في المسائل القانونية التي تتعلق بها وأساس ذلك مبدأ السيادة وأي تدخل من قبل دولة أخرى يعتبر خرقا لهذا المبدأ[3].

---

1 - لم تبين صراحة ما المقصود بالنزاع المسلح غير دولي، وبالتالي لم تضع تعريفا محددا له، بل اكتفت بذكر صفته غير الدولية، فذكرت عبارات يستفاد منها ذلك مثل: " في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة": **حماد (كمال)**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، لبنان،1997، ص19.

2- اليازجي (آمال)، مرجع لسابق، ص22.

3- أحمد سامي عبد العظيم الصادق (إيناس)، مرجع سابق، ص140.

لم تعبر **محكمة العدل الدولية** في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا صراحة عن تمييزها بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ولكن من خلال حكمها، يمكن القول بأن مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية الكونتراس يعد تدخلا في الشؤون الداخلية وهذا يعني أن الصراع بين حكومة نيكاراغوا والكونتراس هو نزاع مسلح غير دولي و بالنسبة لعدوان الولايات المتحدة الأمريكية على نيكاراغوا هو نزاع مسلح دولي[1].

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرو اندا لعام 1994م فقد حددت المادة الثالثة من نظامها الأساسي طبيعة النزاع القائم في إقليم رواندا، حيث نصت على أنه:" ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومة ومجموعة منظمة مسلحة أو بين مجموعات داخل الدولة"[2]، فساوت بين الصراع القائم بين الدول والنزاعات المسلحة الداخلية، عندما تصدت لماهية الصراعات المسلحة الداخلية مستعملة ألفاظا غامضة وغير محددة مثل: "عنف مسلح طويل الأمد"، والمادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة و إن كانت تجرم دائرة واسعة من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م و بروتوكوليها الإضافيين، إلا أنها قصرت تطبيق هذه الاتفاقيات على القوات المسلحة الرواندية والجيش الوطني الرواندي[3].

بالنسبة **للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا** فإن غالبية القضاة قالوا بأن الرجوع إلى محكمة العدل الدولية لتحديد طبيعة النزاع يعد أمرا غير سليم، لأن المسألة في نيكاراغوا مختلفة تماما، فالصراع في يوغوسلافيا ذو طبيعة دولية نتيجة تدخل القوات الصربية في إقليم البوسنة والهرسك ضد المسلمين.

المادة 5 من النظام الأساسي تعطي الاختصاص للمحكمة بالتصدي لكل الجرائم ضد الإنسانية التي من شأنها الاعتداء على المدنيين، سواء تعلق الأمر بصراع مسلح دولي أو داخلي[4]. معنى ذلك أن المحكمة اعتبرت النزاع دوليا من ناحية وداخلي من ناحية أخرى[5] و ترددت بين نوعي النزاع في البوسنة والهرسك، عندما قالت بأن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت منذ عام 1991م يطبق عليها أحكام القانون الدولي

1- نفس المرجع، ص140.

2- نفس المرجع، ص143.

3- نفس المرجع، ص144.

4 - الأمثلة عن النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم تدويلها وشهدها التاريخ ومازال يشهدها: غواتيمالا (1954)، الحرب الأهلية الإسبانية (1936- 1939) ، لبنان (1958- 1975- 1990)، كوبا (1958)، اللاوس (1959)، الموزنبيق (1961)، اليمن (1962- 1970) جمهورية الدومنيكان (1965)، نيجيريا (1969- 1970)، أنغولا (1974)، تيمور الشرقية (1975)، تشاد (1978- 1987)، نيكاراغوا (1978- 1989)، السلفادور (1979-1990)، الصومال (1992)4، تمرد بوكوحرام في كل من: نيجيريان النيجر، الكاميرون و تشاد(2009- إلى يومنا هذا).

5 - سامي عبد العظيم الصادق (إيناس)، مرجع سابق، ص142،

الإنساني باعتبارها جرائم ارتكبت بمناسبة نزاع مسلح دولي و انتهت المحكمة إلى تكييف الصراع على أنه نزاع مختلط وهو النزاع الذي يحمل صفتي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي ولم تضع المحكمة حدودا فاصلة ليسهل تمييزهما[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م فتنص المادة 8 فقرة 2/د منه على أنه:"تنطبق الفقرة 2(ج) [2] على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. إن مضمون هذه المادة يتشابه مع ماهو موجود في المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني وأكدت ذات المادة في الفقرة 2(ج) على ما جاء في المادة 3 المشتركة بانطباقها على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية دون الاضطرابات والتوترات الداخلية وتوسعت المادة 8 فقرة (ه) و (و) في مضمون النزاع المسلح غير الدولي عن ما هو وارد في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني ونصت هذه المادة على أن تطبق الفقرة 2 (و) على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة بين السلطة القائمة والجماعات المسلحة أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض.

بالنسبة لقرار المحكمة فيما يخص قضية ديسكو طاديتش الصادر في جويلية 1999[3]، فقد كيفت النزاع على أنه نزاع مختلط، وقررت أيضا أن العديد من القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية يمكن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية مستندة في ذلك على المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تكررها المادة 3 من نظام المحكمة، وقد اعتبرت المحكمة أن هناك قواعد عرفية مستقرة لا يشترط فيها ارتباط جرائم بنوعية النزاع سواء كان دولي أم غير دولي وأيدت ذلك دائرة الاستئناف بإصدارها حكما شملت فيه النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أشار الإدعاء إلى أنه في جميع الأوقات كان النزاع نزاعا بين دولتين هما دولة البوسنة والهرسك و دولة يوغوسلافيا[4]، وقد أكد ذلك القاضي ماك دونالد في رأيه المعارض، أما الدائرة الابتدائية وجدت أن النزاع هو نزاع مسلح بين دولتين هما دولة البوسنة والهرسك ودولة يوغوسلافيا الاتحادية حتى 19 ماي 1992م، تاريخ انسحاب الجيش اليوغوسلافي رسميا من البوسنة والهرسك، و مع ذلك لم تذكر الدائرة بوضوح طبيعة النزاع إلا بعد 19 ماي 1992م، غير

---

1 - نفس المرجع، ص143.

2- تنص الفقرة 2(ج) على أنه:" في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 2 آب/أغسطس 1949م، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر.....".

3- **Dusco Tadic Case**, Case No IT-94-1-A, 15 July 1999, The Appeals Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN, p.34-35: https://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf

4 - Dusco Tadic Case, Ibid, p.35.

السؤال المطروح هنا أنه بعد 19 ماي 1999 هل استمر النزاع دوليا أم أصبح بشكل حصري داخلي، وخاصة بالنسبة للنزاع بين القوات البوسنية وصرب البوسنة المدعمين من طرف صربيا.

ثالثا: النزاع المسلح المدول Conflit armé internationalisé

تعتبر النزاعات المسلحة المدولة[1] تلك:"النزاعات التي تكون في الأصل داخلية مسلحة بين أطراف داخليين ولكنها في لحظة ما وفي ظروف معينة تصبح مدولة من خلال تدخل خارجي مسلح واحد أو أكثر، لمساندة أحد أطراف النزاع أو أكثر من طرف، وذلك بهدف التأثير على نتيجة هذا النزاع وتحقيق مصالح سياسية واقتصادية معينة، سواء أكان هذا التدخل بشكل علني أو مستتر"[2].

يلاحظ أن النزاع المسلح المدول هو نزاع يحمل خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الدولية، وعليه فإن لهذه المسألة آثارا تترتب على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك على كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع،

يعد مصطلح النزاع المسلح المدول مصطلحا واقعيا وفقهيا أكثر من كونه قانونيا، لأن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إليه[3]، وعليه يمكن وصف النزاع المسلح بأنه مدول في الحالات الآتية:

1- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح من طرف المتمردين بوصفهم محاربين.

2- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم معونة للأطراف المتمردة بقواتها المسلحة.

يترتب على ذلك سريان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة الداخلية من جهة وخاصة أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي ذات طابع عرفي، والقواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، فعند تدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين **تثار المادة 2 المشتركة بين** اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بالنسبة إلى هذه القوات، بينما يستمر سريان المادة 3 المشتركة **بين هذه** الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتمردين أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي،

---

1 - النزاعات المسلحة المدولة، نجد مثلا: النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا(البوسنة والهرسك)، النزاع المسلح في ليبيا، النزاع المسلح في سوريا، النزاع المسلح في إقليم دونباس بأوكرانيا.

2- المرجع نفسه.

3- حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصدي لهذه المشكلة في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني لعام 1971، فاقترحت على المشاركين اعتماد النص التالي: "في حالة النزاع المسلح الداخلي عندما يتلقى أحد الأطراف أو كلاهما فوائد ومساعدات من قوات أجنبية توفرها دولة ثالثة، يتعين على أطراف النزاع تطبيق القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية"، ورأت اللجنة الدولية أن هذا المقترح إذا ما تم قبوله سوف يوفر الحماية لجميع ضحايا النزاعات الداخلية المدولة دونما اعتبار للطرف الذي ينتمون إليه، ولكن المقترح واجه الرفض آنذاك: علي عبو (عبد الله)، النزاعات المسلحة المدولة بانتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، العدد 59، صيف 2015، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص20: www.icrc.org

حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة و أعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام 1991-1992 إلى خمس دول (كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية)[1].

الفرع الثاني: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني

استثنت المادة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثانية منها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية **Les troubles internes et les tensions interieurs**، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال المماثلة من انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك لأنها لا تتشابه مع العمليات العسكرية المنظمة [2]، وبالتالي لا يختص بها القانون الدولي الإنساني بل تتكفل بها مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقوم بمعالجة آثارها وكذلك القوانين الداخلية[3].

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة العاصرة

أفرز التطور في العلاقات الدولية ظهور نوع جديد من الحروب التي شكلت ومازالت تشكل تحديات أمام القانون الدولي الإنساني كالحرب على الإرهاب التي ظهرت بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر **2001**، كما أسفر التطور الهائل في نظم العمليات العسكرية والأسلحة عن تحديات إنسانية وقانونية شديدة التعقيد، تثار خاصة حول مدى كفاية ووضوح قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية في ضوء الخصائص المميزة لهذه التكنولوجيا و الأثر الإنساني وعليه، يتم معالجة هذه المسائل تباعا: الحرب على الإرهاب(أولا)، الطائرات بدون طيار(ثانيا)، الهجمات السيبيرانية(ثالثا)، تكنولوجيا النانو والأسلحة ذاتية التشغيل(رابعا):

أولا: الحرب على الإرهاب La lutte contre le terrorisme

شهدت الفترة التي تلت أحداث 11 سبتمبر 2001 ضد الولايات المتحدة الأمريكية إفراز مصطلح جديد أطلق عليه "الحرب ضد الإرهاب"[4] الذي طرح عدة تساؤلات بشأنه، تمثلت في: هل أن الحرب ضد الإرهاب تعتبر

1- أحمد مصلح (مولود)، مرجع سابق، ص51.

2- وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1970 تقريرا وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمر جنيف عام 1971 يتضمن بعض الخصائص التي تمثل التوترات الداخلية كالإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب أرائهم ومعتقداتهم وتعطيل الضمانات القضائية اللازمة، وظهور حالات الاختفاء وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة وهي تعكس رغبة النظام في تطويق الأزمة: الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص41.

3- المادة (1) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

4 - من بين الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في زمن الحرب: القنبلة العشوائية للمدنيين في الحرب الفيتنامية الأمريكية (1954-1965)، الحرب الأمريكية الأفغانية عام 2001 فأسقطت في هذه الأخيرة حوالي 1200 قنبلة عنقودية التي تعتبر من الأسلحة العشوائية الأثر، وذلك بين أكتوبر 2001 ومارس2002، حرب الخليج الثانية عام 1991 استعملت الولايات المتحدة الأمريكية، وحلفاؤها حوالي 60000 قنبلة عنقودية فتسببت في مقتل 1600 عراقي وجرح 2500 آخرين بحلول شهر فبراير 1993، في يوغوسلافيا استعملت قوات الحلف الأطلسي نحو 1750 قنبلة عنقودية أدت إلى مقتل ما بين 90-150 شخص وذلك وفقا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، يضاف إلى ذلك القصف العشوائي للمدنيين الشيشان في

نزاعا مسلحا بمفهوم القانون الدولي؟ وهل ينطبق عليه قواعد النزاعات المسلحة؟ وبالتبعية القانون الدولي الإنساني؟ .

للإجابة على هذه التساؤلات انقسم الفقه القانوني إلى رأي مؤيد ومعارض: المؤيدون يرون بأنه مع ظهور شبكات عالمية للإرهاب قادرة على إحداث العنف في أي موقع جغرافي في العالم على غرار "تنظيم القاعدة" فمن شأن هذه الأعمال أن ترقى إلى مستوى الأعمال الحربية ويطبق عليها بالتبعية قانون النزاعات المسلحة[1]، أما الرأي المعارض فيرى بأن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة، بل ارتكبت لعدة قرون سواء على المستوى الدولي أو الوطني، مما أدى إلى عقد عدة اتفاقيات تجرم الظاهرة وترغم الدول على عقد اتفاقيات من أجل الوقاية منها ومعاقبتها، إضافة إلى أن هذا العنف لا ينسب إلى دولة معينة، كما أنه له طبيعته الخاصة، إذ يتم اللجوء إليه عادة لأغراض سياسية وأيديولوجية كما حدث في أفغانستان 2001 والعراق 2003 ، وأن واقع الأشخاص والجماعات لا يبرر في حد ذاته الحكم على هذه الظاهرة بأنها نزاع مسلح دولي[2].

بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع معهد القانون الدولي الإنساني بعقد مائدة سان ريمو بإيطاليا في سبتمبر 2003 لدراسة بعض المشاكل التي تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني لاسيما، مكافحة الإرهاب فتوصلت إلى أنه، عندما ترقى أعمال الإرهاب إلى مستوى النزاع المسلح(ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)، فإن القانون الدولي الإنساني يتدخل وينطبق على هذه الأعمال ويقع واجب التمييز بين المقاتلين والمدنيين بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما تحظر الهجمات العشوائية والأعمال التي تهدف إلى بث الرعب في صفوف المدنيين وأعطت مثالا واقعيا عن حالة الحرب في أفغانستان[3]. لقد أفرزت هذه الظاهرة إشكالات قانونية شديدة التعقيد من بينها تحديد الطبيعة القانونية لأطراف النزاع،

مدينة غروزني بالصواريخ البالستية والغازات السامة والنابالم أثناء عيد الفطر المبارك عام 2000 من قبل القوات الروسية مما أدى إلى مقتل 50 مدنيا و تدمير ما يزيد عن 129 مدينة وقرية.

1- حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعداد عام 2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://international-review.icrc.org/ar/reviews/irrc-no-856-humanitarian-law-action-and-policy

2 - المرجع نفسه.

3- المادة 51 فقرة (2) من البرتوكول الإضافي الأول المادة 13 فقرة (2) من البرتوكول الإضافي الثاني، والمادة 53 من نفس البرتوكول الهجمات العشوائية غير التمييزية، المادة (31) فقرة (4) من البرتوكول الأول، مهاجمة الأعمال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة المادة (56) من البرتوكول الأول والمادة (15) من البرتوكول الثاني أخذ الرهائن المادة (75) ، والمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة (4) فقرة 2 (ب) من البرتوكول الثاني.

ومدى إمكانية إسقاط صفة "المقاتل" عليهم حتى يمكن انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم(صفة أسير الحرب خاصة)، كما هو الحال بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو[1].

ثانيا: الطائرات بدون طيار ذات التحكم عن بعد Les drones télécommandés

تستخدم الطائرات بدون طيار ذات التحكم عن بعد بشكل منهجي في عمليات مكافحة الإرهاب في بلدان مثل أفغانستان وباكستان واليمن، يثير هذا الاستخدام تساؤلات تتعلق بدقة معلومات الاستهداف المستخدمة وتعرض السكان المدنيين للأضرار العرضية وعدم قدرة الطرف المهاجم على رعاية الجرحى أو تطبيق مبدأ الأسر بدلا من القتل، ومن هنا مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات[2].

لا تحظر قواعد الحرب المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، صراحة استخدام الطائرة بدون طيار ولا تعتبرها عشوائية وغادرة بطبيعتها ومع ذلك فمن الطبيعي التأكيد على أن استخدام هذه الطائرات يخضع للقانون الدولي الإنساني ومنه يجب مثلا على أطراف النزاع عند استخدامها التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، كما يجب اتخاذ التدابير الاحترازية لحماية السكان المدنيين وحماية البنى التحتية المدنية ويجب عليها تعليق الهجوم أو إلغاءه إذا كان الأذى أو الضرر العرضي المتوقع على المدنيين والأهداف المدنية مفرطا بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، كما لا يجوز بأي حال استخدام الطائرات بدون طيار في نقل أسلحة محظورة مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية[3].

ثالثا: الحرب السيبيرانية La guerre cybernétique

يعتبر الفضاء السيبيراني "المجال الخامس للحرب" بعد المجال البري، البحري، الجوي والفضاء الخارجي ويطلق على هذا النوع من الحروب "الحروب السيبيرانية"[4]. إن هذا التطور في مجال النزاعات المسلحة لا

1- **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر**، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص 24-29: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf

2 - ميلتسر(نيلس)، مرجع سابق، ص41.

3 - **ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات بدون طيار:**
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm

4 - الهجمات السيبيرانية هي:"عمليات سيبيرانية سواء أكانت هجومية أو دفاعية والذي يهدف من خلالها بصورة معقولة التسبب بالإصابة أو وفاة الأشخاص أو الإضرار أو تدمير الأعيان(الأهداف)" وعرف وسائل وأساليب الحرب السيبيرانية في القاعدة 41 بقوله:" لأغراض هدا الدليل:
ا- وسائل الحرب السيبيرانية هي الأسلحة السيبيرانية والأنظمة السيبيرانية المرتبطة بها،

يجب فهمه فهما خاطئا بوجود فراغ قانوني في هذا المجال، لذلك يجب الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية الحالية وتطبيقها على العمليات السيبيرانية، إلى جانب ذلك فقد قامت جماعة من الخبراء الدوليين بوضع دليل تالين بشأن القواعد المنطبقة على الحرب السيبيرانية الذي نشر عام 2013 وساهمت فيه اللجنة الدولية وتطبيقها على العمليات السيبيرانية، بصفتها مراقب من أجل إيجاد إجابة على الإشكالات القانونية التي تثيرها الحرب السيبيرانية[1].

إن من أهم هذه الإشكالات القانونية عدم وضوح ما إذا كانت العمليات السيبيرانية، في حد ذاتها، يمكن أن تؤدي إلى نزاع مسلح، وهل أن" الهجمات " في القانون الدولي الإنساني هي "أعمال عنف" في الفضاء السيبيراني؟، وكيف يجب تقييم تناسب" الأضرار العرضية " التي تلحق بالبنية التحتية المدنية، لاسيما بالنظر إلى أن شبكات الكمبيوتر العسكرية والمدنية **التي** يتصل بعضها ببعض؟ وماهي الاحتياطات التي يجب اتخاذها لتجنب الأضرار العرضية المفرطة في الأعيان المدنية التي يعتمد تشغيلها على نظم الكمبيوتر (محطات الطاقة الكهرومائية والنووية والمستشفيات وغيرها)؟ وكيف يمكن أن نضمن ألا يؤدي هذا الضرر في النهاية إلى خطأ أو ضرر بالغ ضد الأشخاص والأعيان المحمية من الهجوم المباشر؟ وما المقصود بواجب المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في الفضاء السيبيراني؟ تثير الحرب السيبيرانية أيضًا أسئلة قانونية بالغة الأهمية في مجالات أخرى من القانون الدولي مثل الحق في الحرب وقانون الحياد[2].

رابعا: تكنولوجيا النانو والأسلحة ذاتية التشغيل Nanotechnologie et armes autonomes

على الرغم من أن تكنولوجيا النانو تستخدم بالفعل في العمليات العسكرية الحالية، لاسيما لتعزيز أداء ذخائر معينة وتصفيح المدرعات، فقد لا نزال بعيدين بعقود عن تطوير روبوتات ذاتية التشغيل بصورة كاملة قادرة على اتخاذ قرارات الاستهداف بشكل مستقل عن الدور البشري، غير أن هذا الرأي يثير بوضوح أسئلة حول التحكم التشغيلي في نظم الأسلحة المذكورة والمسؤولية القانونية والجنائية عن الضرر الذي تتسبب فيه في حالة القيام بتصرفات تخالف القانون الدولي الإنساني. إن مسؤولية ضمان امتثال جميع الوسائل والأساليب المستخدمة في نزاع مسلح للقانون الدولي الإنساني ستظل تقع على عاتق أطراف ذلك النزاع، بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تصرف أو إهمال فردي يرقى إلى مستوى المشاركة الجنائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سيظل خاضعا للمحاكمة والعقاب في جميع الأحوال، حتى إذا كان القرار النهائي

ب- أساليب الحرب السيبيرانية هي التكتيكات السيبيرانية، التقنيات والإجراءات التي تسير الأعمال العدائية": القاعدة 30 من دليل تالين: **دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على الحروب السيبير انية**، ترجمة علي محمد كاظم:https://www.academia.edu/

1 - ميلتسر (نيلس)، مرجع سابق، ص41.

2 - دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على الحروب السيبيرانية، رجع سابق.

بارتكاب الجريمة محل النظر اتخذته آلة استنادا إلى برامج وخوارزميات Algorithmes وليس إلى أوامر فورية يصدرها مشغل بشري[1].

المطلب الثالث: النطاق الشخصي و النطاق العيني

أن القانون الدولي الإنساني لا يوفر فقط الحماية للأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في النزاع المسلح وإنما تمتد الحماية لتشمل الأشخاص الذين يقعون في فبضة العدو أي النطاق الشخصي (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك يحمي الأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح وكذلك البيئة وهو ما يطلق عليه النطاق العيني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النطاق الشخصي Ratione personae

يتمثل النطاق الشخصي في مجموعة الأشخاص أو الفئات التي تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، نظرا لعلاقتهم الوطيدة بالنزاع المسلح واتصال حقوقهم بهذه الحالة دون حالة السلم، من بين هذه الفئات نذكر ما يلي : المرضى، الجرحى، والغرقى من العسكريين، الأسرى، المدنيين، إضافة إلى فئات أخرى ولتوضيح ذلك نعالج هذا النطاق على النحو الآتي بيانه:

أولا: الجرحى والمرضى والغرقى Blessés, malades et naufragés

اكتفت اتفاقية جنيف لعام 1864م بتحسين حال الجرحى في جيوش الميدان ولكن بعد مراجعتها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1906م، أصبحت تحمي فئة المنكوبين في البحار[2] ثم تم تقنينها في اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977.

يشير مصطلحا "الجرحى" و "المرضى" إلى أشخاص، عسكريين أو مدنيين، يحتاجون في وقت النزاع المسلح إلى رعاية طبية ويمتنعون عن أي عمل عدائي[3] ويقصد بمصطلح "غرقى" الأشخاص، عسكريين أو مدنيين، الذين يجدون أنفسهم في وضع محفوف بالمخاطر في البحر أو في المياه الأخرى نتيجة المحنة التي تصيبهم، والذين يمتنعون عن أي عمل عدائي[4].

نصت **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية مع حظر أي تمييز سلبي ضدهم ولأي أسباب كانت، وإذا كان الفرد المعني ينتمي إلى الطرف المعادي يجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية لحالته بصفته جريحا أو مريضا وليس

---

1 - ميلتسر (نيلس)، ص44.

2- تنص المادة 1 من اتفاقية جنيف لعام 1906م على "سفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي شيدتها أو خصصتها الدول خصيصا لغرض وحيد فقط لمساعدة الجرحى أو المرضى أو الغرقى ...".

3 - المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 8 فقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - المادة 8 فقرة ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بصفته مقاتلا وذلك طيلة الفترة التي يمنعه فيها جرحه أو مرضه من المشاركة في الأعمال الحربية أو يحتاج فيها إلى رعاية طبية وطبقت **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 المتعلقة** بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين في البحار نفس الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى وفي نفس المادة.

وضع **البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أحكاما متطورة تخص الفئات الثلاثة فأصبغ عليهم حماية خاصة كوجوب المعالجة دون أي تمييز مجحف بسبب العنصر الجنس، اللون، الدين، المعتقد السياسي، الانتماء الوطني أو معايير أخرى **مماثلة**[1]، أما **البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977** المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص على أن أحكامه تطبق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وذلك عن طريق حفظ شرف الشخص، كرامته، سلامته الجسدية والعقلية وشخصيته القانونية وذلك في جميع الظروف ودون تمييز[2] وحتى يبقى "المريض" أو "الجريح" أو " المنكوب" متمتعا بهذه الحماية بصفته هذه عليه الامتناع عن القيام " بأي عمل عدائي"، هذا الشرط ورد ذكره في في المادة 41 فقرة 2/ج[3] و المادة 51 فقرة 3[4].

تحدد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان الظروف التي يتمّ بموجبها إجلاء المصابين بأمراض أو جروح خطيرة من أسرى الحرب أو استضافتهم في دولة محايدة لتلقي العلاج، بدلا من استمرار معالجتهم في مستشفيات سلطات الاعتقال والاستمرار في اعتبارهم أسرى حرب، كما تمّ وضع قائمة بالأمراض والأوبئة التي تتطلب إعادة أسير الحرب المصاب بها مباشرة إلى وطنه، أو توفير إقامة له في بلد محايد[5]، أما الأشخاص الذين يتطلب مرضهم أو جروحهم إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم فهم: الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، الجرحى والمرضى الذين تمّ شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة أما الذين يمكن توفير إقامة لهم في دولة محايدة فهم: الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو

1- المواد من 9-11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2 - المادتان 1 و2 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3- " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

6- المواد 109-117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

5 - المادة 111 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وكذلك الملحق الأول بهذه الاتفاقية المتضمن نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلي الوطن وإيواءهم في بلد محايد.

إلى توقع شفاء أضمن وأسرع، أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد[1] .

ثانيا: أسرى الحرب Les Prisonniers de guerre

يرتبط النظام القانوني لأسير الحرب ارتباطا وثيقا بالنظام القانوني للمقاتل Combattant، ذكرت لائحتي لاهاي لعام 1899 و1907م الفئات التي ينطبق عليها نظام المقاتل[2]، كما أضافت اتفاقية جنيف لعام 1929 فئات أخرى[3] وأكدت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م ذلك عندما نصت على أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب[4] ونصت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م على ذات الحكم[(5)].

وسعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة أساسا بحماية أسرى الحرب من نطاق مفهوم أسير الحرب بإضافتها فئات أخرى في مادتها 4 وحددت الفئات الست التي تتمتع بوصف أسير الحرب[6]، كما أضافت الاتفاقية فئتين من الذين يتمتعون بمعاملة أسير الحرب دون أن تكون لهما هذه الصفة.

ما يعاب على هذه الاتفاقية هو عدم شمول مقاتلي حروب التحرير من أحكام الحماية التي تقررها.

وضع البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تعريفا جديدا لأسير الحرب في مادتيه (43)-(44)، حيث ربط الحماية التي يكفلها وضع أسير الحرب بالمعيار الموضوعي المتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بدلا من المعيار القانوني وهو الانتماء إلى القوات المسلحة فيمكن للمقاتلين والمدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية المطالبة بوضع أسير الحرب والحماية المرتبطة به، ليصبح مفهوم الأسير يشمل جميع الوحدات والمجموعات المسلحة بما في ذلك مقاتلي حروب التحرير التي تكون تحت قيادة مسؤولة واستثنى من ذلك أفراد العصابات، حتى وإن كان لهم زي يميزهم.

---

1 - المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

2- تنص المادة 3 من لائحة لاهاي لعام 1899م على:" قد تتكون القوات المسلحة للأطراف المتحاربة من مقاتلين و غير مقاتلين. في حالة الأسر لكليهما الحق في معاملتهما كأسرى حرب". أنظر كذلك المواد من 4- 20 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 : عتلم (شريف) و ماهر عبد الواحد(محمد)، مرجع سابق، ص12-14.

3- تنص المادة 1 فقرة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على:" كل الأشخاص المنتمين إلى قوات العدو للأطراف المتحاربة، الذين يتم القبض عليهم من طرف العدو خلال العمليات الحربية البحرية أو الجوية....."

4- المادة 14 من اتفاقية جنيف الأولى الثانية لعام 1949.

5- المادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

6 - أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها،أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع، أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها و شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، أفراد الأطقم الملاحية، سكان الأراضي غير المحتلة (الهبة الشعبية)، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

يمكن اختصار الحقوق والالتزامات التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة كما يلي: وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، لأسرى الحرب حقّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشة أسرى حرب دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا، يتعيّن على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب معاملة متساوية ،يجب نقل أسرى الحرب وبأسرع ما ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع خارج مناطق القتال الضرورية ، توفير مباني الاحتجاز كل ما يضمن النظافة والصحة وتأخذ بعين الاعتبار حالة الطقس في المنطقة ووضع علامات واضحة لتمييز معسكرات أسرى الحرب يكتب عليها الحروف PW أو PG الحروف الأولى من عبارة "أسرى الحرب" Prisonniers de guerre أو War prisoners وإعادة الأسرى المصابين بجروح خطيرة أو يعانون من أمراض معينة إلى بلدانهم أو إلى مستشفى في دولة محايدة[1]. هناك فئتان بالرغم من أن لهم صفة المقاتل، إلا أنهما لا تستفيدان من النظام القانوني لأسير الحرب وهما الجواسيس والمرتزقة.

1- الجواسيس: Les espions

يعد التجسس ممارسة قديمة تم إقرارها في مدونة ليبر لعام 1863[2] وإعلان بروكسيل لعام 1864، ولائحة لاهاي لعام 1907، وهي جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثياباً مدنية أو الذين يرتدون الزي العسكري للعدو، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون زيّهم الخاص[3].

ذكرت المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907 للحرب البرية الجاسوس الحالات التي يعتبر فيها الشخص جاسوسا وهي: القيام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو ومن ثم لا يعد جواسيسا أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة، وأخرجت من دائرة التجسس العسكريين و غير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو وكذلك الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

---

1 - المواد من 13-23 والمواد من 109-17 من اتفاقية جنيف الأولى الثالثة لعام 1949.

2 - جاءت تحت الأمر العام رقم 100 الموجهة للقوات الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية وقعا الرئيس الأمريكي آنذاك أبراهام لنكولن.

3 - القاعدة 107 من القانون الدولي الإنساني العرفي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule107

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة[1]، كما يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة[2].

بالنسبة للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد وضع أحكاما تتعلق بالجواسيس في المادة 46 منه،فلا يستفيد الفرد الذي ينتمي للقوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يتم القبض عليه من طرف الخصم أثناء قيامه بالتجسس من وضع أسير الحرب، إلا إذا قام بجمع أو حاول جمع معلومات وهو يرتدي زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل، وتطبق نفس الأحكام على الشخص المقيم في إقليم يحتله الخصم ما لم يقم بذلك عن طريق أي عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، فلا يفقد حقه التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس، إلا إذا قبض عليه أثناء قيامه بالتجسس، كذلك الأمر بالنسبة للشخص غير المقيم في إقليم يحتله الخصم ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.

إن التجسس جريمة يعاقب عليها القانون الدولي(جريمة حرب)، إلا أنها بالرغم من ذلك فهي تستوجب المحاكمة العادلة والضمانات القضائية والجاسوس الذي توقف عن أعمال التجسس والتحق بعد ذلك بالجيش ثم وقع بعد ذلك في يد العدو فلا مسؤولية له عن هذه الأعمال لأنه قام بها من قبل، ويستفيد بذلك من النظام القانوني للأسير[3] .

تعتبر محاكمة الجاسوسة ماتا هاري خلال الحرب العالمية الأولى والجاسوس الألماني الجنرال ريتشارد سورق خلال الحرب العالمية الثانية من أهم المحاكمات التي عرفتها تاريخ الحروب وانتهت بحكم الإعدام[4].

2- المرتزقة: Les mercenaires

تطرقت اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907[5] لظاهرة الارتزاق في حالة الحياد فتصت المادة (4) على أنه: "لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين ولا تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح" ولم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أية إشارة إلى المرتزقة، فكان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها أول وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني تتناول

1 - المادة 30 من لائحة لاهاي لعام 1907.

2 - المادة 31 من لائحة لاهاي لعام 1907.

1- حمد العسبلي (محمود)، **مرجع سابق**، ص218.

4 - المرجع نفسه.

5 - متعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في زمن الحرب والموقعة في 18 أكتوبر 1907.

بالتحديد المرتزق[1]، فعرف هذا الأخير في مادته 47 فقرة 2 بأنه: "أي شخص يجرى تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ويشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية ويحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة"[2].

إن المرتزق هو مجرم دولي(جريمة حرب) وجريمته ناجمة على أنه آلة بأيدي الأنظمة الاستعمارية والعنصرية التي تعد بدورها انتهاكا لحقوق الانسان وإعاقة ممارسة الشعوب في تقرير المصير[3].

في هذا المقام يطرح إشكال حول خصخصة القطاع العسكري La privatisation de secteur militaire أو ما يعرف بالشركات الأمنية والعسكرية Les entreprises de securité et militaires الخاصة التي تعتبر ظاهرة حديثة نوعا ما، فحتى الثمانينات من القرن العشرين، كانت الدولة تتكفل بشكل كامل تقريبا بالمسؤوليات الأمنية، لكن منذ ذلك الوقت بدأ الالتجاء أكثر فأكثر إلى القطاع الخاص في العديد من بلدان العالم وانتشر في النزاعات المسلحة الأخيرة، لاسيما في العراق وأفغانستان.

إن خصخصة المهام العسكرية تثير الكثير من الإشكالات القانونية والإنسانية الخطيرة، منها مدى انطباق وصف مقاتل أم وصف مرتزق على موظفي هذه الشركات[4]، يضاف إلى ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي قد ترتكبها هذه الشركات[5].

1- **عكروم (عادل)**، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المجلد 3، العدد 2، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص185.

2 - لقد تم تعريف الارتزاق في وثائق أخرى للقانون الدولي، منها الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1984م فعرفت جريمة الارتزاق وحددت التدابير اللازمة لإنفاذها، وجرمت مشاركة الأفراد في القتال كمرتزقة، كما جرمت تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم محمود حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص219 وكذلك عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية على جميع جوانب تعريف المرتزق في المادة 1 فقرة 1 منها.

3 - **قرار** الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر بتاريخ 12 ديسمبر **1973** رقم 102/41 بتاريخ 4 ديسمبر 1986 وكذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 74/40 بتاريخ 23 ماي 1986:

" The practice of using mercenaries against national liberation movements in the colonial territories constitute a criminal act": principals of the legal status of the combatants struggle against colonial and alien domination and racist regimes, Op,cit, p.142 : www.book.google.dz

4- حتى يأخذ موظفي هذه الشركات وصف المرتزق يجب انطباق الشروط الستة عليهم، وعليه فإن التقيد بهذه الشروط الستة سيؤدي إلى استبعاد العديد منهم من تهمة الارتزاق: المادة 47 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

5 - كانت الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 مسرحا لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة شركة Black Waters، التي مارست الارتزاق بطريقة سافرة فقتلت المدنيين وعذبت العراقيين في سجن أبو غريب: جميل أبو خوات (ماهر)، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات

قد تتولى هذه الشركات مجموعة واسعة ومتنوعة من المهام، منها إعادة الاعمار إلى الخدمات اللوجستية والتدريب وخدمات الإدارة، توفير الأمن للأفراد والبني التحتية المدنية والعسكرية، صيانة وتشغيل نظم أسلحة معقدة، حراسة المحتجزين واستجوابهم وقد ترتبط بعض أنشطتها ارتباطا وثيقا بعمليات القتال ويشترك أفرادها مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بوصفهم مقاتلين أو مرتزقة حسب الظروف[1].

إن القانون الدولي الإنساني لا يحظر إسناد المهام العسكرية والأمنية إلى أطراف خارجية، بل ينص كذلك على أن المدنيين المكلفين رسميا بمصاحبة القوات المسلحة في نزاع دولي قد يكون من حقهم التمتع بوضع أسرى الحرب فور القبض عليهم[2]، لذلك وجب التأكيد أولا أن الدول من خلال ممارسة الإسناد لن تتنصل من مسؤولياتها القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وبالتالي تظل مسؤولة عن ضمان احترام جميع القوانين واللوائح المنطبقة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني من جانب الشركة العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها. بالإضافة إلى ذلك، وكذلك عدم خروج متعهدو هذه الخدمات من دائرة حماية القانون الدولي الإنساني[3].

ثالثا: المدنيين Les civils

إن المدنيين خاصة النساء والأطفال هم الفئة الأضعف والأكثر تعرضا لآثار النزاعات المسلحة، كونهم لا يشتركون في العمليات العدائية، أي الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية [(4)]. **وعليه** فإن الشخص المدني هو الشخص الذي لا يتبع أيا من المجموعات التالية: القوات المسلحة العادية، حتى تلك التي تظهر الولاء لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قِبَل دولة خصم؛ القوات المسلحة لطرفي نزاع مسلح بالإضافة إلى فرقة المتطوعين ورجال الميليشيات الذين يشكلون جزءًا من تلك القوات المسلحة؛

الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39 ،العدد 1 ،2012، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص164: http://research.ju.edu.jo/ar/arabic/Lists/AcademicNews/School_DispNews1.aspx?ID=126

1- تم وضع وثيقة مونترو المتعلقة بقواعد عمل الشركات الأمنية الخاصة، انطلاقا من مبادرة صادرة عن وزارة الخارجية السويسرية وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005 وخضع نص تلك المبادرة للنقاش والتعديل خلال مؤتمرين عُقدا سنتي 2006 و2008 بحضور ممثلين عن 18 دولة، بالإضافة لخبراء من وزارات الخارجية والدفاع، شملت تلك الوفود ممثلين عن منظمات غير حكومية وشركات أمنية خاصة. شارك في وضع الصياغة النهائية لهذه الوثيقة، مستشارون قانونيون على مستوى عال من البلدان المشاركة. أما البلدان الممضية على الوثيقة فهي: أفغانستان، أنغولا، أستراليا، بريطانيا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، العراق، بولندا، سيراليون، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية: **وثيقة مونترو:** على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي: https://www.swissinfo.ch/ara

2 - **المرجع نفسه.**

3 - المرجع نفسه.

4- تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن المدني هو: "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات "الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (1، 2، 3، 6) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، و المادة 43 من هذا البروتوكول ".

كل الجماعات والوحدات المنظمة طالما كانت تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، حتى لو كان أحد أطراف النزاع ممثلًا من قِبَل حكومة أو سلطة غير معترف بها من قِبَل طرف خصم. وهذه الفئة الأخيرة تشمل حركات المقاومة المنظمة والمجموعات المسلحة الصغيرة الأخرى[1].

في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتمتع المدنيون بالحماية العامة للسكان المدنيين[2] من الهجمات، حيث يقع احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية على عاتق التزام أطراف النزاع من حيث تمييزها بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة أخرى[3] ، كما يجب حماية جميع المدنيين وبدون تمييز ضار وفي جميع الحالات من تأثير العمليات العسكرية[4] وبذلك لا يجوز أن يكونوا هدفا للقتال أو للهجمات أو أن يستعملوا كدروع بشرية Boucliers humains، **كما أن لهم** الحق في الحصول على المساعدة الضرورية، والأعيان المدنية، بما في ذلك الأهداف الضرورية لحياة السكان المدنيين[5] وتم تعزيز هذه الحماية بوضع تعاريف وقواعد محددة تتعلق بمفهوم الهجمات[6] وكذلك الاحتياطات الخاصة الواجب اتّخاذها خلال الهجمات[7].

يقوم نظام الحماية على تنظيم المساعدة الإنسانية(الحق في تلقي المساعدة)[8] التي يستحقها المدنيون وخاصة إذا لم يكن لديهم طعام كاف أو إمدادات طبية، وملبس، وفراش ووسائل السكن والإمدادات الأخرى اللازمة لمعيشتهم، كما تتناول أعمال الإغاثة المذكورة في البروتوكول الإضافي الأول الحالة الخاصة بالمدنيين في المناطق المحتلة والتي يمكن تطبيقها على جميع الحالات الأخرى التي يتأثر بها المدنيون وخاصة في أوضاع النزاع المسلح[9].

كما يسبغ القانون الدولي الإنساني حماية إضافية لفئات معينة من الأشخاص المدنيين الواقعين تحت سيطرة أحد أطراف النزاع وليسوا من جنسية هذا الطرف، **الذين** يجب أن يتلقوا حماية مضاعفة كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما فئات هؤلاء الأشخاص

1- المادة 4 أ -1-3 و4 أ -6 من اتفاقيّة جنيف 3 والمادتان 43 و50 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول. المواد من 3-18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

3- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - المادة 13 من اتفاقيّة الرابعة لعام 1949م.

5 - المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

6 - المواد من 49-51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

7 - المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

8 - والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

9 - المواد 69-70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المحميين فهم: الأشخاص المحرومون من حريتهم (محتجزون) لأسباب تتعلّق بالنزاع[1]، الجرحى والمرضى والأشخاص الناجون من سفنهم الغارقة[2] ورجال الدين وأفراد الخدمات الطبية[3].

رابعا: فئات مختلفة

هناك فئات متعددة تستفيد أغلبها من الحماية المقررة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني وأهمها:

1- القتلى والمفقودين Personnes décédées et disparues

لم يغفل القانون الدولي الإنساني عن فئة القتلى Les personnes décédées، فقد جاء أول اهتمام بها في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906، ثم أعيد ذكرها في ظل اتفاقية جنيف 1929الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان[4]. تتسم أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الموتى ومقابرهم المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية بالشمول، فهي تنطبق أثناء النزاع المسلح وبعده أو في حالات الاحتلال ويقع على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية التزام بالبحث عن الموتى[5] ويجب أن تحاول أيضا جمع المعلومات لتحديد هوية الموتى[6]، كذلك يجب مراعاة حرمة الموتى والتحقق من أنهم دفنوا بالطريقة اللائقة والعمل على تمييز مقابرهم لتيسير الاستدلال عليها وحماية المقابر[7] وفضلًا عن ذلك، يجب احترام رفات الموتى وإعادتها إلى أقارب الموتى إن أمكن[8].

في النزاعات المسلحة غير الدولية، تناولت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 واجب البحث عن الموتى وهناك عدد قليل لا يذكر من القواعد الجوهرية الخاصة بالموتى ومقابرهم في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. مهما يكن من أمر، فإن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية تظل ملزمة بالتقيد بالالتزامات العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني مثل حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة القاسية وغير الإنسانية[9].

القانون الدولي الإنساني العرفي بدوره لم يغفل عن حماية الموتى[10].

1- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2- المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، و المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3- المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

4- **سامي جنينة (محمود)**، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص271.

5- المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

6- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33-2 من البروتوكول الإضافي الأول.

7- المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 34-1 البروتوكول 1.

8- المادة 34-2 من البروتوكول الإضافي الأول.

9- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

10 - القواعد من 112-116 من القانون الدولي الإنساني العرفي.

المفقودين Les Personnes portées disparues عرفتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم: "الذين لا تعرف أسرهم مكانهم، و/أو -على أساس معلومات يُعول عليها-أعلِن عن فقدهم فيما يتصل بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من حالات العنف أو اضطرابات داخلية، أو أي وضع آخر قد يتطلب تدخل وسيط محايد ومستقل"[1].

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على الالتزامات التي يتعين على أطراف النزاعات المسلحة الدولية الوفاء بها وذلك باتخاذ كل التدابير الممكنة لتوضيح مصير المفقودين، البحث عن الأشخاص الذين أعلن الطرف الخصم أنهم مفقودون وتسجيل المعلومات الخاصة بهؤلاء الأشخاص[2]، استعادة الروابط العائلية في أقرب وقت ممكن[3] ، إبلاغ عائلاتهم والسلطات على وجه السرعة والحق في التواصل مع أسرهم، **الرد** على الاستفسارات عن الأشخاص المحميين من طرف الدولة الحاجزة[4] كما يجب على أطراف النزاع وكذلك المنظمات الإنسانية الدولية اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان أن تعرف الأسير بمصير أقاربه، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها والتي تساعد في إيجاد المفقودين حينما يتم تجميع معلومات عنهم[5].

2- موظفو الخدمات الإنسانية. Personnel **à** mission humanitaire

يعد موظفو الخدمات الإنسانية، جميع **الأفراد** الذين يقومون بمهام إنسانية لفائدة الأشخاص المحميين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني وهم ثلاث فئات: موظفو الخدمات الطبية personnel sanitaire، موظفو الخدمات **الروحية** Personnel religieux، وموظفو جمعيات الإغاثة. تحدد اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م وكذلك نظام روما الأساسي لعام 1998م عدة فئات من الموظفين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة(أفراد الخدمات الطبية والأشخاص الذين يحملون الشارة المميزة للصليب الأحمر،الأشخاص العاملين في مجال المساعدة الإنسانية) وتمنحهم الحماية العامة للمدنيين وحقوقا خاصة في أداء مهامهم.

هذه الفئات محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949م البرتوكولان الإضافيان لعام 1977م. بحيث إذا ما تم القبض عليهم لا يعتبرون أسرى حرب ولكن يمكن

1- المرجع نفسه.

2- المادتان 19-20 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 16-17 من اتفاقية جنيف الثانية، و المواد 122-125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 136-141 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 32-33 من البروتوكول الإضافي الأول.

3- المادتان 25-26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

4- المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة من اتفاقية جنيف الثانية 19، المواد 70-71، و122-123 من اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 106-107 و136 و137 و140 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 33-2 من البروتوكول الإضافي الأول.

5- القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

استبقاؤهم لمساعدة أسرى الحرب صحيا وروحيا، أما إذا انخرطوا في الجيش فيعتبرون أسرى حرب ويبقون حتى تنتهي الحرب، وتبقى الإشارة إلى موظفي الخدمات الإنسانية لدولة محايدة فهم لا يمكنهم البقاء، لأنهم محايدون وليسوا متطوعين، ولا ينتمون إلى جمعيات خاصة ولا لبلدانهم .

وفي الأخير، إن صيانة حقوق موظفي الخدمات الإنسانية يبقى رهنا بامتناعهم عن المشاركة في أي عمل عدائي[1].

3- الصحافيون: Les journalistes

إن القانون الإنساني لا يضع تعريفا محددا للصحافيين، إلا أنه يميز بين فئتين من الصحافيين العاملين في مناطق النزاع: المراسلين الحربيين **Correspondants de guerre** المعتمدين لدى القوات المسلحة، والصحافيين المستقلين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة[2].

تنص المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الصحافيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 وبصفتهم هذه، يتمتعون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني[3](عدم جواز ارتكاب الأفعال التالية ضدهم: أعمال القتل، التشويه، التعذيب، الاعتقال والأسر، الأخذ كرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار العقوبات وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر من محكمة مختصة ...)، شريطة عدم مشاركتهم بشكل مباشر في العمليات العدائية (المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، كما تشمل الحماية كل أنواع الصحافيين: مصورون، مذيعون، محققون وكذلك الصحافيون المستقلون، أما الصحافيون الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة(المراسلون العسكريون والصحافيون الملحقون بالقوات المسلحة، فتطبق عليهم أحكام المادة 4(4أ) من اتفاقية جنيف الثالثة المعلقة بأسرى الحرب حال القبض عليهم.

4- الدفاع المدني: La Protection civile

عرفت المادة (61) من البرتوكول الإضافي الأول هؤلاء بقولها: "الدفاع المدني": أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي

---

1 - الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص ص57-59.

2- **ساسولي (ماركو) وبوفييه (أنطوان)**، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011، ص4

3- المرجع نفسه.

:....."، كما تم ذكر الحماية المدنية في صلب المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بطريقة غير مباشرة، حيث حثت على تمكين جمعيات الهلال الأحمر, الصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة الأخرى من القيام بأنشطتها الإنسانية في الأراضي المحتلة وفي فقرتها (2) على تطبيق المبادئ ذاتها على نشاط الهيئات الخاصة[1] وحددت المادة (63) حقوق الأجهزة في الأراضي المحتلة وواجبات دولة الاحتلال، كما تطبق نفس الأحكام على الأجهزة المدنية لدولة محايدة[2] .

إن وقف الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني لا يكون، إلا في حالة قيام أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدام مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، غير أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة[3].

5- اللاجئون والمشردون داخليا:

ما يهمنا هنا اللاجئون[4] والمشردون داخليا[5] بسبب النزاعات المسلحة، الفئة الأولى عبرت الحدود الدولية والثانية لم تعبرها وإنما نزحت إلى مناطق آمنه في بلدانها:

بالنسبة للاجئين Les réfugiés: يحميهم القانون الدولي الإنساني عندما يكونون في دولة مشارِكة في نزاع مسلح ويتلقى هؤلاء الحماية العامة المقدمة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. أشارت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بوضوح إلى ما يمكن أن يحدث خلال العمليات العسكرية ويكون سببا مباشرا في حصول حالات نزوح أو لجوء، نصت أنه عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد أنهم تابعين لدولة معادية[6] ونصت أيضا على عدم جواز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية[7].

1- (ماركو) وبوفييه (أنطوان)، مرجع سابق، ص ص59-62.

2- المواد من 62-64 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- المادة 65 فقرة أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- اللاجئون يحميهم قانون اللاجئين وكذلك الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين 1951 والاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا 1969و قانون حقوق الإنسان وخصوصاً مبدأ عدم الإعادة القسرية وهؤلاء يندرجون تحت ولاية مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

5- النازحون وعلى سبيل المثال في إفريقيا تحميهم اتفاقية كمبالا بشأن حماية المشردين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2009 وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لعام 1998 إذا ارتضت الدولة طوعا تطبيق هذه المبادئ.

6- المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

7- المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

كما أضافت أنه لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو.إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية[1].

أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م فقد اعتبر قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م من قبيل انتهاكات للأحكام الواردة فيه وذلك في حالة اقترافها عمدا[2].

ونص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م على عدم جواز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[3].

بالنسبة **الأشخاص النازحين داخليا Les personnes déplacées interne**، يعد الأشخاص النازحون داخليا جزءا من السكان المدنيين، لذلك يمكن لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة المادتان 4 و27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، إذا ما حظيت بالاحترام، أن تمنع النزوح، يضاف إلى ذلك القواعد التي تحظر الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية أو الهجمات العشوائية، تجويع السكان المدنيين وتدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم، العقاب الجماعي، الذي قد يتخذ شكل تدمير المساكن ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إجبار المدنيين على ترك أماكن إقامتهم ما لم يتطلب ذلك أسبابا أمنية أو عسكرية قهرية ويجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان توفير ظروف مرضية للمدنيين المشردين من حيث المأوى والنظافة العامة والصحة والسلامة والتغذية وألا يتم فصل أفراد نفس الأسرة الواحدة عن بعضهم البعض وتوفر القواعد التي تتطلب من أطراف النزاع السماح بشحنات الإغاثة للوصول إلى المدنيين وجميع هذه القواعد يعترف بها في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي وهي تطبق أثناء النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[4].

1- المادة 70 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2- المادة 84 فقرة 4/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

3- المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.

4- التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، موجز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org

6- موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها:

بدأت إشكالية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني تطرح منذ العمليات الأولى لحفظ السلام التي أطلق عليها FUNI في غزة وسيناء عام 1956 وفي عام 1961 وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة إلى أعضاء الأمم المتحدة تبين فيها المسؤولية الجماعية والفردية للدول التي تزود الأمم المتحدة بقوات تابعة لها ويوصي القرار 25 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965، نفس الدول إلى إبرام اتفاقيات تتضمن احترام قواتها لاتفاقيات جنيف والمعاقبة على ارتكاب المخالفات[1].

في عام 1978 وبمناسبة إنشاء القوات المؤقتة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في لبنان والمعروفة بقوات اليونيفيل F.I.N.U.L وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطالب فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك القوات ولم تتضمن النظم الخاصة بعمليات حفظ السلام في الشرق الأوسط والكونغو وقبرص سوى بند واحدا بشأن مراعاة "مبادئ وروح الاتفاقيات" التي تنطبق على الموظفين العسكريين[2]، إلا أنها وردت في شأن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وأقرت الجمعية العامة في عام 1995 اتفاقية بشأن أمنهم وصرحت المادة (20) منها انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني عليهم، بعد ذلك وفي أكتوبر 1995 عقد مؤتمر للخبراء أعد وثيقة مخصصة لتدريب الموظفين الذي يشاركون في عمليات حفظ السلام، وفي ماي 1996 سلمها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أدخل عليها تعديلات، وأصدرها في شكل كتاب دوري بتاريخ 6 أوت 1999 يحمل عنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، يقر فيه ضرورة احترام قوات الأمم المتحدة للقانون السالف الذكر ،لاسيما في **النزاعات** الداخلية، إضافة إلى متابعتهم عن الخروقات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، طبقا لنص المادة (4) من هذا الكتاب والنقص الملاحظ فيه أنه لا يشير إلى التطورات الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)[3].

الفرع الثاني: النطاق العيني Ratione rem

1- **شندلر (ديتريش)**، "احترام قوات **الأمم** المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من **أعداد** 1999، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص ص 21-25.

2- شندلر (ديتريش)، مرجع سابق، ص25.

3- **ذياب (أسعد) وآخرون**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 120.

إضافة إلى الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية ولكل ما يعتبر هام وضروري لبقاء المدنيين والتي تم الحديث عنها آنفا يولي القانون الدولي الإنساني **اهتماما** بالغا بالبيئة الطبيعية (أولا) والممتلكات الثقافية(ثانيا) ويصبغ عليها حماية باعتبارها أيضا ضرورية.

أولا: البيئة الطبيعية

تعرف البيئة الطبيعية بأنها:" ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان"[1].

كان إعلان سان بطرسبرغ عام 1868م أول وثيقة أشارت إلى حماية البيئة بوصفها عينا مدنيا من الهجمات العسكرية وذلك بحظر الهجوم عليها إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري[2] لتعيد اتفاقية لاهاي لعام 1907م تأكيد حماية البيئة، بتضمينها حكما يضع قيودا على استخدام الأسلحة السامة وزرع الألغام الأرضية ونص بروتوكول جنيف لعام 1925م على حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها من الوسائل الجرثومية في الحرب ضد البيئة الطبيعية[3].

أشارت المادتان 53 و 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م إلى حظر تدمير الممتلكات التي تعتبر البيئة جزء منها وقررت المادتان(35) البند الأول و 55 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن حق الأطراف في استخدام وسائل القتال مقيد وأضافت ضرورة مراعاة الأطراف البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وذلك بحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تسبب ذلك ودعت المادتان (54) و(56) من نفس البروتوكول إلى حماية الأعيان والمواد التي لا غنى للسكان عنها لبقائهم، بما فيها المواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق المياه بما في ذلك الأشغال وكذلك المنشآت التي تحوي قوى خطرة[4]، كما منعت اتفاقيات القانون الدول الإنساني استخدام الأسلحة التي من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية، لاسيما الأسلحة التقليدية والأسلحة المحرمة دوليا[5]. وتعتبر اتفاقية 1976م المتعلقة بحظر

1- **محمود أعمر (عمر)**، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشرة، العدد الأول، 2008، عمادة البحث العلمي والدراسات العليان جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، ص1.

1- **MARGUENAUD(Jean-Pierre) et PAULIAT (Hélène),** Les droits de l' homme face à la guerre, Dalloz, Paris, 2009, pp.180-181.

3 - أحمد فؤاد وآخرون (مصطفى)، مرجع سابق، ص49 – 52.

4- **سعد الله (عمر)**، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص97. وكذلك **محمود** أعمر (عمر)، مرجع سابق، ص3.

5- مثال ذلك: ومثال ذلك اتفاقية 1972م الخاصة بحظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتيريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، اتفاقية 1980م الخاصة بحظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة مثل الألغام والأشراك والنبائط يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وحظر وتقييد استخدام الأسلحة المحرقة: **على السيد (رشاد)**،"حماية البيئة في المنازعات المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد العدد 25 ، 1998، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص47 .

استخدام تقنيات التغيير في البيئة الأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى ذات صلة مباشرة بحماية البيئة الطبيعية أثناء نزاع مسلح، هذه الاتفاقية تشكل لوحدها نظاما قانونيا جد معقد وصعب للغاية[1]، كما تضمن القانون الدولي الإنساني العرفي أحكاما تتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، تتمثل أساسا في القاعدتين 44 و43[2].

من أمثلة انتهاكات البيئة أثناء النزاعات المسلحة، اعتراف علماء يابانيون تمت محاكمتهم بعد الحرب العالمية الثانية أمام **المحكمة العسكرية لنورنبورغ** بأنهم استخدموا الأسلحة البيولوجية في 12 محاولة وذلك عند هجومهم على 11 مدينة صينية فكانت الأنهار والآبار ومصادر الحياة والطعام هي الهدف من وراء هذه الهجمات من خلال بكتيريا الأنثراكس(Anthrax)، الكوليرا(Cholera)، السالمونيلا(Salmonella)، الشيجيلا(Chegella) وكذلك ميكروب الطاعون(Plague)[3] واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مبيدات الأعشاب (Herbicides) في فيتنام في نهاية سنة 1969 وقام الجيش العراقي بإشعال حوالي 700 بئر للبترول في الكويت عام 1991[4]، كما استخدمت قوات الاحتلال الأمريكي الأسلحة الكيماوية المحرمة دوليا(الفوسفور الأبيض) في قصفها لمدينة الفلوجة العراقية في نوفمبر 2004، مما أدى إلى تلوث بيئي واسع الانتشار في المنطقة[5].

ثانيا: الممتلكات الثقافية

عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1954م الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية بتراث الشعوب الثقافي الأماكن الأثرية، مجموعة المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية،التحف الفنية،المخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، المجموعات العلمية ومجموعات الكتب، المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابقة، المباني التي خصصت بصفة رئيسية لحماية الممتلكات المشار إليها وعرضها، وكذلك المخابئ المعدة لحمايتها في حالة نزاع مسلح، مراكز الأبنية التذكارية وهي المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المشار إليها"[6].

1- **KOLB(Robert)**, Jus in bello, Le droit international des conflits armés, Helbings et Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.136.

2 - هنكيرتس (جان ماري) و دوسوالد بيك (لويز)، مرجع سابق.

3- **حمايدي (عائشة)**، آثار الحرب البيولوجية على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015-2016، ص50.

4 - KOLB (Robert), Op, cit, p.137.

5- **علي سمير الدليمي (عامر)**، موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص ص214-215.

6- المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م.

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية في المادة 2 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بقوله:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة من مختلف الحضارات المتعاقبة منذ العصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

عرفت الممتلكات الثقافية، رعاية منذ البدايات الأولى للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، اتفاقية واشنطن بشأن حماية المؤسسات الفنية والآثار لعام 1935[1].

تمنح أحكام القانون الدولي الإنساني حماية للممتلكات الثقافية بحكم أنها ممتلكات غالبا ما تكون مدنية بطبيعتها، حيث تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على حظر النهب وينطبق هذا الحكم على جميع الممتلكات المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية وتضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حكما تكميليا في المادة(35) فقرة (ب) منه، حيث حظر استخدام الأعيان الثقافية في دعم المجهود الحربي، ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة على حظر اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلا للهجمات وتنص المادة 16 من البرتوكول الثاني أيضا على حظر ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي.

تقوم اتفاقية لاهاي لعام 1954 بإرساء نظام للحماية ذي مستويين. وتقوم غالبية أحكامه بدور حماية جميع الأشياء والمباني والمواقع المؤهلة لتكون ممتلكات ثقافية، بمعنى "حماية عامة"[2] في حين تنطبق بعض الأحكام فقط على فئة مختارة من الممتلكات الثقافية ترد تحت ما يعرف باسم "نظام الحماية الخاصة"[3] وقام البروتوكول الثاني لعام 1999 باستبدال الحماية الخاصة بنظام حماية أكثر شمولا لمستوى مختار من الممتلكات الثقافية يطلق عليه تحت ما يعرف باسم "الحماية المعززة"[4] . يمكن إعطاء أمثلة عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: تدمير الصرب لجسر موستار في عام 1993[5]، تدمير

1- MARGUENAUD(Jean-Pierre) et PAULIAT (Hélène),, op, cit, p.164.

2 - المادة 1 والمواد من 2-5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

3 - المواد 8 و 9 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

4 - المواد من 10-15 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

5- يعتبر هذا الجسر ذاكرة البوسنيين، بني عام 1566م من قبل الأتراك في البوسنة والهرسك وفي 9 نوفمبر عام 1993 انهار في مياه نهر نيريتفا تحت وقع 68 قذيفة ثقيلة وقد تم افتتاحه في 23 جويلية 2004 بعد إعادة بنائه في 13 جويلية 1998م من طرف خمسة بلدان مانحة وهي: كرواتيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، تركيا، بالإضافة إلى بنك التنمية في المجلس الأوروبي وذلك بعد النداء المشترك الموجه من قبل اليونسكو ، البنك الدولي والسلطات البلدية:

افتتاح جسر موستار التاريخي بعد إعادة بنائه: https://news.un.org/ar/story/2004/07/25862

الطالبان تماثيل بودا في قلعة باميان الأثرية بأفغانستان عام 2001[1]، تدمير ونهب للممتلكات الثقافية في العراق منذ غزوها عام 2003 من قبل قوات التحالف[2] وقضية أحمد الفقي المهدي التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بانتهاك الممتلكات الثقافية أثناء نزاع مسلح غير دولي في تمبكتو (مالي) في الفترة من 01 جوان - 21 جويلية 2012م[3]، كما لا ننسى تدمير ونهب الممتلكات الثقافية في سوريا مثل: قلعة الحصن، تدمر، كنيسة القديس سمعان الواقعة في القرى العتيقة بشمال سوريا وحلب والتي تضم أيضا قلعة حلب[4].

بعد معالجة نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، يأتي دور آليات الرقابة على تطبيق هذا القانون ونتطرق لها في المبحث الموالي:

المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن وجود القوانين والمواثيق الدولية لا يعتبر كاف لضمان تحقيق غايتها، بل يجب تزويدها بآليات تضمن وضعها موضع التنفيذ والتطبيق وتضمن عدم إفلات منتهكيها من المسئولية والعقاب وعليه تشمل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني آليات الرقابة على تطبيقه وهما اثنان: الأولى آليات الوقاية (قبل النزاع المسلح)، الثانية آليات الإشراف والرقابة (أثناء النزاع المسلح)، ونعالجها في (المطلب الأول)، كما أن هناك آليات القمع وترتيب المسؤولية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني (بعد وقوع النزاع) نتطرق لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الوقاية

تقوم هذه الآليات بدورها قبل وقوع النزاع، وذلك لتجنيب الضحايا الآثار الوخيمة للحرب، لذلك وجب **على** الدول الأطراف السامية، وخاصة أطراف النزاع السهر على حسن سيرها، هذه الآليات هي:

الفرع الأول: التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، حيث تنص المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والفقرة 1 من المادة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، باحترام هذه الاتفاقيات، وكفالة احترامها في جميع الأحوال وهو

1- علي سمير الدليمي (عامر) ، مرجع سابق، ص74 .

2 - أحمد فؤاد(مصطفى) وآخرون المرجع، مرجع سابق، ص53 .

3 - يتعلق الأمر في تعمد توجيه هجمات ضد مبانٍ مخصصة للأغراض الدينية و/أو آثار تاريخية من بينها 7 أضرحة ومسجد: ورقة معلومات أساسية، الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، ICC-01/12-01/15:https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf

4 - لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري، http://www.unesco.org

بذلك يعد التزاما عاما على عاتق جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين احترام هذه الاتفاقيات[1].

الفرع الثاني: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

يتم التعريف بالقانون الدولي الإنساني من خلال نشر أحكامه، هذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في موادها المشتركة 48، 47، 127 ،144 على التوالي وكذلك المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول بتعهد الدول الأطراف بنشر نص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم والحرب وأن تتعهد بصفة خاصة إدراج تدريسها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، حيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى جميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية[2] .

إن الالتزام بالنشر هو التزام أساسي يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ويتمثل احترام هذا الأخير، حيث تلعب القوانين واللوائح الوطنية دورا كبيرا في التعريف بأحكام هذا القانون وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئات الهلال الأحمر الوطنية، كما يوجد التزام متبادل يقع على عاتق الدول، يتمثل في تبادل التشريعات الوطنية التي سنتها لاحتواء القانون الإنساني في نظامها القانوني الوطني والتعريف بأحكامه وذلك قبل قيام النزاع المسلح[3].

الفرع الثالث: التزام أطراف النزاع بوضع حد للمخالفات Omissions

من واجبات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، احترام قواعد هذه الاتفاقيات وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية تهدف إلي ملاحقة وفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لأحكامها مثلما نصت على ذلك المادة 146 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وكذلك المادتان 85 و 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

1- **BUGNON (François)**, Le Comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR, Genève , 2000 , p. 121.

2 - الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص79 .

3 - **KUNTZIGER (Isabelle) et ROLLE (Baptiste)**, Le droit international humanitaire plan national , Impact et rôle des Commissions nationales, Genève , 2003 ,pp.11-12.

الفرع الرابع: التزامات القادة العسكريين Devoirs des commandants

يضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م مسؤوليات كبيرة على عاتق القادة العسكريين، بمنع وقوع الانتهاكات وقمعها عند وقوعها، وذلك بحسب المناصب التي يشغلونها[1]. كما يجب على الأطراف المتعاقدة أن يطلبوا من القادة كل حسب مستواه من المسؤولية، التأكد بأن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم وذلك بهدف منع الانتهاكات[2]، لذلك يتوجب على القادة العسكريين الإعلام بأن مرؤوسيهم أو أشخاص آخرين يعملون تحت إشرافهم، سيقدمون على ارتكاب انتهاكات للبرتوكول والاتفاقيات أو قد ارتكبوها، كما تلزمهم باتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية بحق مرتكبيها متى كان ذلك مناسبا[3]، كما يقع على عاتق القادة العسكريين أو المسؤولون واجب التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة[4]،

الفرع الخامس: تدريب عاملين مؤهلين Personnel qualifié

يدعو البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة (6) فقرة (1)، الأطراف المتعاقدة إلى إعداد عاملين مؤهلين، لتسهيل تطبيق الاتفاقيات والبرتوكول، حيث يتم تأهيلهم في زمن السلم وتستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لمساعدتها في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين القادرين على إعطاء المشورة للسلطات في بلادهم، وإفادة الدول الحامية بخبراتهم[5].

الفرع السادس: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

Conseillers juridiques dans les forces armées

أوجب القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة (82) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الاستعانة بالمستشارين القانونيين في القوات المسلحة وطلب المعرفة منهم، على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة

---

1 - الفقرة 1من المادة 87 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: " يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع، أن تكلف القادة العسكريين بمنع انتهاك الاتفاقيات، ولهذا الملحق، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات كافة وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم، وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

2 - تنص الفقرة 2 من نفس المادة على:" يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة –كل حسب مستواه من المسئولية- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات".

3 - الفقرة 3 من المادة 87 من ذات المادة على أنه: يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات ".

4 - الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص83.

5 - نفس المرجع، ص80 .

دوما وكذلك الأطراف أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات أو البرتوكول والتعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

تقوم آليات الوقاية –كما سبق ذكره- بمهامها قبل قيام النزاع المسلح، لكن أثناءه يتطلب الموقف آليات من نوع آخر تقوم على الإشراف والرقابة وهذا يقودنا إلى المطلب الموالي:

المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة

تتمثل وظيفة هذه الآليات أساسا، في الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتنبيه الدول السامية المتعاقدة وخاصة أطراف النزاع إلى أي انتهاك لأحكام الاتفاقيات أو البرتوكولين وهي تشمل ما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر *Comité International de la Croix Rouge(C.I.C.R)*

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة إنسانية دولية غير متحيزة *Impartiale*، محايدة *Neutre*، مستقلة *Independente* لها نظام أساسي خاص بها[1]، الشارة المميزة لها صليب أحمر على أرضية بيضاء، إضافة إلى الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، والمربع الأحمر شعارها " الرحمة في قلب المعارك "، " الإنسانية طريق السلم"[2]، إضافة إلى مقولة هنري دونان " كلهم إخوة"[3] .

تم إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا للمادة 60 من القانون المدني السويسري وللقيام بمهامها الإنسانية تم تزويدها بنظام أساسي مطابق لما تتمتع به المنظمات الدولية، إضافة لتمتعها بشخصية قانونية دولية في قيامها بمهامها[4].

يتراوح عدد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين 15-25 عضوا كلهم من جنسية سويسرية مهامهم تطوعية باستثناء الرئيس ونائبه. تتكون اللجنة من: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (الجمعيات الوطنية) والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الإتحاد الدولي)[5].

1- Préambule du **Statut** du Comité International de la Croix Rouge, Statuts du Comité International de la Croix Rouge, Adopté Le 21 Décembre 2017 et entrés en vigueur Le 1er Janvier 2018 : http://www.icrc.org

2 - بندق (وائل)، مرجع سابق، ص81.

3 - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ص4 – 13.

4 - Article 2 du Statut du Comité International de la Croix Rouge.

5 - Article 7 du même Statut.

يتم تمويل اللجنة من قبل الأطراف في اتفاقيات جنيف، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، إضافة إلى مصادر عامة وخاصة[1].

اعترفت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وكذلك الأنظمة الأساسية للحركات والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باختصاص اللجنة الدولية بصفتها راعي رسمي للقانون الدولي الإنساني[2]. يضاف لها اعتراف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بدور اللجنة في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، لقوات الأمن والقوات المسلحة، والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين[3].

تتمثل المهام الأساسية للجنة في السهر على التطبيق الفوري والمباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكولين الإضافيين من طرف الدول السامية المتعاقدة وبالخصوص من قبل الأطراف المتحاربة وكذلك نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني ولفت الانتباه إلى الانتهاكات الخاصة به والعمل على تطوير قواعده[4].

مقر اللجنة مدينة جنيف السويسرية ويرتكز نشاطها في العالم وهي تعنى بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بغض النظر عن مدى شرعية الحرب وتشمل هذه المساعدة العسكريين والمدنيين من مرضى وجرحى، تقوم بزيارة الأسرى والمحتجزين والبحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أفراد العائلات التي شتتها الحرب، العمل على إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية ومساعدة النساء والأطفال[5].

. تواجه اللجنة الدولية أثناء عملها تحديات أمنية، سياسية ومادية، تحول دون القيام بمهامها، إضافة إلى تعرض أعضائها إلى القتل، التعذيب، أخذ الرهائن، والمنع من زيارة الأسرى والمساجين، لسبب أو لآخر[6].

---

1 - Article 16/1 du Statut même Statut.

2 - **براون (بام)**، دونان (هنري)، منقذ الملايين ومؤسس الصليب الأحمر ، ترجمة: مها الخفاجي مراجعة: سهير سلطان، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر جنيف ،1987 ، ص50 .

3 - نفس المرجع، ص 50 .

7- Article 4 du **Statut** du Comité International de la Croix Rouge.

5- **جنيدغر(أنجيلو)**،" التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2001، ص35 .

1- نفس المرجع، ص35.

الفرع الثاني: الدولة الحامية *Puissance protectrice*

عرفت المادة 2 فقرة ج من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الدولة الحامية، بأنها:"دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد **أطراف** النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة للدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق أو البرتوكول" وعليه فإن الدولة الحامية هي التي ترعى مصالح دولة ما أو مصالح رعاياها لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين.

تقضي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، بأن تطبق الدول الاتفاقيات بمساعدة الدولة الحامية، وتحت رقابتها وذلك عن طريق ممثليها، كما أعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر دور القيام بالمساعي لدى الأطراف بهدف تعيين الدولة الحامية دون إبطاء وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك، هناك بدائل نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وهي أن تعهد أطراف النزاع إلى دولة محايدة القيام بمهام الدولة الحامية، وإذا لم يتوفر ذلك فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر(البديل) حسب المواد 10، 10، 10 و11 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، القيام بالمهام التي تقوم بها الدولة الحامية أو أن تقبل الدول الأطراف بهذه الهيئة إذا عرضت خدماتها[1].

هناك فارق بين الدولة الحامية وبديل كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتمثل في أن الدولة الحامية ملزمة بحماية مصالح ذلك الطرف من أطراف النزاع الذي تقوم بتمثيله، على حين يكون التشديد في حالة البديل على حيدته مركزا على حماية مصالح الضحايا قبل كل شيء[2].

ما يمكن قوله أنه بالرغم من استحداث هذه الآلية، إلا أنها تتسم بالضعف بالنظر إلى اختصاصات وكيفية عملها وطبيعة القرارات التي تصدر عنها.

تم تطبيق نظام الدولة الحامية خلال: الحرب العالمية الثانية، فقد طبقت فكرة الدولة الحامية خلال الحرب المذكورة وعلى نطاق واسع إذ قامت كل من دولتي سويسرا والسويد المحايدتين، بدور **الدولة** الحامية لعديد من أطراف النزاع على كلا الجانبين، حرب السويس بين مصر والمملكة المتحدة من جهة، وبين مصر وفرنسا من جهة أخرى، ولكن الفكرة لم تطبق في العلاقات بين مصر وإسرائيل، وذلك بسبب عدم اعتراف مصر بهذه الأخيرة، كما أدى التدخل الهندي العسكري إلى جانب حركة الانفصال في إقليم باكستان الشرقية(بنغلاديش) إلى محاصرة القوات الباكستانية الموجودة في ذلك الإقليم وتم التوصل بين قيادات هذه القوات والقوات الهندية البنغالية المشتركة إلى اتفاق استسلام وقع يوم 16 ديسمبر 1971، وتم نقل

---

1 - المواد 8، 8، 8، 9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على التوالي والمادة (5) فقرة (1) من البرتوكول الأول لعام 1977.

2 - كالسهوفن (فريتس) و تسغفلد(إليزابيث)، مرجع سابق، 2004، ص167.

الأسرى البالغ عددهم تسعون ألفا إلى الهند يوم 15 جانفي 1971 للإيواء في معسكرات الأسرى في الأراضي الهندية، واختيرت سويسرا كدولة حامية.

الفرع الثالث: التحقيق L'enquête

نصت اتفاقيات جنيف **الأربع** لعام 1949م على التحقيق كآلية للرقابة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ويكون بطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك، يقوم به خبراء مختصون[1] ويجب على هؤلاء في وقت السلم أن يقوموا بمساعدة الجمعيات الوطنية وأن يكونوا على أهبة الاستعداد للقيام بتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بتطبيق جوانب القانون الدولي الإنساني وإذا ما تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص، فإنه يتوجب إرسال قائمة بأسمائهم إلى اللجنة، حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة ويقوم المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة بتقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الملائمة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتلقينها للقوات المسلحة[2].

الفرع الرابع: لجنة تقصى الحقائق Commission internationale d'établissement des faits

تعتبر من أكثر الآليات التي تنطوي على أعظم الإمكانيات لتمتعها بقواعد إجرائية تفصيلية متاحة في كل وقت، أنشئت بموجب المادة (90) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتكون من 15 عضوا ينتخبون من بين القانونيين الدوليين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مقرها مدينة بارن بسويسرا، وقد شكلت في 25 جوان 1991، بعد موافقة، عشرون دولة على اختصاصها وهو ما يمثل النصاب القانوني المحدد، أما ميزانيتها الوظيفية تكون من قبل الدول التي قبلت اختصاصها [3].

إن لجنة تقصي الحقائق ليست هيئة قضائية ولا سياسية، بل جهاز دائم مهمتها البحث في أي عمل يوصف بأنه خرق جسيم بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكول الأول لعام 1977م وتعمل على إعادة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبرتوكول الأول لعام 1977م بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها ويمكنها البحث في وسائل الإثبات بنفسها إلى جانب تلك التي تقدمها الدول الأطراف في النزاع، كما يمكنها التقصي على عين المكان، وأن ترفع تقريرا مشفوعا بتوصياتها إلى الأطراف المعينة ويكون ذلك سريا إلا إذا قبلت الأطراف خلاف ذلك[4].لفرر

1- الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص81.

2- شهلول (جمال)، مرجع سابق، ص6 .

3 - **سعد الله (عمر)**، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي عمان، 2002، ص235 .

4 - نفس المرجع، ص235.

تختص اللجنة بالتحقيق في حالتين، يجري فيها التمييز بين نوعين من الانتهاكات: الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الأخرى(المخالفات البسيطة).

بالنسبة **الانتهاكات الأخرى** يتوقف اختصاص اللجنة في التحقيق على تقديم شكوى من أحد الأطراف في النزاع المسلح إلا بموافقة الطرف الآخر في النزاع المسلح، أما إذا كان الانتهاك متعلق بانتهاكات الجسيمة Les violations graves، فإن اللجنة تباشر مهمتها وعملها وإن لم يوافق الطرف الآخر في النزاع.

لو افترضنا أن اللجنة بعد أن استوفت شروط القيام بمهمتها في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة عند قيامها بالتحقيق عند تقديم الادعاء من أحد الأطراف أو موافقة الطرفين في حال الانتهاكات غير الجسيمة، فإن دورها يقتصر على القيام بالتحقيق والحصول على الأدلة وتقديمها ووضع تقرير بها مع بيان النتائج، كما لا يمكنها نشر النتائج التي توصلت إليها إلا بموافقة جميع الأطراف [1].

بالرغم من سكوت البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عن الإشارة لهذه الآلية، **إلا** أن اللجنة قررت في أكثر من مناسبة أن لديها صلاحية تلقي طلبات التحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية أيضا ومن البديهي هنا موافقة الأطراف المعنية[2].

عادة ما يخلف النزاع انتهاكات وخروقات لأحكام القانون من قبل أطراف النزاع، لذلك وجب معاقبة المتسببين فيها، هذا الأمر يقودنا إلى المطلب الموالي الذي سوف نعالج في هذه المسألة:

المطلب الثاني: آليات القمع و ترتيب المسؤولية

تباشر هذه الآليات مهامها بعد نهاية النزاع وارتكاب الانتهاكات وتأتي للمعاقبة عليها، وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

الفرع الأول: قمع الانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها

Répression des infractions selon les Conventions de Genève et leurs deux Protocoles

في حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع، فإن ذلك لا يسيغ للطرف المعاملة بالمثل(حظر الأعمال الانتقامية)، هذا ما نصت عليه المواد على التوالي: 49 ،50، 129 و146 والمواد 85-89 من البرتوكول الإضافي الأول.

لقد فرقت اتفاقيات جنيف بين "المخالفات البسيطة" و"المخالفات الجسيمة"، فالمخالفات الجسيمة تتخذ الدول بشأنها الإجراءات الإدارية بشكل حصري ويجب على كل طرف في النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف مثل

1 - **نايف قاسم (أنمار)**، الوسائل الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، الجلد الخامس، العدد1، الجزء1، 2020، ص235.

2 - كالسهوفن (فريتس) و تسغفلد(إليزابيث)، مرجع سابق، ص181.

هذه الانتهاكات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم إلى طرف آخر معين بمحاكمتهم، إذا توفرت لديه اتهامات كافية[1].

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية Le Principe de la résponsabilité

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يحلل نفسه أو يحلل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على عاتق طرف آخر بسبب ارتكاب المخالفات الجسيمة،حسبما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م (المواد 51، 52، 131، 148)، كما يشير البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة 91 على أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة وبحسب هذه المادة أيضا، يسأل الطرف المخالف مسؤولية مدنية أيضا وذلك بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

من كل ما تقدم يتضح بأنه يجب معاقبة مقترفي تلك الجرائم، إعمالا للعدالة وتأكيدا لها لا بهدف الانتقام وهذا لا يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية وأنه لا يمكن إعفاء مرتكبي الجرائم السالفة الذكر، سواء كان الفاعل رئيسا أو مرؤوسا، ولا يمكن إعمال مبدأ الحصانة للتهرب من العقوبة[3] وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م أو طبقا للقانون الدولي العرفي، إضافة إلى ذلك تفسر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المسؤولية بحضور الأوامر العسكرية في الميدان[4] ويشير البرتوكول الإضافي الأول إلى كل طرف من أطراف النزاع يكون مسؤولا عن الأعمال التي اقترفها أشخاص تابعون لقواته المسلحة (المادة 91)، ويسأل مسؤولية مدنية وذلك بالتعويض عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني[5].

الفرع الثالث: دور القضاء

يؤدي القضاء سواء على المستوى الوطني أو الدولي دورا هاما في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ووضع حد لمقترفي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إسناد المسؤولية الجنائية الفردية لهم ومعاقبتهم على أفعالهم بموجبها .

أولا: دور القضاء الجنائي الوطني

---

1 - شهاب (مفيد)، مرجع سابق، ص534.

2- **نايف قاسم (أنمار)، مرجع سابق**،ص52 .

3- **MORILLION (Laurent),** Le Droit pénal humanitaire, Helbing, Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles 2005, p. 283.

4- **Gordon (W)** ," Résponsabilité des chefs militaires" , revue générale de droit , 2004 , 34 / 2004 , p 322 .

5 - الزمالي (عامر)، مرجع سابق، ص84 .

إن القضاء الجنائي الوطني هو الذي تعهد إليه، مسؤولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس أن القضاء الجنائي الدولي(نظام المحكمة الجنائية الدولية خاصة) له اختصاص تكميلي وعليه يجب على الطرف المتعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام القضاء الوطني أو تسليمهم إلى دولة معينة لمحاكمتهم[1]، هذا ما جعل الدول تعترف بقواعد تسليم المجرمين كأداة رئيسية للتعاون فيما بينها من أجل إحكام الرقابة على التجريم سواء في الداخل أو في الخارج وكذلك بالنسبة للقواعد التي تتضمنها القوانين الجنائية المحلية بخصوص تبادل تسليم المجرمين Extradition، وأصبحت بذلك ممارسات معتادة للدول في نطاق التعاون الدولي بتنظيمها عن طريق إبرام المعاهدات الثنائية أو المتعددة وحتى الإقليمية، كما أصبحت من المبادئ التي تعترف بها تلك الدول وتلتزم بتنفيذها[2] ومثال على ذلك ما قامت به الدول الأوروبية من إبرامها لمجموعة من المعاهدات فيما بينها والتي تتضمن: تنظيم مسائل تنفيذ العقوبات التي تصدر عن المحاكم الأجنبية، متابعة الإجراءات الجنائية خارج الحدود وتنفيذها وإثباتها، أخذ إقرارات والإدلاء بالشهادات في بلدان خلاف الدولة التي تجرى فيها الإجراءات القانونية، كما تنظم تلك المعاهدات التوثيق واعتماد تبادل الرسائل ووسائل لأخرى للكشف عن أدلة الإثبات في بلدان غير تلك التي تقام فيها[3] إلى جانب ذلك كان هناك العديد من وسائل التعاون على المستوى التنفيذي من خلال المصالح الحكومية والهيئات المعنية الرسمية فيها وغير الرسمية، والتي لها علاقة بترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية في مختلف الدول، ونشأ بذلك البوليس الجنائي الدولي (الأنتربول) وهو جهاز دولي يتعاون في تبادل المعلومات وتقديم المساعدات المتبادلة بين الدول المنظمة إلى نظامه[4].

ثانيا: دور القضاء الدولي

ساهمت محكمة العدل الدولية La cour internationale de justice في تطوير وترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال القرارات والأحكام الصادرة عنها والتي تربطها بهذا الأخير ومن أهمها:

- القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 28 جوان 1986م وذلك بمناسبة النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارغوا والمعروف بقضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا"، حيث أتيحت للمحكمة فرصة التذكير بأن القانون الدولي الإنساني يتضمن معايير تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذه المعايير تضم مجموعة من المبادئ تشكل الحد الأدنى القابل للتطبيق في جميع

1 - نفس المرجع، ص83 .

2 - العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 43 .

3 - المرجع نفسه، ص ص49-50 .

4- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص50.

النزاعات المسلحة وجاء في القرار ما يلي:"تتضمن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بعض القواعد التي يجب أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. لاشك أن تطبيق هذه القواعد على النزاعات الدولية يشكل حدا أدنى بمعزل عن تطبيق سائر القواعد القانونية التي ترعى هذه النزاعات: إنها برأي المحكمة قواعد تعبر عن"الاعتبارات الإنسانية البديهية"[1].

بالنسبة لمصادر القانون الدولي الإنساني كان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بناء على طلب من الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية ولاحقا بناء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1994م وذلك في موضوع "مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام الأسلحة النووية"، حيث أعادت التأكيد على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني باستنادها إلى القانون العرفي عندما تبين لها غياب النصوص القانونية التي تحظر استخدام تلك الأسلحة وقد جاء في هذا الرأي الاستشاري ما يلي: " القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ للقانون العرفي لا يجوز الخروج عنها..."[2]، في قضية مضيق كورفو في 9 أفريل 1949بين ألبانيا وبريطانيا أصدرت المحكمة قرارا مبدئيا حول مبدأ عدم التدخل والمبادئ الإنسانية[3].

من أشكال الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ما قامت به محكمة العدل الدولية في قضية غامبيا ضد دولة ميانمار بشان ارتكاب هذه الأخيرة لجرائم الإبادة ضد الأقلية المسلمة في إقليم دولة ميانمار وذلك بإصدارها أمرا بالإجراءات التحفظية بتاريخ 2020/01/23 ضد دولة ميانمار وذلك لخرقها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[4].

ثالثا: دور القضاء الدولي الجنائي

كانت المحاكم الجنائية الدولية، أهم خطوة لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية رغم تفاوت نجاعتها وفعاليتها، فكانت البداية مع محاولة محكمة نابليون بونابرت، ثم محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى، ثم محاكمات الحرب العالمية الثانية ووصولا إلى المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن(محاكمات يوغوسلافيا السابقة 1993 ومحاكمات رواندا)1994 والمحكمة المختلطة لسيراليون 2002

1- **سامي سلهب**، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء3، ترسيخ القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص35.

2- سامي سلهب، مرجع سابق، ص ص30- 33.

3 - نفس المرجع، ص ص32-33.

3- لمزيد من المعلومات حول القضية أنظر : **غازي (فاروق)**، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان في آسيا -دراسة حالة ميانمار ، مجلة قضايا أسيوية، العدد الرابع، أفريل 2020، المركز العربي الديمقراطي، بارلين، ص ص33-44.

والغرف الاستثنائية لمحكمة كمبوديا وأخيرا نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما) لسنة 1998 في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية[1].

1- محاكمات الحرب العالمية الأولى:

بعد محاولة محاكمة نابليون بونابرت Napoléon Bonaparte بموجب معاهدة فيينا المبرمة في 9 جوان 1815م، التي اعتبرت أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، حيث جاءت في ديباجتها:" لقد وضع نابليون نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم، وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية وبذلك فإن نابليون يعتبر أول شخص يوصف بأنه مجرم حرب في معاهدة دولية، لكن هذه المحاكمة باءت بالفشل[2].

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى بعد نهاية الحرب المحاولة الثانية لمحاكمة المتسببين في المآسي التي خلفتها هذه الحرب، وطبقا لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919م نصت المادة (327) منها على محاكمة الإمبراطور الألماني غيوم الثاني Guillaume II ومعاونيه بتهمة الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وطبقا للمادة (229) تختص بالمحاكمة محكمة عسكرية وإلزام ألمانيا بتقديم الوثائق التي بحوزتها من أجل تسهيل مهمة المحكمة، وبالفعل شكلت محكمة مكونة من 5 قضاة[3].

لقد باءت هذه المحاكمات بالفشل بسبب معارضة ألمانيا للمحاكم الأجنبية على أساس أن القانون الألماني يمنع تسليم الرعايا الألمان لدولة أجنبية كما أبدى اليابان اعتراضا على المحاكمة على أساس مبدأ شرعية الجرائم، لأن المادة 327 من المعاهدة لم تذكر بدقة الجرائم المعاقب عليها، ذكرت فقط الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، إضافة إلى أن المحاكمة في حد ذاتها تعتبر انتهاكا لمبدأ الحصانة المعترف بها لرؤساء الدول ثم أن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور على أساس أنه لم يرتكب عملا يعاقب عليه القانون الهولندي، واقترحتا عقوبة بديلة تتمثل في الإدانة من الناحية الأدبية فقط[4].

في ديسمبر 1919م أصدرت ألمانيا تشريعا[5]، أنشأت بموجبه محكمة مختصة كدرجة أولى وأخيرة في مدينة ليبزيج Leipzig لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، بسبب انتهاك أعراف الحرب وقواعدها، داخل ألمانيا وخارجها وشكلت لجنة لتحدد المسؤوليات أعدت قائمة تضم 895 عسكريا وسياسيا، غير أنها لم تقدم

---

1 - العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الجنائي الدولي الجزء الأول، مرجع سابق، ص51 .

2 - العشاوي (عبد العزيز)، مرجع سابق، ص51.

3- **بوعبد الله (أحمد)**، المراحل التاريخية للعدالة الجنائية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية واقع وآفاق، 4 و5 ديسمبر 2005، كلية الحقوق، جامعة عنابة . الجزائر.

4- **محمود المخزومي (عمر)**، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص124-125.

3- طبقا لهذا التشريع الألماني من حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا ستقدم للمحاكمة فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعاويهم إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى: نفس المرجع، ص124.

للمحاكمة سوى 45 فقط وبدأت المحاكمة في 28 ماي 1921م وقد واجهت عدة صعوبات كفرار البعض إلى الخارج الحدود الألمانية وصعوبة إحضار الشهود وانتهت بإصدار أحكام ضعيفة لا تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها كالبراءة مثلا الأمر الذي أدى إلى تشكيك الحلفاء في نزاهة المحكمة[1].

2- محاكمات الحرب العالمية الثانية:

ارتكب القادة النازيون واليابانيون وحلفائهم جرائم فضيعة أثناء الحرب العالمية الثانية خاصة ضد المدنيين، مما استوجب معاقبتهم على تلك الأفعال فقرر الحلفاء بذلك إنشاء محاكم جنائية عسكرية لمحاكمتهم، فكانت البداية مع المحكمة العسكرية لنورنبورغ الخاصة بمحاكمة كبار النازيين وبعد ذلك المحكمة العسكرية للشرق الأقصى لمحاكمة القادة العسكريين اليابانيين، بحيث يتم التطرق إليهما على التوالي:

أ- المحكمة العسكرية لنورنبورغ: Tribunal militaire international de Nuremberg

أنشأ الحلفاء محكمة عسكرية بمدينة نورنبورغ الألمانية في سنة 1945 بموجب اتفاق لندن لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية وعلى رأسهم كبار النازيين الألمان وقد ألحق بالاتفاق ملحق يحتوي على النظام الأساسي للمحكمة، بحيث تتكون من 4 قضاة[2] تعين كل دولة موقعه على الاتفاق عضوا أصليا ونائبا له، وذلك على قدم المساواة، تمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة في محاكمة كبار النازيين الألمان ويتمثل الاختصاص الموضوعي، في التهمة الموجهة لهم وهي ارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أما اختصاصها الزماني فيمتد من 20 نوفمبر 1945 إلى 1 أكتوبر من عام 1946 وتم تحديد الإجراءات والقانون الواجب التطبيق. لقد انتهت المحاكمة بإدانة 22 شخصا وحكمت على 3 بالبراءة، 12 بالإعدام، 3 مدى الحياة، و4 بالسجن ما بين 10-20 سنة[3].

في الأخير يمكن القول أنه، بالرغم من الأحكام كانت ضعيفة وغير فعالة، إلا أنها تعتبر خطوة هامة في مجال ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية، لاسيما بظهور جرائم جديدة على غرار جرائم الحرب.

---

1 - بوعبد الله (أحمد)، مرجع سابق.

2- **البقيرات (عبد القادر)**، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005. ص166 .

3- نفس المرجع، ص166 – 167 .

ب- المحكمة العسكرية للشرق الأقصى:

Tribunal miliaire international pour l'Extrême-Orient

في 19 جانفي 1946 أصدر القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى ماك آرثر قرارا بإنشاء محكمة عسكرية مقرها طوكيو باليابان، تتشكل من 11 عضوا اختارهم القائد الأعلى، ممثلين عن الدول التي وقعت على وثيقة استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945م[1] .

عقدت المحكمة جلساتها الأولى في 26 أفريل 1946م واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948م، ووجهت المحكمة في 3 ماي 1946م إلى 28 متهما وأدانت 26 منهم في 12 نوفمبر 1948م، حيت حكمت عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورنبورغ[2] .

إن تنفيذ هذه العقوبات غلب عليها الطابع السياسي ورغبات القائد الأعلى للقوات التحالف ماك آرثر الذي كان يملك سلطة العفو وخفض مدة العقوبة وإطلاق سراح بعض المدانين، كما لم تتم إدانة الإمبراطور هيروهيتو Hirohito[3].

شكل الحلفاء إلى جانب محاكم طوكيو ونورنبورغ محاكم على الأقاليم التي يحتلونها وذلك قبل وأثناء محاكمات نورنبورغ وطوكيو، أدانت الولايات المتحدة 1814 ونفدت حكم الإعدام في 450 وبريطانيا 1085 وأعدمت 240، فرنسا 2107 وأعدمت 109 وأدان الاتحاد السوفيتي حوالي 10 آلاف شخص ولم يعرف عدد الذين أعدموا، وذلك تبعا لتقرير لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب[4]، بالإضافة إلى ذلك تولت ألمانيا محاكمة مجرمي الحرب بعد محاكمات نورنبورغ من خلال محاكمها المحلية وتعتبر قضية " إيخمان " أشهر قضية حيث تمت المحاكمة خارج ألمانيا وذلك من قبل محاكم إسرائيلية[5].

أسهمت محاكمات الحرب العالمية الثانية في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لبعض الأفعال الجسيمة المخالفة لمعايير القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة-القانون الدولي الإنساني حاليا- وكشفت عن مصطلحات جديدة "جرائم ضد السلام"، "جرائم الحرب" و"جرائم ضد الإنسانية" التي تم تكريسها فيما بعد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب وقد بينت الإطار القمعي الخاص بالانتهاكات الأكثر أهمية للقانون والتي نتج عنها ميلاد مصطلح "الانتهاك الجسيم". إن هذا

---

1 - البقيرات (عبد القادر)، مرجع سابق، ص168 .

2 - محمود المخزومي (عمر)، مرجع السابق، ص150.

3 - المرجع نفسه.

4 - نفس المرجع، ص169 .

5 - موسوعة المصطلحات: https://www.madarcenter.org

التطور لا يخص إلا النزاع المسلح الدولي لأن تطبيقه على النزاع المسلح الداخلي فيه مساس بسيادة الدولة آنذاك[1].

3- المحاكم المنشئة بموجب قرار من مجلس الأمن

يتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، في إطار الفصل السابع لميثاق الأم المتحدة عن طريق إحداث محاكم جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب في مختلف أنحاء العالم ومثال ذلك المحاكم التي أنشأت بمناسبة ارتكاب جرائم الإبادة خاصة على أراضي دولة يوغوسلافيا السابقة وعلى إقليم رواندا[2]:

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة:

Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie(TPIY)

أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993، كما تم وضع النظام الأساسي للمحكمة، الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة وتبناه مجلس الأمن[3] بموجب القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 وفي 15 سبتمبر 1993 قامت الجمعية العامة بانتخاب القضاة، وعددهم 11 من بين القائمة التي أعدها مجلس الأمن لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي جويلية 1994 قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين المدعي العام[4]، كما تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 11 فبراير 1994. يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي (هولندا)[5].

يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار الزعماء السياسيين والعسكريين وشبه العسكريين(رؤساء دول، وزراء، ووزراء داخلية، قواد أركان، قادة الجيش والشرطة) الذين شغلوا مناصب عليا أو وسطى داخل في يوغسلافيا[6] ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بخرق اتفاقيات

1- Gradiska (Thomas), La résponsabilité pénale internationale pour violation du droit international humanitaire applicable en situation du conflit armé non international, Revue internationale de la croix rouge : https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100062973a.pdf

2 - محمود المخزومي (عمر)، مرجع سابق، ص63.

3 - نفس المرجع، ص 64.

4 - **William (BOURDON), et DUVERGER (Emmanuel)**, La cour pénale internationale, Edition de seuil, Paris, 2000, p. 51.

5 - محمود المخزومي (عمر)، مرجع سابق، ص159.

6 - المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

جنيف الأربع لعام 1949م[1]، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها[2]، كما تختص المحكمة أيضا في جرائم الإبادة[3].

حدد مجلس الأمن الدولي الاختصاص الزماني للمحكمة بداية من 1 جانفي 1991[4]، أما النهاية يؤول تحديدها إلى مجلس الأمن وذلك بعد عودة الأمن والسلم على إقليم يوغوسلافيا ونظرا لعدم تمكن المحكمة من إنهاء لمهامها في وقتها المحدد تم تمديدها عدة مرات إلى أن أغلقت رسميا في 2017/12/31.

يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة على إقليم جمهورية فيدرالية يوغوسلافيا الاشتراكية-سابقا- البري منه والبحري والجوي[5]. للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا والمحاكم الوطنية اختصاص قضائي مشترك لمحاكمة الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي الجمهورية الاتحادية الاشتراكية ليوغوسلافيا سابقا، كما تملك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا الأولوية على المحاكم الوطنية، مما يمكنها أن تطلب منها رسميا أن ترجئ ممارسة اختصاصها[6]، علاوة على ذلك، تلقي المادة 29 التزاما على عاتق الدول يقضي بالتعاون مع المحكمة الدولية في تحقيقاتها ومقاضاتها.

خلال فترة ممارسة المحكمة لاختصاصاتها تمت مقاضاة 161 شخصا، أدين 90 شخصا، منهم 2 ينتظر نقلهم إلى دولة لقضاء العقوبة، نقل 20 محكوما لدولة لقضاء مدة العقوبة، قضى 59 متهما العقوبة التي قررت لهم وتوفي 9 من المحكومين أثناء أو بعد قضاء العقوبة، كما تمت تبرئة 18 متهما ومازالت إجراءات الاستئناف في قضية راتكو ملاديتش Ratko Mladic قيد النظر أمام الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا وتنظر الآلية أيضا في الإجراءات المتعلقة بقضيتي كل من Franko Simatovic و Stanisic Jovica وتمت إحالة 13 قضية أمام الأقضية الجنائية الوطنية إعمالا للمادة 13 مكرر وهناك 37 حالة اتهام تم سحبها أو توفي المتهم فيها (20 قضية تم سحبها، 10 حالات توفي أصحابها قيل نقلهم أمام محكمة يوغوسلافيا و7 حالات توفي أصحابها بعد نقلهم أمام المحكمة)[7].

---

1 - المادة 2 من نفس النظام.

2 - المادة 3 من نفس النظام.

3 - المادة 4 من نفس النظام.

4 - محمود المخزومي (عمر)، مرجع سابق، ص159.

5 - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

6 - المادة 9 من نفس النظام.

7- **Le TPIY a inculpé 161 personnes** : https://www.icty.org/fr/cases/chiffres-cles-des-affaires

من أهم القضايا التي نظرتها المحكمة قضية الرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوزيفيتش الذي تسلمته المحكمة[1]، قضية طاديتش، الذي صدر الحكم ضده في 7 ماي 1997م، قضية بلاسكيتش في أفريل 1996م وآرديموفيتش في مارس 1996م[2].

أسهمت المحكمة إسهاما كبيرا في ترسيخ وتطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تضمين النظام الأساسي للمحكمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يقوم اختصاصها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3] وكذلك الاستماع إلى الضحايا، الإدلاء بشهاداتهم على الفظائع ووصف معاناتهم، كذلك أظهرت المحكمة استنادا إلى من قراراتها التاريخية بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أن المناصب العليا التي يشغلها الفرد لا تحول دون مقاضاته وهذا يدل على أنه يمكن اليوم محاسبة الأفراد الذين يُفترض أنهم مسؤولون بشكل أساسي عن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات، كما تطبق المحكمة مبدأ أن الجرم يجب أن يكون فرديا، تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة[4].

قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بتطوير مفهوم المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، عندما توصلت غرفة الاستئناف وبمناسبة تطبيق المادة 2 من نظامها الأساسي إلى تحديد العناصر الإنسانية الواجب ثبوتها لإدانة المتهم بارتكاب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف باعتبارها جرائم حرب في إطار نزاع مسلح وضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات[5] وكذلك محاولة إعطاء تعريف للنزاع المسلح الدولي وغير الدولي وهذا ما بينته الغرفة في قضية طاديتش عام 1995م[6].

---

1 -. **سكاكني (باية)**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2004، ص97.
وكذلك:
Le-tribunal-en-brief : https://www.icty.org/fr/le-tribunal-en-bref

2 - William Bourdon, op, cit, p. 50.

3- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، باتنة، 2008-2009، ص52.

4- Le TPIR: https://www.icty.org/fr/le-tribunal-en-bref

5 - **خلف الله (صبرينة)**، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 47، جوان 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص244 -245: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/89234

6- **Dusco Tadic Case**, Case No IT-94-1-A, 15 July 1999, The Appeals Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN, p.34-35:

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرو اندا: Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR)

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 4 نوفمبر 1994 المتسند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. مقرها العاصمة التنزانية "أروشا" مع مكاتب إضافية لها في كل من كيغالي ونيويورك ولاهاي تم اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 29 جوان 1995 وهي مماثلة لتلك المعتمدة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفقا لما نص عليه قرار مجلس الأمن 977/ 1995 الصادر بتاريخ 22 فبراير1995. تتشكل المحكمة من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: الدوائر، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة[1].

يتمثل الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص الطبيعيين طبقا لنظامها الأساسي[2] (قادة عسكريين وحكوميين كبار، سياسيون، رجال أعمال، مراجع دينية، الميليشيات والمسؤولون الإعلاميون) المرتكبين للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذلك الإبادة الجماعية، ضد الأقلية التوتسية من قبل أغلبية الهوتو في عام 1994[3].

تختص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتمثلة أساسا في خرق أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977م وأعمال الإبادة العرقية وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت الأفعال المشكلة لها قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل ممنهج ضد السكان المدنيين نظرا لكونهم مجموعات وطنية، سياسة، أثنية، عرقية أو دينية[4].

يمتد الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من 1 جانفي 1994م إلى غاية 31 ديسمبر 1994م ونظرا لعدم استكمالها لمهامها تم تمديد اختصاصها إلى غاية إغلاقها رسميا في 31 ديسمبر 2015م، كما يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة على كامل إقليم رواندا البري، البحري والجوي وأراضي الدول المجاورة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من طرف مواطنين روانديين[5].

للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص قضائي مشترك لمحاكمة الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة على أراضي رواندا والمواطنين الروانديين الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن هذه الانتهاكات المرتكبة على أراضي الدول المجاورة، كما تمتلك

1 - المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2 - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

3- Le TPIR en bref: https://unictr.irmct.org/fr/tribunal

4 - المواد 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

5 - المادة 1 من نفس النظام.

محكمة رواندا الأسبقية على القوانين المحلية والمحاكم الوطنية للدول وبمقدورها فرض تسليم أي متهم روندي كان أو غير روندي، يقيم في رواندا أو في أي دولة ثالثة[1].

تعتبر قضية جان-بول أكايسو في 9 يناير 1997م إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي وأول قضية تعرض على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[2]. خلال فترة عملها تم توجيه 93 لائحة اتهام إلى أشخاص يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في رواندا عام 1994 وتمت محاكمة 62 شخصا منهم وذلك ب: بتبرئة 14 شخصا، إحالة 10 أشخاص أمام المحاكم الوطنية، إحالة ملفات 3 أشخاص فارين إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما توفيا 2 قبل المحاكمة وتم سحب 2(قراري) اتهام قبل المحاكمة[3]. علما بأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي، التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية[4].

لعبت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا دورا رائدا في إنشاء نظام عدالة جنائية دولي موثوق به من خلال تطوير مجموعة كبيرة من السوابق القضائية بشأن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكذلك على أشكال المسؤولية الفردية ومسؤولية الرئيس الهرمي وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي أول محكمة دولية تصدر حكما يتعلق بالإبادة الجماعية وأول محكمة تفسر تعريف الإبادة الجماعية المنصوص عليه في اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م وهي أيضا أول محكمة دولية تعرف الاغتصاب في القانون الدولي الجنائي وكذلك الاعتراف بالاغتصاب كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية، كما صدر قرار تاريخي آخر في "قضية الإعلام"، حيث كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة دولية تدين أعضاء وسائل الإعلام لقيامهم ببث برامج تهدف إلى تحريض الجمهور على ارتكاب أعمال إبادة جماعية[5].

---

1 - المادة 8 من نفس النظام.

2 - في أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994 ،كان جان - بول أكايسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. وقد واجه أكايسو. في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية. وفي جوان 1997، أضاف المدعي العام ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللا إنسانية، وهتك العرض". وفي 2 سبتمبر 1998، أدانت المحكمة أكايسو فيما يتعلق بتسع تهم تخص الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة، والقتل، والتعذيب والاغتصاب، وأعمال لا إنسانية أخرى علما بأن أكايسو يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي:

مايكل.ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

3- Le TPIR en bref: https://unictr.irmct.org/fr/tribunal

4- Ibid.

5- Le TPIR en bref, op, cit.

د- الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا:

Le Mécanisme International appelé à exercer les fonctions résiduelles des Tribunaux pénaux du **(TPIY)** et **(TPIR)**

تأسست الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010م الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتضمن مواصلة ممارسة بعض المهام الأساسية للمحكمتين بمجرد انتهاء ولايتهما[1].

تنقسم الآلية إلى فرعين: آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وتشرع في ممارسة أعمالها في 1 جويلية 2012م، وآلية المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة وتبدأ العمل في 1 جويلية 2013م. ويطالب القرار الذي أنشأ الآلية بإنهاء أعمال المحكمتين وإغلاقهما قبل حلول 31 ديسمبر 2014م وانتقال القضايا إلى الآليتين، قرر مجلس الأمن بموجب ذلك ما يلي:

تواصل الآلية الاختصاص المادي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا كما هو مبين في المواد من 1 إلى 8 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وفي المواد من 1 إلى 7 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا وكذلك حقوقهما والتزاماتهما[2]، للآلية سلطة مقاضاة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم، بيد أنها ليست لها سلطة إصدار أية لائحة اتهام جديدة ضد أشخاص غير أولئك المشمولين بالمادة 1 فقرة 2 و4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[3]. تمتلك الآلية سلطة إحالة القضايا التي تنطوي على أشخاص ليسوا من بين القيادات العليا المشتبه بكونها مسؤولة جدا عن الجرائم المشمولة في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافا ورواندا إلى السلطات الوطنية المختصة، أي سلطات البلد الذي ارتكبت الجريمة في أراضيه أو الذي اعتقل المتهم فيه[4]. الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للآلية لا يقتصر على الآلية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، لكنه أعطى للآلية أسبقية على المحاكم الوطنية استنادا إلى هذا النظام الأساسي[5].

1- Le Mécanisme International appelé à exercer les fonctions résiduelles des Tribunaux pénaux « Mécanisme ») a été créé par le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies le 22 décembre 2010, pour continuer à exercer certaines fonctions essentielles du Tribunal pénal international pour le Rwanda « TPIR » et du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie « TPIY », une fois leurs mandats respectifs arrivés à échéance : Le TPIY a inculpé 161 personnes, Op, cit.

2 - المادة 1 من القرار 1966 /.2010.

3 - المادة 1 الفقرات 2-4 من نفس القرار.

4 - المادة 6 من نفس القرار.

5 - المادة 5 من القرار 1966 /.2010.

من أهم القضايا التي استمرت الآلية في فرعها بلاهاي النظر فيها، حكم الاستئناف في قضية راتكو ملاديتشRatco Mladic (MICT-13-56)[1] و بالنسبة لفرع الآلية في أروشا تم في 24 أغسطس 2018، تأكيد لائحة الاتهام المؤرخة في 5 يونيو 2018 التي قدمها المدعي العام ضد مجموعة من المتهمين، المتضمنة الإهانة والتحريض بموجب المواد 1 (4) (أ)، 14 (1) و 16 (4) من النظام الأساسي للآلية والقاعدة 90 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية[2].

3- المحاكم المختلطة:Tribunaux mixtes

تتسم المحاكم المختلطة بتشكيلها الهجين والذي تشترك فيه الدولة التي وقعت عليها الانتهاكات ومنظمة الأمم المتحدة، أهم هذه المحاكم:

أ- المحكمة الخاصة بسيراليون:Tribunal spécial pour la Sierra Leone

تعتبر هذه المحكمة ذات طبيعة مختلطة، لأنها أنشأت بالتعاون بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بموجب اتفاق وقع عليه في 16 جانفي 2002 مكلفة بمحاكمة بهدف محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنسانين لاسيما المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سيراليون بعد 30 نوفمبر 1996م[3] وكانت أول محكمة دولية حديثة تعقد في البلد الذي وقعت فيه الجرائم، وأول محكمة لديها برنامج توعية فعال وهي أول محكمة دولية تمول من التبرعات[4].

في مارس 2003، قام المدعي العام بإيداع أول لائحة اتهام من بين 13 لائحة اتهام ضد قادة الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة، وقوات الدفاع المدني ورئيس ليبيريا آنذاك تشارلز تيلور[5] وفي عام 2004، قضت دائرة الاستئناف في لائحة الاتهام بأن تجنيد الأطفال واستخدامهم خلال فترة النزاع المسلح يشكل جريمة حرب ورفضت الدائرة التماسا قدم نيابة عن الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور طعن فيه في لائحة الاتهام على أساس الحصانة السيادية[6].

أسهمت محكمة سيراليون بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فكانت أول محكمة دولية تدين أشخاصا لاستخدامهم الأطفال الجنود (محاكمة المجلس الثوري للقوات المسلحة)، الزواج القسري كجريمة ضد الإنسانية (محاكمة الجبهة المتحدة الثورية) والهجمات الموجهة ضد قوات

1 - **Affaire d'appel de Ratco Mladic**. https://www.irmct.org/fr/cases

2- Affaires, Mecanisme international appelé a exercer les fonctions résiduelles des tribunaux pénaux : https://www.irmct.org/fr/cases

3- Special court of Serra Leone: http://www.rscsl.org/

4 - Ibid.

5- Ibid.

6- **Special court of Serra Leone, op, cit.**

حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (محاكمة الجبهة المتحدة الثورية، كما كانت المحكمة الخاصة أول محكمة دولية حديثة (وأول محكمة منذ نورنبورغ) لإدانة ومحاكمة وإدانة رئيس دولة قائم[1]. في عام 2013، أصبحت أول محكمة تكمل ولايتها وتنتقل إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية[2].

- **المحكمة الخاصة بتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون:**

Le Mécanisme International appelé à exercer les fonctions résiduelles du Tribunal spécial pour la Sierra Leone:

أُنشئت المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون بموجب اتفاق تم توقيعه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 11 أوت 2010م وصادق عليه البرلمان في 15 ديسمبر 2011م ووقع عليه في 1 فبراير 2012م وتنص الاتفاقية على أن يجب أن يكون مقرها الرئيسي في فريتاون، ولكنها ستؤدي مهامها في مقر مؤقت في هولندا مع مكتب فرعي في فريتاون لحماية ودعم الشهود والضحايا[3].

ب- محكمة كمبوديا "الدوائر الاستثنائية ":

Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes

تم إنشاء هذه المحكمة الخاصة والتي يطلق عليها "الدوائر الاستثنائية " بطلب من الحكومة الكمبودية وبموجب اتفاق مع الأمم المتحدة[4] الذي عقد في جوان 2003م عقب حرب أهلية دامت 3 سنوات و 8 أشهر و 20 يوما في الفترة الممتدة من 1975م-1979م، وذلك لمحاكمة الخمير الحمر Khmer rouge عن الجرائم التي ارتكبوها خلال هذا النزاع المسلح[5]. تتشكل هذه الدوائر الاستثنائية من: مكتب الإدارة، الدوائر القضائية، قضاة التحقيق المشترك، مكتب المدعي العام، دعم الضحايا، والمحامون الرئيسيون للحزب المدني[6].

عالجت الدوائر الاستثنائية 10 ملفات[7]، تعلق الملف الأول بقضية كاينج جيك إيف Kaing Guek Eav المعروف بالدوق والرئيس السابق لمركز الأمن الخمير الحمر، وتمت إدانته لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وحكمت عليه بالسجن لمدة 35 عاما، تم

1 - Ibid.
2 -Ibid.
3 - Ibid.
4 - في عام 1997 طلبت الحكومة من الأمم المتحدة المساعدة في إقامة محاكمة لمقاضاة كبار قادة الخمير الحمر ويعود سبب طلب المشاركة الدولية إلى ضعف النظام القانوني الكمبودي والطابع الدولي للجرائم ، وللمساعدة في تلبية المعايير الدولية للعدالة:
5- Introduction aux CETC: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes: https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083
6 -Organes du CETC : Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083
7 - Dossiers juridiques: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

تخفيض عقوبته بمقدار 5 سنوات كإجراء تعويض بسبب عدم الشرعية التي شابت احتجازه تحت سلطة المحكمة العسكرية الكمبودية بين 10 مايو 1999م و 30 يوليو 2007م تم خصمها من مدة عقوبته[1].

4- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (نظام روما) *Cour pénale internationale permanente (CPI)*

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، محكمة دولية ذات اختصاص عالمي **Com*pétence universelle***، أنشأت بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، صدرت في شكل اتفاقية دولية، على إثر انعقاد مؤتمر ديبلوماسي في روما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998، التي دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 على إثر مصادقة 120 دولة مقابل رفض الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، العراق، ليبيا، اليمن، وامتناع 21 دولة يتكون نظامها الأساسي **Statut de Rome de la Cour pénale internationale** من ديباجة و 128 مادة[2]. ألحق بهذا الميثاق عدة تعديلات.

يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا[3] ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكون لها نفس الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها[4] .

طبقا للمادة (5) من نظامها الأساسي تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة : جرائم الإبادة الجماعية Crime de génocide (المادة 6)، جرائم ضد الإنسانية Crime contre l'humanité (المادة7) جريمة الحرب Crime de guerre (المادة 8).

بالنسبة لجرائم العدوان *Crime d'agression* فإن نظام روما الأساسي قبل تعديله لم يحدد تعريفها، مضمونها وأركانها، وبالتالي يؤجل النظر فيها إلى غاية اعتماد حكم بشأنها وفقا للمادتين 121 و 123، بشرط أن يكون هناك انسجام بينه وبين الأحكام ذات الصلة بالميثاق الأمم المتحدة[5]، بعد ذلك وضعت جريمة العدوان على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي في العاصمة الأوغندية كمبالا في عام 2010م[6] واعتمد تعريف العدوان في المادة 8 مكرر، منحت المحكمة الاختصاص بنظر جريمة

1- Dossier n° 001, Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

2 - أحمد فؤاد وآخرون (مصطفى)، مرجع سابق، ص 118 – 124.

3 - المادة 3 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

4 - المادة 4 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

5 - قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 3314 (د-29).

6- في تاريخ 31 مايو/ أيار لعام 2010 في العاصمة الأوغندية، مدينة كمبالا، تم افتتاح المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومثل أول فرصة للنظر في التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي وتقييم تنفيذها وأثرها منذ دخوله حيز النفاذ

العدوان بموجب المادة 15 مكرر و15 مكرر ثالثا، بحيث يجوز لها ممارسة هذا الاختصاص بإحدى الطريقتين الآتيتين أو كلتاهما: الإحالة من الدول ويطلق عليها المبادرة الذاتية*(propio motu)*[1] و/أو الإحالة من مجلس الأمن[2].

في 15 ديسمبر 2017م وعملا بالفقرة 1 منه اتخذت جمعية الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي قرارا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان بدء من 17 جويلية **2018م**[3] وبذلك تكون الدول الأطراف قد زودت المحكمة بمساحة أخيرة لإجراء التعديلات القليلة اللازمة لتمكين الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورها القضائي غير المسبوق بموجب المادة 15 مكرر (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ وفقا للمادة للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي أي بالنسبة لكل دولة مُصادقة بشكل فردي بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول. تنص التعديلات على شروط إضافية لكي تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان بشكل فعلي، كما يجب المصادقة على التعديلات أو القبول بها من قبل ثلاثين دولة طرف[5].

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جميع الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الفردية الذين ارتكبوا الجرائم السالفة الذكر، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومهما كانت درجتهم الوظيفية(عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، مما يعني عدم الاعتراف بمبدأ الحصانة[6].

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية من تاريخ المصادقة على النظام الأساسي أي من تاريخ 1 أوت 2002م، نصت المادة 11 من الميثاق صراحة عليه حيث جاء فيها:"1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام وإذا أصبحت الدولة طرفا في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام لتلك الدولة

في عام 2002 حيث تم النظر في عدة قضايا مختلفة وكجزء من التعديلات المقترحة على نظام روما الأساسي، وكان التركيز الأكبر في المناقشات على تعريف جريمة العدوان:

المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا من 31 ماي-11جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية: https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf

1- المادة 15 مكرر

2 - المادة 15 مكرر (ثالث)

3 - القرار ICC-ASP/16/Res.5 المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اعتمد في 4 ديسمبر 2017م:_ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

4- **كريس (كلاوس)**، المرجع السابق.

5 - الفقرة 2 من المادة 15 مكرر من المرفق الأول: تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، **القرار** RC/Res.6: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

6- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12". وعليه يسرى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة- وعلى وجه التحديد- في اليوم الأول من الشهر التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين (مادة 1/126) وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق (مادة 2/126).

من خلال نص المادة 11 السالف ذكرها نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، التي تقضي بعدم تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ولكن تطبق بأثر فوري ومباشر[1]. لذلك لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام أي قبل 1 جويلية 2002[2] وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[3] ويمكن لدولة ما طبقا للمادة (124) أن تعلن عدم قولها باختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ سريان هذا النظام بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب فقط (المادة 7) وعلى الأشخاص الذين يحملون جنسيتها.

ينصرف الاختصاص التكميلي إلى العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالأولوية تكون للاختصاص الوطني[4] وكقاعدة عامة يعد اختصاص المحكمة تكميليا للاختصاص الوطني (المادة 1)[5] ويمكن للمحكمة أن تختص بصفة أصلية في حالتين: الأولى، الانهيار الكلي للنظام القضائي الوطني والثانية، عدم الرغبة في المحاكمة(المادة 17) من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م . تعتبر قضية جيرمان كاتانغا أول قضية تنظر المحكمة الجنائية الدولية بطعن يتعلق بمبدأ التكامل[6] .

تتم إحالة *Le renvoi* القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13 من قبل المدعي العام للمحكمة(المادة 15)، الدولة الطرف في الاتفاقية(المادة 14)، ومجلس الأمن(المادة 13 ب).

---

1 - محمود المخزومي (عمر)، مرجع سابق، ص327.

2 - المادة 24 فقرة 1 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م.

3- المادة 24 فقرة 2 من نفس الميثاق.

4- محمود المخزومي (عمر)، مرجع سابق، ص336.

5- تنص المادة 1 من ميثاق روما الأساسي لعام 1998م. على: " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدوليين وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة للاختصاصات القضائية الوطنية ويخص اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام".

6- **التكامل، ماهو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب:** https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/

تتمثل السوابق القضائية أمام المحكمة الجنائية في نوعين: السوابق المتعلقة بالحالات(الدول) حالات قيد التحقيق يقدر عددها ب 13 حالة إلى يومنا هذا وهناك الفحوصات الأولية وهناك السوابق المتعلقة بالقضايا(الأشخاص)، حيث بلغ عدد المدعى عليهم إلى يومنا هذا 46، أما المتهمين في حالة فرار فعددهم 13متهما كانت قضية توماس لوبانغا دييلو *Thomas Lubanga Dyilo* أول قضية نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية أين تمت إدانته والحكم عليه بالسجن 14 عاما في 19 ديسمبر 2015، نقل لوبانغا إلى سجن ماكالا في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء عقوبته[1].

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء فترة استثنائية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمدولة وتعنى بحماية الفئات كما سلف وان تحدثنا عنها في هذا الفصل، كما يحمي الممتلكات المدنية والثقافية التي لا علاقة لها بالنزاع المسلح وكذلك البيئة الطبيعية.

لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضعت مجموعة من الآليات تكفل القيام بهذه المهمة تختلف مهامهما حسب طبيعتها وتأقيت القيام بمهامه، تتسم هذه الآليات بالضعف حين وبالقوة حين آخر، حيث تعبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الرسمي لهذا القانون ويعد القضاء الجنائي الدولي أهم هذه الآليات نظرا لطابع القمعي لكنه يبقى مرهون بإرادة الدول التي تحول دوم جعل هذا القانون أكثر فاعلية.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: قائمة المصادروالمراجع باللغة العربية:

1- المصادر:

أ- الوثائق الدولية:

1- اتفاقية لاهاي لعام 1907م المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

2- لائحة لاهاي لعام 1907 بشأن الحرب البرية.

3- بروتوكول جنيف لعام بشأن الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما يشابهها ولوسائل الحرب البكتيريولوجية 1925.

4- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

5- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948.

6- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م المتعلقة بالمرضى والجرحى العسكريين في الحرب البرية .

1- **Affaire Lubanga:** la Chambre d'appel confirme la décision de la Chambre de première instance II fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu, Communiqué de presse : 18 July 2019 : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1473&ln=fr

7- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م المتعلقة بالمرضى والجرحى والغرقى العسكريين في الحرب البحرية.

8- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م المتعلقة بأسرى الحرب.

9- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المتعلقة بالمدنيين.

10- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

11- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

12-اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م و1986م.

13- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لحظر المرتزقة لعام 1977م.

14- معاهدة حظر تطوير و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتيريولوجية (البيولوجية) و السمّية و تدمير تلك الأسلحة لعام 1972.

15- اتفاقية بشأن حظر وتقييد أسلحة تقليدية معينة باعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.

16- البرتوكول الأول، برتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، لعام1980.

17- البروتوكول الثاني، بشأن حظر أو تقييد الألغام والأشراك ونبائط أخرى، 1980.

18- البروتوكول الثالث، بشأن " حظر أو تقييد الأسلحة الحارقة، لعام 1980.

19- اتفاقية الأمم المتحدة ضد انتداب وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989م.

20- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005م الخاص بتبني شارة مميزة.

21- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

22- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لعام 1993م.

23- دليل سان ريمو بشأن القانون المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994.

24- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994م.

25- البروتوكول الرابع، بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى، لعام

26- اتفاقية بشأن حظر استخدام وإنتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وبشأن تدميرها لعام 1997م.

27- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

28- الاتفاقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969م.

29- البرتوكول الخامس، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، 28 نوفمبر 2003.

30- اتفاقية كمبالا بشأن حماية المشردين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2009م.

31- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي لعام 1998م.

32- مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن فعلها غير المشروع دوليا لعام 2001م.

2- المراجع:

أ- المؤلفات:

- **الكتب العامة:**

1- **البقيرات (عبد القادر)**، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

2- **بوراس (عبد القادر)**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

3- **الحديثي (عبد الله)**، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، بغداد، 1986م.

4- **حماد (كمال)**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ، لبنان،1997.

5- حمد العسبلي (محمود) ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012،

6- **الجندي (غسان)**، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2000.

7- **خضير علوان (عبد الكريم)**، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

8- **الزحيلي (وهبة)**، آثار الحرب في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الفكر ، دمشق، 1962م،

9- **الزمالي (عامر)** ، مدخل للقانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.

10- **سالم الحاج (ساسي)**، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2004.

11- **سامي جنينة (محمود)**، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.

12- **سعادي(محمد)، القانون الدولي العام، المصرية للنشر والتوزيع، 2019.**

13- سعد الله (عمر)، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994.

14-_____ القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15- **سكاكني (باية)**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2004.

16- شريف بسيوني (محمود)، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

17- _____ الوثائق المعنية بحقوق الانسان، الوثائق العالمية دار الشروق، القاهرة، 2003 .

18-_____الوثائق المعنية بحقوق الانسان: الوثائق الإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

19- _____ **المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2002.**

20- **شهاب (مفيد)**، دارسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، لبنان، 2000.

21- **صلاح جبير البصيصي**، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 1438هـ-2017م.

22- **عتلم (شريف)** ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2005.

23- **العشاوي (عبد العزيز)**، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2006 .

24-_____أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

25- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

26- **عبد الكريم الزيد (زيد)**، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1425هـ-2004م.

27- **علي سمير الدليمي (عامر)**، موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

28- **مانع (جمال عبد الناصر)**، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

29- **محمود المخزومي (عمر)**، القانون الدولي الإنساني، في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

30- **المجذوب** (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1999.

31- **مربيوط (زيدان)**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت 1988.

32- **اللافي (محمد)**، نظرات في أحكام الحرب والسلم (دراسة مقارنة)، إقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، ليبيا، 1989.

- **الكتب الجماعية:**

1- **الأشعل (عبد الله) وآخرون**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

2- **بكتيه (جان)**، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، مقال في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: شهاب (مفيد)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

3- **ذياب (أسعد) وآخرون**، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

4- **مصطفى أحمد فؤاد وآخرون**، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 .

5- **سلهب (سامي)**، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

6- فرحات (محمد نور)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كتاب جماعي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مقال في كتاب جماعي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور: شهاب (مفيد)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

ب- المقالات:

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985. ص ص80-87.

2- **أجنيدغر (أنجيلو)**،"التحديات الأمنية التي تواجه العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، **ص 35 .**

3- **بوسلطان (حامد)**، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 25، 1969، الجمعية المصرية للقانون الدولي، **ص ص19-18.**

4- **حمايدي (عائشة)**، قراءة في كتاب "فن الحرب" لسون تزو، مجلة قضايا أسيوية، العدد السادس، أكتوبر 2020، المركز العربي الديمقراطي، بارلين. **ص127-128.**

5- **جميل أبو خوات (ماهر)**، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 39،العدد 1، 2012، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، **ص164.**

6- **خلف الله (صبرينة)**، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا في تفسير وتطوير القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 47، جوان 2017، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **ص ص243-254.**

7- **شندلر (ديتريش)**، "احترام قوات لأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعدد 1999، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف، ص ص **21-25.**

8- **على السيد (رشاد)**،"حماية البيئة في المنازعات المسلحة"، مجلة القانون والاقتصاد العدد 25، 1998، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص47.

9- العشعاش إسحاق، حركة تحرير طرفا لأول مرة في نزاع مسلح دولي، الذكرى الستون لانضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف، مجلة الإنساني، العدد 32، 2سبتمبر 2021، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص44-46.

10- علي عبو (عبد الله)، النزاعات المسلحة المدولة بانتظار قانون واجب التطبيق، مجلة الإنساني، العدد 59، صيف 2015، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **ص ص20-21.**

111- **عكروم (عادل)**، "الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، **المجلد 3، العدد 2، 2013**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص ص180-207.

12- **عمار جبابلة**، الحماية المعززة للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص ص660-673.

12- **غازي (فاروق)**، دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان في آسيا -دراسة حالة ميانمار ، مجلة قضايا أسيوية، العدد الرابع، أفريل 2020، المركز العربي الديمقراطي، بارلين، ص ص33-44.

13-**لويزدوسوالد بيك** فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/02/28م، ص35-55.

14- **محمود أعمر (عمر)**، "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشرة، العدد الأول، 2008، عمادة البحث العلمي والدراسات العليان جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، **ص ص1-18.**

15- **ميهوب (يزيد)**، الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب Jus ad bellum وقانون الحرب Jus in bello كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 5، جانفي 2016، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص ص122-141.

16- **نايف قاسم (أنمار)**، "الوسائل الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد1، الجزء1، 2020.
17- **اليازجي (أمل)**، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، جامعة دمشق، دمشق، ص ص104-167.

ج- الأطروحات والرسائل:

1- **أحمد سامي عبد العظيم الصادق (إيناس)**، تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2010.
2- **حمايدي (عائشة)**، آثار الحرب البيولوجية على حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015-2016.
3- **محمود فخري إبراهيم (وائل)**، مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الدولية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 1422هـ-2012م.
4- **مخلف أحمد النهداوي (حامد)**، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية: دراسة تطبيقية على الوضع في العراق في ظل الاحتلال الأنجلو أمريكي، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات القانونية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
5- **ناصر صولة**، التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020.
6- **أمزيان (جعفر)**، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.
7- **حمايدي (عائشة)**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، **رسالة ماجستير**، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008.
8- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، باتنة، 2008-2009.

9- **القطاعنة (ناجي)**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2006.

10- **مولود أحمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

د- الموسوعات والمعاجم والقواميس:

1- **بوشيه سولتيه (فرانسوا)**، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة مسعود أحمد، مراجعة عامر الزمالي، مديحة مسعود الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.

2- **بندق (وائل)**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

هـ- المنشورات:

1- **براون (بام)**، دونان (هنري)، منقذ الملايين ومؤسس الصليب الأحمر ، ترجمة: مها الخفاجي مراجعة: سهير سلطان، منشورات اللجنة الدولية لصليب الأحمر جنيف ،1987.

2- بوري (فرنسواز)، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1987.

3- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

4- **ساسولي (ماركو) وبوفييه (أنطوان)**، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2011.

5- **كالسهوفن** (فريتس) **و تسغفلد(إليزابيث)**، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: عبد العليم (أحمد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

6- **مجلة الآمان**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1995م.

7- **ميلتسر(نيلس)**، القانون الدولي الإنساني: دراسة شاملة، تنسيق: إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أوت 2016.

8- **هنكيرتس (جان ماري)**، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي(إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، مارس 2005، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

9-_____دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

و- التقارير والملتقيات:

1- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصر، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، المجلة الدولية لصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، **المجلة** الدولية لصليب الأحمر، جنيف ص24-29.

2- أبو عرام(أميرة)، تقرير عن بقاء المدنيين والمقاتلين في الحالات التي يحكمها نص اتفاقي في ظل اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، مقدم للدكتور: تامر صرصور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، 2018-2019.

3- **بوعبد الله (أحمد)**، المراحل التاريخية للعدالة الجنائية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية واقع وآفاق، 4 و5 ديسمبر 2005، كلية الحقوق، جامعة عنابة. الجزائر.

ز- المراجع الاليكترونية:

1- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29):

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/da/dapha.pdf

2- **قرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 41/102 بتاريخ 4 ديسمبر 1986 استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**: https://www.un.org/ar/ga/62/agenda/hr.shtml

3- **القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم74/40 بتاريخ 23 ماي 1986 بما في ذلك تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم، نقلهم واستخدامهم:**

https://research.un.org/ar/docs/ecosoc/resolutions

4- **القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1966/ 2010 المتضمن النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا :**

https://digitallibrary.un.org

5- **المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كمبالا من 31 ماي-11جوان 2010**، منشورات المحكمة الجنائية الدولية: https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf

6- القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/16/Res.5) المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، اعتمد في 4 ديسمبر 2017م:

https://asp.icc -cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

7- **تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، القرار** RC/Res.6: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

8- **التعليق على المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:**

https://www.icrc.org/sites/default/files/wysiwyg/Anda/article_2_gc_i.applicability_of_the_conventions.final_compare_a.pdf

9- **دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على الحروب السيبيرانية لعام 2013**، ترجمة علي محمد كاظم: https://www.academia.edu

10- **المرفق الأول: تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، القرار RC/Res.6**:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf

11- **وثيقة مونترو**: على الشركات الأمنية الخاصة احترام القانون الدولي، 2005: https://www.swissinfo.ch/ara

12- **ورقة معلومات أساسية، الحالة في مالي، المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي**، ICC-01/12-01/15: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/AlMahdiAra.pdf

13- **المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، كامبالا من 31 ماي-11جوان 2010، المحكمة الجنائية الدولية:**

https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-Conference-offiical-records-ARA.pdf

14- **تقرير لجنة القانون الدول للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها 53 دورتها**، A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص109:

https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

15- **حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني**، مختارات من المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعداد عام 2004، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://international-review.icrc.org/ar/reviews/irrc-no-856-humanitarian-law-action-and-policy

16- **قوة الإنسانية**، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 8 -10 ديسمبر2015، جنيف سويسرا: https://www.icrc.org/ar

17- **مايكل.ب.شارف**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

18- **جاوان حسين فيض الله**، حرب القرم 1853م-1856م والعلاقات الروسية العثمانية، مجلة جامعة جيهان-أربيل، المجلد1، العدد2، أوت 2017، ص93-95:www.cuej.ciganuniversity.edu.iq

19- **جان ماري هنكيرتس ولويز دوسوالد بيك**، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر:www.icrc.org

20- **فليج (غزلان) وموسى (سامر)**، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، طبعة تحت التنقيح، 2019: http://refugeeacademy.org/upload/library

21- **حان وقت العدالة في دارفور:**

http : // w w w . ara . annesty . org / page / soln – 11707- feature- ara .

22- **مجلة الفيصل**، العدد417 -418، مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص90: www.book.google.dz

23- عبد الله حسن الشهابي: التمثيل بالقتلى بالفقه الإسلامي:

https://eldorar.info/science/article/11550

24- **كريس (كلاوس)**، حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، 2018/9/06:

https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016

25- **أسئلة وأجوبة بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين:**

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/palestine/210215-palestine-q-a-ara.pdf

26- **التكامل، ما هو؟ المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب:**

https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar/

27- **المبادئ الأساسية لقانون النزاعات المسلحة**، سلسلة قانون النزاعات المسلحة: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 20 أوت 2015: www.icrc.org

28- **منظمة العفو الدولية، العراق**: احترام القانون الدولي الإنساني:

http : // www.ammesty – arabic.org/text/reports/mde/iraq/2003/riaq/repmde.140412003.htm

29- **القانون الدولي الإنساني**: إجابة على أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014:

https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

30- **ماهو الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان:**

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kzmuy.htm

31- **القانون الدولي الإنساني العرفي:**

https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law

32- **المبادئ الأساسية قانون النزاعات المسلحة، سلسلة قانون النزاعات المسلحة**: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص3:www.icrc.org

33- **منظمة العفو الدولية، العراق**: احترام القانون الدولي الإنساني:
http : // www.ammesty -arabic.org/text/reports/mde/iraq/2003/riaq/repmde.140412003.httm
34- **ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات بدون طيار:**
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm
35- **القانون الدولي الإنساني**: تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 1:
http://www.mezan.org/uploads/files/8776.pdf
36- **قانون الحرب والقانون في الحرب**:https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello -jus- ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm
37- **القانون الدولي الإنساني، الموسوعة العربية:** http://arab-ency.com.sy/law/detail/165050
38- **التصدي لمسألة النزوح الداخلي أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى**، موجز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org
39- **د. تيلادي (ديري)**، المرفق: القواعد الآمرة، الوثيقة A/69/10:
https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/annex.pd
40- **الفصل الثامن:** القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، A/72/10، ص4:
https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp8.pdf
41- **موسوعة المصطلحات**: https://www.madarcenter.org
42- **افتتاح جسر موستار التاريخي بعد إعادة بنائه**: https://news.un.org/ar/story/2004/07/25862
43- **لا بد أن يتوقف تدمير التراث الثقافي السوري**: http://www.unesco.org
44- **محاكمة إيخمان**، موسوعة المصطلحات: https://www.madarcenter.org
45- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، A/51/218، نزع السلاح العام الكامل، البند 71 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة 51، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996/10/15:
https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-1996-ar.pdf
46- قناص المطيري(غنيم)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009-2010، ص37:
https://meu.edu.jo/libraryTheses/58bbd10d360a9_1.pdf
47- كيلان عبد الله(احمد)، دور القانون الدولي الجنائي في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، الجلد 31، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2017،
ص11:https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/99
48- محاكمة كروبن الولايات المتحدة الأمريكية ضد كروب وآخرون: **stringfixer.com/ar/krupp./trial**

49- فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي 9جويلية 2004: https://www.icj-cij.org/public/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf

50- المرفقات، السيد مارسيلو باسكيس–بيرموديس، المبادئ القانونية العامة، A/72/10: https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/annex.pdf

51- تشرشل إمبو ونونو كارلو فون فلو، نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي، ص ص23-24: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/churchill.pdf

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

A- Publications:

1- **BELANGER (Michel)** , Droit international humanitaire général, Gaulino éditeur, Paris, 2éme édition, 2007.

2- **BOURDN (William)**, **et Duverger(Emmanuel)**, La cour pénale internationale, édition d**u** seuil, Paris 2000.

3- **BUGNON (François)**, Le Comité international de la croix rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR, Genève, 2000.

4- **DUROSELLE (Jean-Baptiste)**, Histoire des relations internationales : de 1919 à 1945, 12éme édition, Tome 1, Armand Colin, Grigny, France, 2001.

5-**FLAUSS(Jean-François)**, Nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2004.

6- **GASSER (Hans-Peter)**, Le droit international humanitaire, Institut Henré Dunant, Edition Paul Haupt, Berne, 1993.

7- **GROTIUS (Hugo)**, On the Law of War and Peace, Translated from the original Latin: De jure Belli ac Pacis, and slightly abridged by A.C Campbell, A.M, Batoche Book, Kitchener, 2001.

9- **HENKEARTS (Jean-Marie)**, Importance actuelle du droit coutumier, Un siècle de droit international humanitaire, Centenaire des conventions de la Haye et cinquantenaire des conventions de Genève , Bruylant, Bruxelles, 2001.

10- **KOLB (Robert)**, Jus in bello, le droit international des conflits armés, Helbings et Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2003.

11- **KUNTZIGER (Isabelle) et ROLLE (Baptiste)**, Le droit international humanitaire, Plan national, Impact et rôle des Commissions nationales, Genève, 2003.

12- **MARGUENAUD(Jean-Pierre) et PAULIAT (Hélène)**, Les droits de l'homme face à la guerre, Dalloz, Paris, 2009, pp.

13- **MORILLION (Laurent),** Le Droit pénal humanitaire, Helbing, Lichtenhahn, Bruylant, Bruxelles, 2005.

14- **SASSOLI (Marco), Bouvier (*Antoine)*** Un droit dans la guerre ?, Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 2003.

B- Articles:

1-GORDON (W) ," Responsabilité des chefs militaires", Revue générale de droit , 2004 , 34 / 2004, Erudit, Ottawa: https://www.erudit.org/en/journals/rgd/

2- **DOSWALD-BECK(Louise) et VITE (Sylvain)**, Le droit international humanitaire et le droit international des droits de l' homme , Extrait de la Revue internationale de la croix rouge, N° 800, Mars-Avril 1993, C.I.C.R, Genève, pp. 99-128.

C- Dictionnaire:

2- **VERRI (Pietro)**, Dictionnaire du droit international des conflits armés, Traduit de l'italien par : Inès MOTIER et adopté par A. BOUVIER (Antoine), C.I.C.R, Genève, 1988.

D- Références électroniques :

a- Références électroniques en français :

1- **Affaires**, Mécanisme international appelé à exercer les fonctions résiduelles des tribunaux pénaux : https://www.irmct.org/fr/cases

2- **Affaire d'appel de Ratco Mladic**: https://www.irmct.org/fr/cases

3- **Affaires**, Mécanisme international appelé à exercer les fonctions résiduelles des tribunaux pénaux : https://www.irmct.org/fr/cases

4- **Affaire Lubanga :** la Chambre d'appel confirme la décision de la Chambre de première instance II fixant le montant des réparations auxquelles Thomas Lubanga Dyilo est tenu**,** Communiqué de presse: 18 July 2019 :
https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1473&ln=fr

5- **Affaire d'appel de Ratco Mladic** : https://www.irmct.org/fr/cases

6- **Introduction aux CETC**: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

7- **Dossiers juridiques**: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

8- **Organes du CETC**: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiens : https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

9- Principales sources du droit international humanitaire, C.I.C.R: www.icrc.org

10- **Le mécanisme en bref**: https://www.irmct.org/fr/le-mecanisme-en-bref

11- **Radovan Karadzic, Milivoj Petrovic:** Le TPIY a inculpé 161 personnes: https://www.icty.org/fr/cases/chiffres-cles-des-affaires

12- **Le TPIR**: https://www.icty.org/fr/le-tribunal-en-bref

13- **Le TPIY a inculpé 161 personnes** : https://www.icty.org/fr/cases/chiffres-cles-des-affaires

14- **Introduction aux CETC**: Chambres extraordinaires au sein des tribunaux Cambodgiennes: https://www.eccc.gov.kh/fr/node/12083

15- **Le-tribunal-en-bref :**
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsb-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd/

16- **Situation et affaires**: https://www.icc-cpi.int/?ln=fr

17- **Le Statut du Comité International de la Croix Rouge** :http://www.icrc.org

Gradiska (Thomas), La résponsabilité pénale internationale pour violation du droit international humanitaire applicable en situation du conflit armé non international, Revue internationale de la croix rouge :
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/S0035336100062973a.pdf

b- Références électroniques en anglais:

1- **Corfu Channel** (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), I.C.J.Rec.1949.p.22: https://www.icj-cij.org/en/case/1

2-**Dusco Tadic Case**, Case No IT-94-1-A, 15 July 1999, The Appeals Chamber, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, UN, p.34-35: https://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf

3- **Principals of the legal status of the combatants struggle against colonial and alien domination and racist regimes**: A/Res/3103, 3103(XXVIII): 11 December 1973, p.142, General Assembly, 28th session: http://www.un.org

4- **Special court of Serra Leone**: http://www.rscsl.org/

- **Bomba case, ICC-01 / 05-01 / 08: https://www.icc-cpi.int/car/bemba**

-Harun case: ICC-02/05-01/07: https://www.icc-cpi.int/darfur/harun, Abd-Al-Rahman Case: ICC-02/05-01/20: https://www.icc-cpi.int/darfur/abd-al-rahman

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.	05
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.	05
المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.	05
الفرع الأول : معركة سولفرينو ونشأة القانون الدولي الإنساني.	06
الفرع الثاني : مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني .	06
الفرع الثالث : التطورات اللاحقة.	9
المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي الإنساني.	14
الفرع الأول: الاصطلاح اللغوي.	14
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.	14
الفرع الثالث: التعريف القانوني.	17
المطلب الثالث: خصائص القانون الدولي الإنساني.	18
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني.	18
الفرع الأول: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.	19
الفرع الثاني: سريان قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة.	21
المطلب الخامس: تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين المشابهة.	22
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب وقانون اللجوء إلى الحرب.	22
الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.	23
الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.	28

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.	29
المطلب الأول: المصادر الرسمية.	30
الفرع الأول: المصادر الاتفاقية.	30
الفرع الثاني: المصادر العرفية.	33
الفرع الثالث: المبادئ القانونية.	36
المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية	46
الفرع الأول: أحكام المحاكم الدولية	46
الفرع الثاني: الفقه الدولي.	47
الفرع الثالث: مبادئ العدل والإنصاف.	47
المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية القرارات الصادرة بالإرادة المنفردة.	48
الفرع الأول: قرارات المنظمات الدولية.	48
الفرع الثاني: القرارات الصادرة بالإرادة المنفردة.	49
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيق أحكامه.	51
المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الدولي الإنساني.	51
المطلب الأول: النطاق الزماني والمكاني	51
الفرع الأول: النطاق الزماني.	52
الفرع الثاني: النطاق المكاني.	53
المطلب الثاني: النطاق المادي.	53
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والمدولة.	47
الفرع الثاني: حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني.	60
الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة	60
المطلب الثالث: النطاق الشخصي والعيني .	64
الفرع الأول: النطاق الشخصي.	64
الفرع الثاني: النطاق العيني.	78
المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.	82

المطلب الأول: آليات الوقاية.	82
الفرع الأول: التزام الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني.	82
الفرع الثاني: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني.	82
الفرع الثالث: التزام أطراف النزاع بوضع حد للمخالفات.	83
الفرع الرابع: التزامات القادة العسكريين.	83
الفرع الخامس: تدريب عاملين مؤهلين.	84
الفرع السادس: المستشارون القانونيون في القوات المسلحة.	84
المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة.	84
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	85
الفرع الثاني: الدولة الحامية.	85
الفرع الثالث: التحقيق.	87
الفرع الرابع: لجنة تقصى الحقائق.	88
المطلب الثالث: آليات القمع و ترتيب المسؤولية.	89
الفرع الأول: قمع الانتهاكات حسب اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها.	89
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية.	89
الفرع الثالث: دور القضاء.	90
قائمة المصادروالمراجع.	109
الفهـــرس.	124